مِنْهَا في «مُخْتَصَرِ الخِرَقِيِّ» الَّذِي صَارَ عَلَيْهِ عَمَلُ المَشَايِخِ: قِرَاءَةً، وإقْرَاءً، وحِفْظًا، وشَرْحًا، بَلْ عُمْدَةً لَدَى طَبَقَاتِ الأصْحَابِ الثَّلاثِ، كَمَا يَأتي ذِكْرُهُ إنْ شَاءَ اللهُ.

وأنَّ مِنْ طَرِيْقَتِهِم سَرْدَ الأدِلَّةِ في المُخْتَصَرَاتِ، والمُتُوْنِ، وانْتَقَلَتْ إلى طَبَقَةِ المُتَوَسِّطِيْنَ بَعْدَهُم.

***

□ طَبَقَةُ المُتَوَسِّطِيْنَ: «٤٠٣ إلى ٨٨٤».

تَبْدَأُ مِنْ تَلامِذَةِ أبي عَبْدِ اللهِ الحَسَنِ بنِ حَامِدٍ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٤٠٣)، ويَنْتَهُوْنَ بوَفَاةِ مُجْتَهِدِ المَذْهَبِ: بُرْهَانِ الدِّيْنِ إبْرَاهِيْمِ ابنِ مُفْلِحٍ، صَاحِبِ «المُبْدِعِ»، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٨٨٤).

وهَذِهِ الطَّبَقَةُ حَافِلَةٌ بشُيُوْخِ الإسْلامِ والأئِمَّةِ الكِبَارِ، وبُيُوْتِ الحَنَابِلَةِ في العِرَاقِ والشَّامِ، ففِيْهَا زِيْنَةُ الدُّنْيَا وبَهْجَتُهَا في زَمَانِهِم:

المَقَادِسَةُ، ثُمَّ الصَّالِحِيُّوْنَ، وأخَصُّ مِنْهُم: آلَ قُدَامَةَ بنَ مِقْدَامٍ، ومِنْهُ سَمْعُ الفِقْهِ وبَصَرُهُ في زَمَانِهِ: المُوَفَّقُ ابنُ قُدَامَةَ (٦٢٠)، قَالَ عَنْهُ ابنُ تَيْمِيَّةَ: «مَا أعْرِفُ أحَدًا في زَمَانِنَا أدْرَكَ دَرَجَةَ الاجْتِهَادِ إلَّا المُوَفَّقَ».

وشَيْخُهُ ابنُ المَنِّي: نَصْرُ بنُ فِتْيَانَ بنِ مَطَرٍ النَّهْرَوانِيُّ، ثُمَّ البَغْدَادِيُّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٥٨٣)؛ حَيْثُ تَتَلْمَذَ عَلَيْهِ ابنُ قُدَامَةَ، وعَنْهُ أخَذَ الفِقْهَ.

وأَمَّا شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: فهُوَ تَلْمِيْذُ تَلْمِيْذِهِ أبي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بنِ الحَلَّاوِيِّ».

وفِيْهَا: آلُ تَيْمِيَّةَ النُّمَيْرِيُّونَ نَسَبًا، الحَرَّانِيُّوْنَ مَوْطِنًا، ثُمَّ الدَّمَاشِقَةُ.

مِنْهُم: سَمْعُ الإسْلامِ وبَصَرُهُ في زَمَانِهِ، ومُجَدِّدُ الدِّيْنِ بَعْدَ انْدِرَاسِهِ، شَيْخُ الإسْلامِ أَحْمَدُ ابنُ تَيْمِيَّةَ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٧٢٨)، ووَالِدُهُ: عَبْدُ الحَلَيْمِ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٦٨٢)، وجَدُّهُ المَجْدُ تَلْمِيْذُ المُوَفَّقِ ابنِ قُدَامَةَ: مَجْدُ الدِّيْنِ أبو البَرَكَاتِ عَبْدُ السَّلامِ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٦٥٢)، قَالَ عَنِ الثَّلاثَةِ ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ في تَرْجَمَةِ عَبْدِ الحَلِيْمِ: «كَوْكَبٌ بَيْنَ شَمْسٍ وقَمَرٍ».

الشَّمْسُ: شَيْخُ الإسْلامِ الابنُ، والقَمَرُ: الجَدُّ، المَجْدُ، رَحِمَ اللهُ الجَمِيْعَ.

وفي هَذِهِ الطَّبَقَةِ تَلامِذَةُ القَاضِي، وأَقْرَانُهُ، وأَصْحَابُهُ، وأَبْنَاؤهُ: مُحَمَّدُ بنُ الحُسَيْنِ، الشَّهِيْرُ، صَاحِبُ «الطَّبَقَاتِ»، ومُحَمَّدُ أبو خَازِمٍ، وعَبْدُ اللهِ أبو قَاسِمٍ، وأبو يَعْلى الصَّغِيْرُ، وهُوَ ابنُ أبي خَازِمٍ: مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الحُسَيْنِ الفَرَّاءُ عِمَادُ الدِّيْنِ، حَفِيْدُ القَاضِي أبي يَعْلى.

وفِيْهَا: الشَّرِيْفُ أبو جَعْفَرٍ ابنُ أبي مُوْسَى الهَاشِمِيُّ، وعَمُّهُ الشَّرِيْفُ ابنُ أبي مُوْسَى مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ.

وفي هَذِهِ الطَّبَقَةِ بُيُوْتُ الحَنَابِلَةِ المَشْهُوْرَةِ بالعِلْمِ والفَضْلِ الَّذِيْنَ انْتَفَعَ بعِلْمِهِم أهْلُ المَذَاهِبِ الأُخْرَى، بَلْ أهْلُ الإسْلامِ كَافَّةً.

ومِنْهُم: آلُ أبي يَعْلى الكَبِيْرِ، وآلُ ابن قُدَامَةَ ابنِ مِقْدَامٍ.

ومِنْهُم أيْضًا: آلُ عَبْدِ الهَادِي، وأصْلُ الجَمِيْعِ عَدَوِيُّوْنَ مِنْ ذُرِّيَّةِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

* * *

ومِنْ بُيُوْتِ الحَنَابِلَةِ في هَذِهِ الطَّبَقَةِ: آلُ مِفْلِحٍ، وآلُ مَنْدَةَ، وآلُ تَيْمِيَّةَ، وآلُ قِيِّمِ الجَوْزِيَّةِ، وآلُ سُرُوْرٍ المَقَادِسَةِ، ومِنْهُم الحَافِظُ صَاحِبُ «الكَمَالِ في أسْمَاءِ الرِّجَالِ»، وكَفَى بِهِ شَرَفًا، وآلُ ابنِ الحَنْبَلِيِّ، وبَنُو المُحِبِّ السَّعْدِيِّ، وبَنُو المُنَجَّا، وبَنُو اليُوْنَانِيَّةِ، وآلُ ابنِ هِشَامٍ الأنْصَارِيِّ النَّحْوِيِّ، وآلُ الجُرَاعِيِّ، وأخَوَاهُ، وأوْلادُهُم، وأحْفَادُهُم.

والجَرَّاعِيُّوْنَ هَؤلاءِ: نِسْبَةً إلى جَرَّاعٍ، مِنْ عَمَلِ نَابُلُسٍ، وهُم مِنْ ذُرِّيَّةِ أحْمَدَ البَدَوِيِّ الحُسَيْنِيِّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٦٧٥).

وفِيْهَا: أبو عليٍّ البَنَّاءُ، وآلُهُ، وأبو الوَفَاءِ ابنُ عَقِيْلٍ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٥١٣)، وابْنُهُ، وابنُ الجَوْزِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الإمَامُ، وأبْنَاؤُهُ، ومِنْهُم: يُوْسُفُ، مُؤلِّفُ كِتَابِ: «المَذْهَبِ الأحْمَدِ»، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٦٥٦)، قَتِيْلًا على يَدِ التَّتَارِ، هُوَ وأبْنَاؤُهُ الثَّلاثَةُ العُلَمَاءُ رَحِمَ اللهُ الجَمِيْعَ.

والهَاشِمِيَّانِ:

١- الشَّرِيْفُ القَاضِي أبو جَعْفَرٍ ابنُ أبي مُوْسَى.

٢- وعَمُّهُ مُحَمَّدٌ.

والزَّرِيْرَانِيُّ عَبْدُ الله، وابْنُهُ عَبْدُ الرَّحِيْمِ، صَاحِبُ: «الفُرُوْقِ»، المُسَمَّى: «إيْضَاحُ الدَّلائِلِ في الفُرُوْقِ بَيْنَ المَسَائِلِ».

وأبو الخَطَّابِ الكَلْوَذَانِيُّ، وابْنَاهُ: مُحَمَّدٌ، وأحْمَدُ، وحَفِيْدُهُ مِنْ وَلَدِهِ أحْمَدَ: مَحْفُوْظٌ.

وعَبْدُ القَادِرِ الجِيْلانيُّ، وابْنَاهُ: عَبْدُ الوَهَّابِ، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ، وحَفِيْدَاهُ: عَبْدُ السَّلامِ بنُ عَبدِ الوَهَّابِ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٦١١)، وهُوَ الَّذِي اتُّهِمَ بمَذْهَبِ الفَلاسِفَةِ، فأُخِذَتْ كُتُبُهُ وأُحْرِقَتْ، وحُبِسَ، ثُمَّ أُفْرِجَ عَنْهُ بشَفَاعَةِ أبِيْهِ، ونَصْرُ بنُ عَبدِ الرَّزَّاقِ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٦٣٣)، وهُوَ أوَّلُ مِنْ دُعِيَ مِنَ الحَنَابِلَةِ بِلقَبِ: «قَاضِي القُضَاةِ»، وهِيَ مِنَ الألْقَابِ المَنْهِيِّ عَنْهَا شَرْعًا!

* * *

□ وهَذِهِ الطَّبَقَةُ: قَدْ حَوَتْ نَحْوَ «١٦٦» عَلَمًا مِنْ فُقَهَاءِ المَذْهَبِ المُؤَلِّفِيْنَ فِيْهِ، وقَدْ بَلَغَتْ تَآلِيْفُهُم في الفِقْهِ الحَنْبَلِيِّ وأُصُوْلِهِ: نَحْوَ «٥٥٠» كِتَابًا.

❐ وكَانَتْ «المُتُوْنُ» المُعْتَمَدَةُ في هَذِهِ الطَّبَقَةِ الَّتِي لَحِقَتْهَا الشُّرُوْحُ، ومَا إلَيْهَا: «١١» مَتْنًا هِيَ:

كِتَابُ «المُجَرَّدِ»، و«التَّعْلِيْقِ»، و«الرِّوَايَتَيْنِ»، ثَلاثَتُهَا للقَاضِي أبي يَعْلى، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٤٥٨)، وكِتَابُ «الهِدَايَةِ» لأبي الخَطَّابِ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٥١٠).

وكِتَابُ «العُمْدَةِ»، و«الكَافي»، و«المُقْنِعِ»، ثَلاثَتُهَا للمُوَفَّقِ ابنِ قُدَامَةَ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٦٢٠).

وكِتَابُ «المُحَرَّرِ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٦٥٢)، و«الوَجِيْزِ» للدُّجَيْلي، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٧٣٢)، و«الفُرُوْعِ» للشَّمْسِ ابنِ مُفْلِحٍ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٧٦٣)، و«التَّسْهِيْلِ» للبَعْلي، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٧٧٧).

وكَانَ مَا لَحِقَهَا يَبْلُغُ: «١٠١» كِتَابٍ.

وثَمَّةَ «مُتُوْنٍ» سِوَى هَذِهِ، مِثْلُ:

«الجَامِعِ الصَّغِيْرِ» للقَاضِي أبي يَعْلى، كَانَ مَشْهُوْرَ التَّدَاوُلِ في القِرَاءَةِ، والإقْرَاءِ، والحِفْظِ، لكِنْ لم نَقِفْ على شَرْحٍ لَهُ، أو حَاشِيَةٍ عَلَيْهِ، أو على غَيْرِهِ مِنَ «المُتُوْنِ» الأُخْرَى، وهَذَا العَصْرُ عَصْرُ الخِدْمَةِ الفَائِقَةِ للمَذْهَبِ: مَتْنًا وشَرْحًا.

◻ ورَأسُ الشُّرُوْحِ المُعْتَمَدَةِ:

«المُغْنِي شَرْحُ الخِرَقِيِّ» للمُوَفَّقِ ابنِ قُدَامَةَ، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ على المُقْنِعِ» للشَّيْخِ ابنِ أبي عُمَرَ، و«المُبْدِعُ شَرْحُ المُقْنِعِ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِيِّ على مُخْتَصَرِ الخِرَقِيِّ» للشَّيْخِ الفَقِيْهِ شَمْسِ الدِّيْنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الله الزَّرْكَشِيِّ المِصْرِيِّ الحَنْبَلِيِّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٧٧٢).

* * *

◻ طَبَقَةُ المُتَأَخِّرِيْنَ: «٨٨٥ - إلى الآخَرِ».

تَبْدَأُ مِنْ رَأسِ المُتَأَخِّرِيْن، ورَئِيْسِهِم: هو إمَامُ المَذْهَبِ في زَمَانِهِ، وجَامِعُ شَتَاتِهِ، ومُحَرِّرُ رِوَايَاتِهِ، مَنْ حَقَّقَ فِيْهِ ودَقَّقَ، وشَرَحَ وهَذَّبَ، مُنَقِّحُ المَذْهَبِ العَلَّامَةُ: أبو الحَسَنِ عَلاءُ الدِّيْنِ عَليُّ بنُ سُلَيْمَانَ المَرْدَاوِيُّ الصَّالِحِيُّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٨٨٥)، مُرُوْرًا بطَبَقَتِهِ فمَنْ بَعْدَهُم على تَوَالي القُرُوْنِ إلى الآخِرِ.

وفي هَذِهِ الطَّبَقَةِ: نَحْوُ «١٠٠» مِنْ فُقَهَاءِ الحَنَابِلَةِ، بَلَغَتْ مُؤلَّفَاتُهُم في الفِقْهِ وعُلُوْمِهِ: نَحْوُ «٧٠٠» كِتَابٍ، وطَرَائِقُهُم في التَّألِيْفِ كَمَا جَرَى عَلَيْهِ سَلَفُهُم في طَبَقَةِ المُتَوَسِّطِيْنَ.

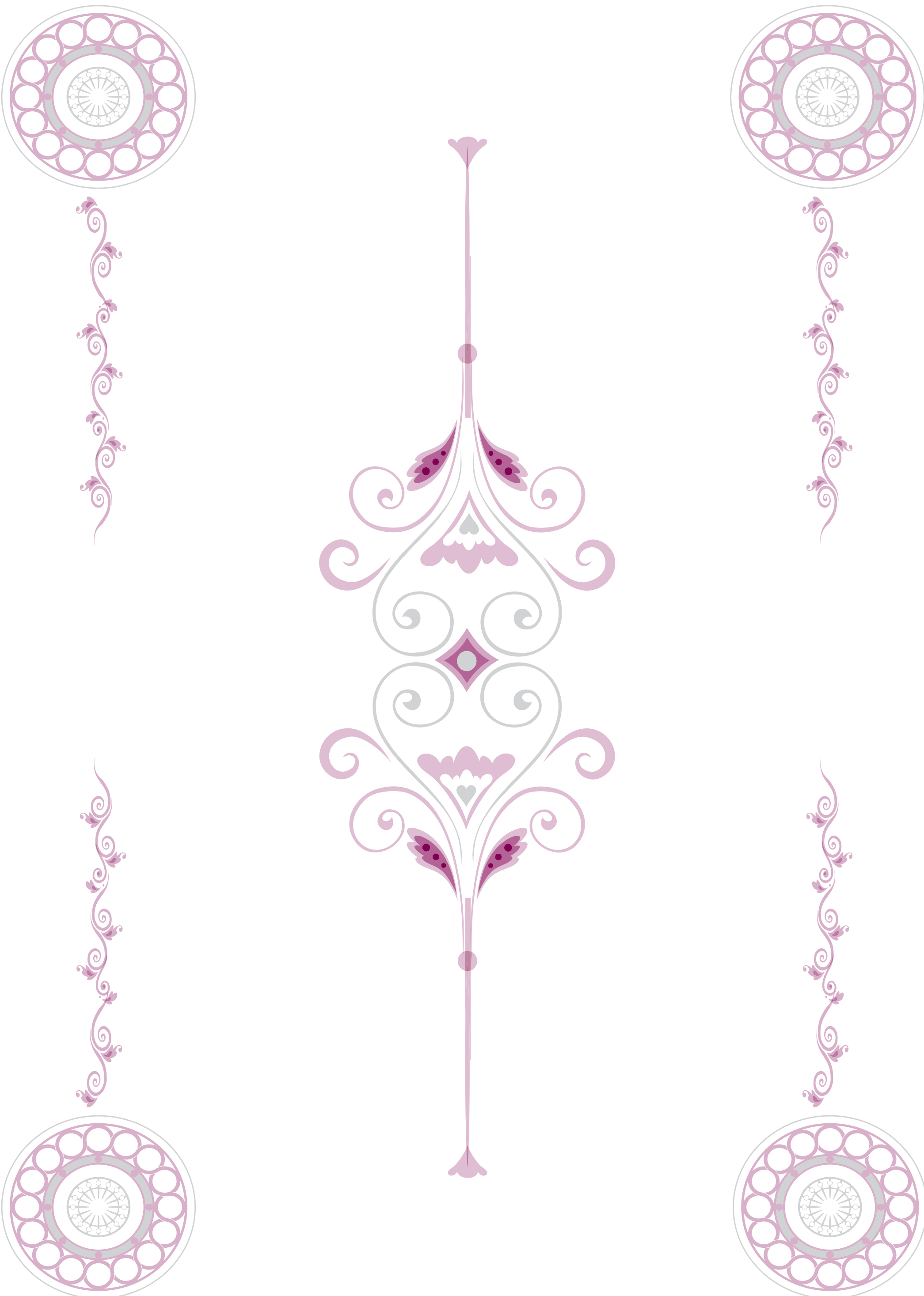
وكَانَ كِتَابُ «المُقْنِعِ» للمُوَفَّقِ ابنِ قُدَامَةَ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٦٢٠)، المُؤلَّفُ في طَبَقَةِ المُتَوَسِّطِيْنَ، هُوَ أصْلٌ للمُتُوْنِ المُؤلَّفَةِ بَعْدَهُ في آخَرِ

طَبَقَةِ المُتَوَسِّطِيْنَ، وفي طَبَقَةِ المُتَأَخِّرِيْنَ هَذِهِ.

❐ وكَانَتْ «المُتُوْنُ» المُعْتَمَدَةُ في هَذِهِ الطَّبَقَةِ، إضَافَةً إلى «المُتُوْنِ» في الطَّبَقَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ المُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُمَا، هِيَ ثَمَانِيَةُ مُتُوْنٍ:

«الإقْنَاعُ»، و«زَادُ المُسْتَقْنِعِ»، كِلاهُمَا للحَجَّاوِيِّ (٩٦٨)، و«مُنْتَهَى الإرَادَاتِ» للفُتُوْحِيِّ (٩٧٢)، و«غَايَةُ المُنْتَهَى في الجَمْعِ بَيْنَ الإقْنَاعِ والمُنْتَهَى»، و«دَلِيْلُ الطَّالِبِ» كِلاهُمَا لمَرْعِيٍّ (١٠٣٣)، و«عُمْدَةُ الطَّالِبِ» للبُهُوتِيِّ (١٠٥١)، و«كَافي المُبْتَدِي»، و«أخْصَرُ المُخْتَصَرَاتِ» للبَلْبَانيِّ (١٠٨٣)، ومَجْمُوْعُ مَا لَحِقَ هَذِهِ مِنَ الشُّرُوْحِ، وغَيْرِهَا: «٥٨» كِتَابًا، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

❐ ❐ ❐



البَابُ الحَادِي عَشَر

مَعَالِمُ طَبَقَاتِ مُجْتَهِدي المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ

- **الفَصْلُ الأَوَّلُ**: طَبَقَاتُ مُجْتَهِدي المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ.
- **الفَصْلُ الثَّاني**: أَسْبَابُ اخْتِلافِ المُجْتَهِدِيْنَ.

الفَصْلُ الأَوَّلُ

طَبَقَاتُ مُجْتَهِدي المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ

كَانَ حَتْمًا على طَالِبِ العِلْمِ قَبْلَ أنْ يَتَعَرَّفَ على أقْسَامِ المُجْتَهِدِيْنَ في «المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ»؛ أنْ يَعْلَمَ أنَّ الأحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ على قِسْمَيْنِ:

القِسْمُ الأوَّلُ: مَا كَانَ حُكْمًا مِنْ كِتَابٍ، أو سُنَّةٍ، أو إجْمَاعٍ قَطْعِيِّ الثُّبُوْتِ والدَّلالَةِ، أو مَعْلُوْمًا مِنَ الدِّيْنِ بالضَّرُوْرَةِ: كمَسَائِلِ الاعْتِقَادِ، وأرْكَانِ الإسْلامِ، والحُدُوْدِ، والفَضَائِلِ، والمُقَدَّرَاتِ: كالمَوَارِيْثِ، والكَفَّارَاتِ... ونَحْوِ ذَلِكَ.

فَهَذِهِ لا مَسْرَحَ للاجْتِهَادِ فِيْهَا إجْمَاعًا، لِذَا لا يُقَالُ فِيْهَا: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيْبٍ، بَلْ المُجْتَهِدُ فِيْهَا مَقْطُوْعٌ بخَطَئِهِ وإثْمِهِ، بَلْ وكُفْرِهِ في مَوَاضِعَ.

القِسْمُ الثَّاني: مَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ؛ وهُوَ مَا كَانَ بنَصٍّ قَطْعِيِّ الثُّبُوْتِ ظَنِّي الدِّلالَةِ، أو عَكسِهِ، أو طَرَفَاهُ ظَنِّيَّانِ، أو لا نَصَّ فِيْهِ مُطْلَقًا مِنَ الوَاقِعَاتِ والمَسَائِلِ، والأُقْضِيَاتِ المُسْتَجِدَّةِ، فهَذِهِ مَحَلُّهَا الاجْتِهَادُ: كالمَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ الفُرُوْعِيَّةِ، ونَحْوِهَا، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا شَيءٌ مِنْ ذِكْرِ هَذَا.

* * *

ثُمَّ اعْلَمْ أنَّ المُجْتَهِدِيْنَ في الفِقْهِ يَنْقَسِمُوْنَ إلى قِسْمَيْنِ:

□ القِسْمُ الأوَّلُ: المُجْتَهِدُ المُطْلَقُ.

وهُوَ الَّذِي اجْتَمَعَتْ فِيْهِ شُرُوْطُ الاجْتِهَادِ الَّتِي ذَكَرَهَا ابنُ قُدَامَةَ في «المُقْنِعِ» في شُرُوْطِ القَاضِي، عِنْدَ قَوْلِهِ: «والمُجْتَهِدُ: مَنْ يَعْرِفُ مِنْ كِتَابِ الله وسُنَّةِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: الحَقِيقَةَ والمَجَازَ، والأَمْرَ وَالنَّهْيَ، والمُجْمَلَ، والمُبَيَّنَ، والمُحْكَمَ والمُتَشَابِهَ، والخَاصَّ والعَامَّ، والمُطْلَقَ والمُقَيَّدَ، والنَّاسِخَ والمَنْسُوخَ، والمُسْتَثْنَى والمُسْتَثْنَى مِنْهُ، ويَعْرِفُ مِنَ السُّنَّةِ صَحِيحَهَا مِنْ سَقِيمِهَا، ومُتَوَاتِرَهَا مِنْ آحَادِهَا، ومُرْسَلَهَا ومُتَّصِلَهَا، ومُسْنَدَهَا ومُنْقَطِعَهَا مِمَّا لَهُ تَعَلُّقٌ بالأحْكَام خَاصَّةً، ويَعْرِفُ مَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ مِمَّا اخْتُلِفَ فِيهِ، والقِيَاسَ وحُدُودَهُ وشُرُوطَهُ، وكَيْفِيَّةَ اسْتِنْبَاطِهِ، والعَرَبِيَّةَ المُتَدَاوَلَةَ بِالحِجَازِ والشَّام والعِرَاقِ، ومَا يُوَالِيهِم، وكُلُّ ذَلِكَ مَذْكُورٌ فِي أُصُولِ الفِقْه وفُرُوعِهِ» انْتَهَى.

أيْ: مَنِ اسْتَقَلَّ بإدْرَاكِ الأحْكَام الشَّرْعِيَّةِ العَامَّةِ والخَاصَّةِ، وأحْكَامِ الحَوَادِثِ مِنْهَا، ولا يَتَقَيَّدُ بمَذْهَبِ أحَدٍ!

فهَذِهِ تَسْمِيَةُ بَعْضِ مَنْ يُلْحَقُ بِهَذِهِ الطِّبَاقِ:

□ فمِنْ طَبَقَةِ المُجْتَهِدِيْنَ بإطْلاقٍ:

بَعْدَ إمَامِ المَذْهَبِ أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٢٤١):

١- القَاضِي أبو يَعْلى الكَبِيْرُ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٤٥٨).

٢- أبو الوَفَاءِ ابنُ عَقِيْلٍ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٥١٣).

٣- المُوَفَّقُ ابنُ قُدَامَةَ المَقْدِسِيُّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٦٢٠).

٤- شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ أحْمَدُ بنُ عَبْدِ الحَلِيْمِ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٧٢٨).

٥- ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ مُحَمَّدُ بنُ أبي بَكْرٍ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٧٥١).

* * *

❒ **القِسْمُ الثَّاني: المُجْتَهِدُ المَقيَّدُ**، وهُوَ المُجْتَهِدُ في مَذْهَبِ إمَامِهِ، أو إمَامِ غَيْرِهِ، ولَهُ أرْبَعَةُ أحْوَالٍ:

الحَالَةُ الأُوْلى: أنْ يَكُوْنَ غَيْرَ مُقَلِّدٍ لإمَامِهِ في الحُكْمِ والدَّلِيْلِ، لكِنَّهُ سَلَكَ طَرِيْقَهُ في الاجْتِهَادِ والفَتْوَى، ودَعَا إلى مَذْهَبِه، وقَرَأ كَثِيْرًا مِنْهُ على أهْلِهِ، فوَجَدَهُ صَوَابًا، وأوْلَى مِنْ غَيْرِهِ، وأشَدَّ مُوَافَقَةً فِيْهِ، وفي طَرِيْقِهِ.

وأصْحَابُ هَذِهِ الحَالَةِ: هُمْ طَبَقَةُ المُجْتَهِدِيْنَ في المَذْهَبِ.

❒ **ومِنْ طَبَقَةِ المُجْتَهِدِيْنَ في المَذْهَبِ:**

في المُتَقَدِّمِيْنَ: الخَلَّالُ (٣١١)، وغُلامُهُ (٣٦٣)، والخِرَقِيُّ (٣٣٤)، والبَرْبَهَارِيُّ (٣٢٩)، وابنُ مُسْلِمٍ (٣٨٧)، وخَاتِمَةُ المُتَقَدِّمِيْنَ

الحَسَنُ بنُ حَامِدٍ (٤٠٣)، وغَيْرُهُم مِمَّنْ مَضَى ذِكْرُهُم في طَبقَةِ المُتَقَدِّمِيْنَ.

◻ وفي طَبَقَةِ المُتَوَسِّطِيْنَ مِنْ مُجْتَهِدِي المَذْهَبِ:

جُلُّ آلِ أبي يَعْلى، وجُلُّ البُيُوْتَاتِ الآتِيَةِ: آلُ قُدَامَةَ المَقَادِسَةُ، وآلُ تَيْمِيَّةَ، وآلُ مُفْلِحٍ، وغَيْرُهُم مِنَ البُيُوْتَاتِ الحَنْبَلِيَّةِ.

◻ ومِنْ أفْرَادِهِم:

أبو عليٍّ الحَسَنُ بنُ أحْمَدَ البَنَّاءُ (٤٧١)، ومُحَقِّقُ المَذْهَبِ في زَمَانِهِ، ورَأسُ الحَنَابِلَةِ في أوَانِهِ ابنُ المَنِّي: نَصْرُ بنُ فِتْيَانَ النَّهْرَوَانيُّ (٥٨٣)، وهُوَ شَيْخُ المُوَفَّقِ ابنِ قُدَامَةَ.

الحَافِظُ أبو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الغَنِي بنُ عَبْدِ الوَاحِدِ المَقْدِسِيُّ (٦٠٠)، وأخُوْهُ عِمَادُ الدِّيْنِ إبْرَاهِيْمُ (٦١٤)، وفَخْرُ الدِّيْنِ أبو عَبْدِ الله مُحَمَّدُ بنُ الخِضْرِ بنِ تَيْمِيَّةَ (٦٢٢)، صَاحِبُ «البُلْغَةِ» وغَيْرِهَا، والشَّيْخُ أبو عُمَرَ ابنُ قُدَامَةَ (٦٠٧)، وابنُ الزَّاغُوني (٥٢٧)، والسَّامُرِّي، صَاحِبُ «المُسْتَوْعِبِ» (٦١٦)، وأبو الخَطَّابِ (٥١٠)، وابنُ عَبْدِ الهَادِي (٧٤٤).

وعَبْدُ الله الزَّرِيْرَانيُّ (٧٢٩)، والشَّمْسُ ابنُ مُفْلِحٍ (٧٦٣)، والزَّرْكَشِيُّ (٧٧٤)، وابنُ رَجَبٍ (٧٩٥)، وشَيْخُ المَذْهَبِ ابنُ نَصْرِ الله (٨٤٤)، والبُرْهَانُ ابنُ مُفْلِحٍ (٨٨٤).

□ ومِنْ طَبَقَةِ المُتَأَخِّرِيْنَ مِن مُجْتَهِدِي المَذْهَبِ:

شَيْخُ المَذْهَبِ المَرْدَاوِيُّ (٨٨٥)، والحَجَّاوِيُّ (٩٦٨)، والفُتُوْحِيُّ الشَّهِيْرُ بابنِ النَّجَّارِ (٩٧٢)، والشَّيْخُ مَرْعِيٌّ (١٠٣٣)، والبُهُوتيُّ (١٠٥١)، والشَّيْخُ ابنُ عَبْدِ الهَادِي، الشَّهِيْرُ بـ «ابنِ المَبْرَدِ» (٩٠٩).

* * *

الحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أنْ يَكُوْنَ مُجْتَهِدًا في مَذْهَبِ إمَامِه، مُسْتَقِلًّا بتَقْرِيْرِه بالدَّلِيْلِ والتَّعْلِيْلِ، لكِنْ لا يَتَعَدَّى أُصُوْلَهُ وقَوَاعِدَهُ، مَعَ إتْقَانِهِ للفِقْهِ وأُصُوْلِهِ، وأدِلَّةِ مَسَائِلِ الفِقْهِ، عَالمًا بالقِيَاسِ ونَحْوِه، تَامَّ الرِّيَاضَةِ، قَادِرًا على التَّخْرِيْجِ والاسْتِنْبَاطِ، وإلْحَاقِ الفُرُوْعِ بالأُصُوْلِ والقَوَاعِدِ الَّتِي لإمَامِه.

وهَذِهِ مَرْتَبَةُ أصْحَابِ الوُجُوْهِ والطُّرُقِ في المَذَاهِبِ.

وأصْحَابُ هَذِهِ الحَالَةِ: هُمْ طَبَقَةُ أصْحَابِ التَّخْرِيْجِ والتَّرْجِيْحِ.

* * *

الحَالَةُ الثَّالِثَةُ: أنْ لا يَبْلُغ بِهِ رُتْبَةَ أئِمَّةِ المَذْهَبِ مِنْ أصْحَابِ الوُجُوْهِ والطُّرُقِ، غَيْرَ أنَّهُ فَقِيْهُ النَّفْسِ، حَافِظٌ لمَذْهَبِ إمَامِه، عَارِفٌ بأدِلَّتِه، قَائِمٌ بتَقْرِيْرِه، ونُصْرَتِه، يُصَوِّرُ، ويُحَرِّرُ، ويُمَهِّدُ، ويُقَوِّي، ويُزَيِّفُ، ويُرَجِّحُ، لكِنَّهُ قَصُرَ عَنْ دَرَجَةِ أوْلَئِك.

وهَذِهِ صِفَةُ المُتَأَخِّرِيْنَ الَّذِيْنَ رَتَّبُوا المَذَاهِبَ، وحَرَّرُوْهَا، وصَنَّفُوا فِيْهَا تَصَانِيْفَ.

وأَصْحَابُ هَذِهِ الحَالَةِ: هُمْ طَبَقَةُ أَصْحَابِ التَّرْجِيْحِ والتَّحْرِيْرِ.

***

الحَالَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يَقُوْمَ بِحِفْظِ المَذْهَبِ، ونَقْلِهِ، وفَهْمِهِ، فهُوَ حُجَّةٌ في نَقْلِ المَذْهَبِ وفَتْوَاهَ بِهِ، على أَنَّهُ مُخْبِرٌ نَاقِلٌ، لا مُجْتَهِدٌ مُسْتَنْبِطٌ، ولا يَجْتَهِدُ إلَّا في المَسَائِلِ الَّتِي تَتَشَابَهُ مَعَ المَنْصُوْصَاتِ بغَيْرِ كَبِيْرِ تَأَمُّلٍ، ولا فِكْرٍ.

وكَذَلِكَ المَسَائِلُ الَّتِي يُعْلَمُ أَنَّهَا تَنْدَرِجُ تَحْتَ ضَابِطٍ مِنَ الضَّوَابِطِ الفِقْهِيَّةِ.

وأَصْحَابُ هَذِهِ الحَالَةِ: هُمْ طَبَقَةُ المُحَافِظِيْنَ للمَذْهَبِ، والنَّاقِلِيْنَ لَهُ.

الفَصْلُ الثَّانِي

أسْبَابُ اخْتِلافِ المُجْتَهِدِيْنَ

إنَّ جُمْلَةَ هَذِهِ الأسْبَابِ تَكْمُنُ في اخْتِلافِ فُهُوْمِ المُجْتَهِدِيْنَ، لا في نَفْسِ الأمْرِ (اخْتِلافِ الدَّلِيْلِ).

فَالمُجْتَهِدُ بِمَنْزِلَةِ المُتَرَائِي للهِلَالِ قَدْ يَرَاهُ لقُوَّةِ بَصَرِه، وقَدْ لا يَرَاهُ لضَعْفِ بَصَرِه، وهَذَا الحُكْمُ الفَرْعِيُّ قَدْ يَحْصُلُ للمُجْتَهِدِ الصَّوَابُ فِيْهِ لقُوَّةِ بَصِيْرَتِه، وقَدْ يَفُوْتُ عَلَيْهِ لِضَعفٍ عُرِضَ لَهُ.

وقَدْ أفْرَدَ كَثِيْرٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ مُصَنَّفَاتٍ عِلْمِيَّةً في مَعْرِفَةِ أسْبَابِ الخِلافِ، وكُلُّهَا تَصُبُّ في هَذَا السَّبَبِ: «اخْتِلافِ فُهُوْمِ المُجْتَهِدِيْنَ»، سَوَاءٌ بَلَغَهُ النَّصُّ، أو لم يَبْلُغْهُ.

* * *

❐ فَكَانَ مِنْ أهَمِّ أسْبَابِ اخْتِلافِ المُجْتَهِدِيْنَ، خَمْسَةُ أُمُوْرٍ :

أوَّلًا: اخْتِلافُ فُهُوْمِ المُجْتَهِدِيْنَ في تَطْبِيْقِ مَعَايِيْرِ القَبُوْلِ والرَّدِّ على المَرْوِيِّ؛ فعِنْدَهَا يَحْصُلُ الخِلافُ في ثُبُوْتِه.

ثَانِيًا: اخْتِلافُ فَهُوْمِ المُجْتَهِدِيْنَ في فِقْهِ النَّصِّ المُحْتَمَلِ لأكْثَرِ

مِنْ وَجْهٍ، سَوَاءٌ مِنْ حَيْثُ مَدْلُوْلاتِ الألْفَاظِ واخْتِلافِ حَقَائِقِهَا لُغَةً وشَرْعًا وعُرْفًا.

أو مِنْ حَيْثُ التَّكْيِيْفِ الفِقْهِي في الأصْلِ الَّذِي تُرَدُّ إلَيْهِ المَسْألَةُ الفَرْعِيَّةُ، ومِنْ هُنَا جَاءَ بَيَانُ الفُقَهَاءِ لِمَا يُسَمُّوْنَهُ: «ثَمَرَةَ الخِلافِ»، أو «أثَرَ الخِلافِ».

وبَيَانُ «أثَرِ الخِلافِ في تَكْيِيْفِ الأحْكَامِ الفِقْهِيَّةِ» مِنَ المُهِمَّاتِ العِلْمِيَّةِ المَوْجُوْدَةِ في تَفَارِيْقِ كَلامِهِم.

أو مِنْ حَيْثُ التَّعَارُضِ، والمُرَجِّحَاتِ، والإطْلاقِ والتَّقْيِيْدِ، والعُمُوْمِ والخُصُوْصِ، والنَّاسِخِ والمَنْسُوْخِ.

ثَالِثًا: اخْتِلافُ المُجْتَهِدِيْنَ لِسَبَبٍ خَارِجٍ عَنِ النَّصِّ، وهُوَ اخْتِلافٌ في فَهْمِ الوَاقِعِ.

رَابِعًا: اخْتِلافُ المُجْتَهِدِيْنَ بِسَبَبِ اخْتِلافِهِم في حَالِ المُكَلَّفِ، أي: في اخْتِلافِ أحْوَالِ الإنْسَانِ ذَاتِهِ، المُتَلَبِّسِ بالوَاقِعَةِ الَّذِي يَتَرَاوَحُ حَالُهُ بَيْنَ الضَّرُوْرَةِ والحَاجَةِ، والتَّوَسُّعِ والرَّفَاهِيَّةِ، فَيَحُفُّ بِهَذَا مِنَ الأحْوَالِ مَا لا يَحُفُّ بالآخَرِ، فَيَتَفَاوَتُ الحُكْمُ مِنْ مَرَاتِبِ التَّكْلِيْفِ في حَقِّ كُلٍّ مِنْهُمَا.

خَامِسًا: ومِنْ وَرَاءِ هَذِهِ الأنْوَاعِ: اخْتِلافُ المُجْتَهِدِيْنَ في أيِّ القَوْلَيْنِ أوْلَى بالصَّوَابِ، مَعَ الاتِّفَاقِ على أصْلِ المَشْرُوْعِيَّةِ، وهَذَا

كَثِيْرٌ، وقَدْ بَسَطَهُ الدِّهْلِويُّ في: «حُجَّةِ اللهِ البَالِغَةِ» (١/ ١٥٨).

ومِنْ أشْهَرِ مَنْ ألَّفَ في مَعْرِفَةِ أسْبَابِ الخِلافِ بَيْنَ الفُقَهَاءِ: ابنُ عَبْدِ البَرِّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٤٦٣)، وابنُ تَيْمِيَّةَ، المُتَوفَّى سَنَةَ (٧٢٨)، والشَّوْكَانيُّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (١٢٥٠)، والشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ التُّرْكيُّ، وغَيْرُهُم.

❑ ❑ ❑

البَابُ الثَّانِي عَشَرَ

مَعَالِمُ كُتُبِ تَرَاجِمِ الحَنَابِلَةِ

البَابُ الثَّانِي عَشَرَ

مَعالِمُ كُتُبِ تَرَاجِمِ الحَنابِلَةِ

قَالَ مُحَمَّدُ بنُ إسْمَاعِيْلَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «سَمِعْتُ أحْمَدَ بنَ حَنبَلٍ يَقُوْلُ: إنَّمَا النَّاسُ بشُيُوْخِهِم، فَإذَا ذَهَبَ الشُّيُوْخُ، تُوِدِّعَ مِنَ العَيْشِ». «الطَّبَقَاتُ» (١/ ٢٧٤).

لِذَا فَقَدِ اتَّصَلَ عِقْدُ شُيُوْخِ «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ» مِنْ لَدُنْ شَيْخِهِم وإمَامِهِم: الإمَامِ أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ إلى زَمَانِنَا، ولله الحَمْدُ.

وقَدْ كَانَ لفُقَهَاءِ الحَنَابِلَةِ فَضْلُ السَّبْقِ على أتْبَاعِ المَذَاهِبِ الثَّلاثَةِ: الحَنَفِيَّةِ، والمَالِكِيَّةِ، والشَّافِعِيَّةِ، في تَسْجِيْلِ تَرَاجِمِ الحَنَابِلَةِ بمُصَنَّفَاتٍ مُفْرَدَةٍ، يَتْلُوْهُم في ذَلِكَ الحَنَفِيَّةُ، ثُمَّ الشَّافِعِيَّةُ، ثُمَّ المَالِكِيَّةُ.

فَأوَّلُ تَألِيْفٍ في تَرَاجِمِ الحَنَابِلَةِ هُوَكِتَابُ «طَبَقَاتِ أصْحَابِ أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ» للخَلَّالِ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٣١١)، و«طَبَقَاتِ الأصْحَابِ» لابنِ المُنَادِي، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٣٣٦).

وتُسْتَفَادُ تَرْجَمَةُ الإمَامِ أحْمَدَ، وغَيْرِهِ مِنَ الأصْحَابِ، مِنْ كُتُبِ التَّرَاجِمِ العَامَّةِ كغَيْرِهِم مِنْ عُلَمَاءِ الإسْلامِ، ومِنْ الكُتُبِ الخَاصَّةِ بتَرَاجِمِهِم.

ويُمْكِنُ تَصْنِيْفُ جُهُوْدِ الحَنَابِلَةِ في إفْرَادِ تَرْجَمَةِ الإمَامِ أحْمَدَ، أو تَرَاجِمِ الأصْحَابِ على أنْوَاعٍ كَثِيْرَةٍ، فَكَانَ مِنْ أهَمِّهَا ثَلاثَةُ أنْوَاعٍ، كَمَا يَلي:

النَّوْعُ الأوَّلُ: كُتُبٌ مُفْرَدَةٌ، سَوَاءٌ كَانَتْ في تَرْجَمَةِ الإمَامِ أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ، أو في تَرْجَمَةِ بَعْضِ أعْلامِ الحَنَابِلَةِ.

النَّوْعُ الثَّاني: كُتُبٌ في تَرَاجِمِ تَلامِيْذِ الإمَامِ، والرُّوَاةِ عَنْهُ خَاصَّةً.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: كُتُبٌ في تَرَاجِمِ الأصْحَابِ على اخْتِلافِ طَبَقَاتِهِم وبُلْدَانِهِم.

وهَذَا النَّوْعُ الأخِيْرُ هُوَ وَاسِطَةُ العِقْدِ مِنْ كُتُبِ تَرَاجِمِ الأصْحَابِ لِمَا حَوَتْهُ مِنْ تَرْجَمَةِ الإمَامِ أحْمَدَ، وتَلامِيْذِهِ، وتَلامِذَتِهِم، وهَكَذَا بَدْءًا مِنْ أوَّلِهَا - مَطْبُوْعًا -: «طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» لابنِ أبي يَعْلى (٥٢٦)، ومُرُوْرًا: بـ«تَسْهِيْلِ السَّابِلَةِ في طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» لصَالِحِ بن عَبْدِ العَزِيْزِ العُثَيْمِيْنِ البُرَيْدِيِّ، ثُمَّ المَكِّيِّ، المُتَوَفَّى بِهَا سَنَةَ (١٤١٢)، وانْتِهَاءً بِمَا كَتَبَهُ المُعَاصِرُوْنَ مِنَ الأصْحَابِ، كشَيْخِنَا بَكْرٍ أبو زَيْدٍ، وعَبْدِ اللهِ الطِّرِيْقِي، وغَيْرِهِم، وقَدْ وَصَلَتْ كُتُبُ تَرَاجِمِ رِجَالِ الحَنَابِلَةِ إلى أكْثَرِ مِنْ أرْبَعِيْنَ كِتَابًا، أمَّا المَطْبُوْعُ مِنْهَا فَقَدْ وَصَلَتْ إلى سِتَّةَ عشَرَ كِتَابًا، كَمَا سَيَأتي ذِكْرُهَا إنْ شَاءَ اللهُ.

***

◻ عَدَدُ عُلَمَاءِ الحَنَابِلَةِ مِنْ طَبَقَاتِهِم المَطْبُوْعَةِ:

هَذِهِ أعْدَادٌ تَقْرِيْبِيَّةٌ لِرِجَالِ «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ» جَاءَتْ هُنَا جَامِعَةً لأكْثَرِ رِجَالِ المَذْهَبِ، فَكَانَ مِنْهَا مَا يَلي:

ثَلاثَةُ كُتُبٍ مَطْبُوْعَةٍ: تُعْتَبَرُ عُمْدَةَ المَذْهَبِ في مَعْرِفَةِ طَبَقَاتِ عُلَمَاءِ الحَنَابِلَةِ مِنْ لَدُنِ الإمَامِ أحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٢٤١)؛ حَتَّى قُرْبِ نِهَايَةِ القَرْنِ الثَّالِثَ عَشَرَ، وهِيَ:

الأوَّلُ: «طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ» للقَاضِي أبي الحُسَيْنِ الفَرَّاءِ ابنِ أبي يَعْلى، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٥٢٦)، وكِتَابُهُ هَذَا يُعْتَبَرُ مِنْ أوَّلِ الكُتُبِ المَطْبُوْعَةِ المُعْتَمَدَةِ في المَذْهَبِ، وقَدِ اعْتَمَدَ ابنُ أبي يَعْلى في تَصْنِيْفِ كِتَابِهِ هَذَا، على كِتَاب «طَبَقَاتِ الحَنابِلَةِ» للخَلَّالِ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٣١١)، الَّذِي يُعْتَبَرُ أوَّلَ كِتَابٍ صُنِّفَ في تَرَاجِمِ الأصْحَابِ؛ حَيْثُ عُنِيَ بِهِ الخَلَّالُ عِنَايَةً فَائِقَةً بتَرَاجِمِ تَلامِيْذِ الإمَامِ أحْمَدَ، وعَلَيْهِ بَنَى ابنُ أبي يَعْلى النِّصَفَ الأوَّلَ مِنْ كِتَابِهِ، ونِصْفُهُ الثَّاني في تَرَاجِمِ تَلامِذَةِ تَلامِيْذِ الإمَامِ أحْمَدَ فَمَنْ بَعْدَهُم؛ حَتَّى خَتَمَ عُلَمَاءَ طَبَقَةِ المُتَقَدِّمِيْنَ بالحَسَنِ ابنِ حَامِدٍ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٤٠٣)، وبَدَأ بِبَعْضِ أعْيَانِ طَبَقَةِ المُتَوَسِّطِيْنَ مِنْ رَئِيْسِهِم وَالِدِهِ القَاضِي أبي يَعْلى.

وكِتَابُ «الطَّبَقَاتِ» لابنِ أبي يَعْلى، قَدْ طُبِعَ مُؤَخَّرًا في ثَلاثَةِ مُجَلَّدَاتٍ بتَحْقِيْقِ شَيْخِنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ العُثَيْمِيْنِ.

الثَّاني: ثُمَّ «ذَيْلُ الطَّبَقَاتِ» لابنِ رَجَبٍ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٧٩٥)، وهِيَ تَبْدَأ بتَرَاجِمِ طَبَقَةِ المُتَوَسِّطِيْنَ بَدْءًا مِنْ تَلامِيْذِ القَاضِي أبي يَعْلى رَئِيْسِ طَبَقَةِ المُتَوَسِّطِيْنَ، وبالتَّحْدِيْدِ مِنْ وَفَيَاتِ سَنَةِ (٤٦٠)، وحَتَّى وَفَيَاتِ سَنَةِ (٧٥١)، وبِهَا خَتَمَ تَرْجَمَةَ شَيْخِهِ ابنِ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ.

وكِتَابُ «ذَيْلِ الطَّبَقَاتِ» هَذَا؛ طُبِعَ مُؤخَّرًا في خَمْسَةِ مُجلَّدَاتٍ بتَحْقِيْقِ شَيْخِنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ العُثَيْمِيْنِ.

الثَّالِثُ: ثُمَّ «السُّحُبُ الوَابِلَةُ على ضَرَائِحِ الحَنَابِلَةِ» للشَّيْخِ مُحَمَّدِ ابنِ عَبْدِ الله بنِ حُمَيْدٍ النَّجْدِيِّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (١٢٩٥)، وهَذَا الكِتَابُ يُعْتَبَرُ خَاتِمَةَ الكُتُبِ المُعْتَمَدَةِ في المَذْهَبِ؛ حَيْثُ إنَّهُ ذَيَّلَ بكِتَابِهِ هَذَا على كِتَابِ «ذَيْلِ الطَّبَقَاتِ» لابنِ رَجَبٍ، أيْ: أنَّهُ بَدَأ مِنْ حَيْثُ وَقَفَ ابنُ رَجَبٍ إلى قُرْبِ تَمَامِ القَرْنِ الثَّالِثَ عَشَرَ.

وكِتَابُ «السُّحُبِ الوَابِلَةِ» هَذَا طُبِعَ مُؤخَّرًا في ثَلاثَةِ مُجَلَّدَاتٍ، بتَحْقِيْقِ شَيْخِنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ العُثَيْمِيْنِ، وشَيْخِنَا بَكْرٍ أبو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ.

ومَا سِوَى هَذِهِ الكُتُبِ الثَّلاثَةِ: فغَالِبُهُ اخْتِصَارٌ، أو مَعَ إضَافَةٍ في مَعْلُوْمَاتٍ عَنِ المُتَرْجَمِ لَهُ، أو إضَافَةِ بَعْضِ التَّراجِمِ إلَيْهَا.

فمَنْ وَقَفَ على هَذِهِ الكُتُبِ الثَّلاثَةِ؛ فَقَدْ وَقَفَ على مُعْظَمِ رِجَالِ «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ» إلَّا مَا نَدَرَ، لاسِيَّما فِيْمَا ذَيَّلَهُ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُم، أو

مَا اسْتَدْرَكَهُ بَعْضُ المُعَاصِرِيْنِ في تَحْقِيْقَاتِهِم على الكُتُبِ الثَّلاثَةِ أو غَيْرِهَا، لاسِيَّما فِيْمَا اسْتَدْرَكُهُ شَيْخُنَا المُحَقِّقُ المُؤرِّخُ اللُّغَوِيُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سُلَيْمَانَ العُثَيْمِيْنُ، ومَا اسْتَدْرَكَهُ أيْضًا شَيْخُنَا العَلَّامَةُ الفَقِيْهُ بَكْرُ بنُ عَبْدِ الله أبو زَيْدٍ في كِتَابِهِ: «عُلَمَاءِ الحَنَابِلَةِ»؛ حَيْثُ أوْصَلَهُم إلى (٤٤٦٧) تَرْجَمَةٍ، أو مَا اسْتَدْرَكَهُ غَيْرُهُمَا.

* * *

□ قَائِمَةُ أسْمَاءِ كُتُبِ تَرَاجِمِ الحَنَابِلَةِ المَطْبُوْعَةِ:

١- «طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ» لابنِ أبي يَعْلى، وفِيْهِ «٧٠٦» تَرْجَمَةً.

٢- «مُخْتَصَرُهُ» لمُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ القَادِرِ بنِ سُرُوْرٍ الجَعْفَرِيِّ النَّابُلُسِيِّ، المَعْرُوْفِ بلَقَبِ: «الجَنَّةِ»، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٧٩٧).

٣- «ذَيْلُ طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» لابنِ رَجَبٍ، وفِيْهِ «٥٥٢» تَرْجَمَةً.

٤- «المَقْصَدُ الأرْشَدُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٨٨٤)، وفِيْهِ «١٣١٥» تَرْجَمَةً.

٥- «الجَوْهَرُ المُنَضَّدُ» لابنِ عَبْدِ الهَادِي، وفِيْهِ «٢١١» تَرْجَمَةً.

٦- «المَنْهَجُ الأحْمَدُ» للعُلَيْمِيِّ (٩٢٨)، وفِيْهِ «١٦٥٤» تَرْجَمَةً.

٧- مُخْتَصَرُهُ لَهُ، المُسَمَّى: «الدُّرُّ المُنَضَّدُ» للعُلَيْمِيِّ، وفِيْهِ «١٦٩٠» تَرْجَمَةً.

٨- وذَيْلُهُ: «النَّعْتُ الأَكْمَلُ» للغَزِّي الشَّافِعِيِّ، وفِيهِ «١٩٤» تَرْجَمَةً.

٩- «السُّحُبُ الوَابِلَةُ» لابنِ حُمَيْدٍ النَّجْدِيِّ، ثُمَّ المَكِّي (١٢٩٥)، وهُوَ ذَيْلٌ على كِتَابِ ابنِ رَجَبٍ، وفِيْهِ «٨٤٣» تَرْجَمَةً.

١٠- و«مُخْتَصَرُ طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» للشَّيْخِ مُحَمَّد بنِ جَمِيْلٍ الشَّطِّي البَغْدَادِيِّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (١٣٧٩)، وفِيْهِ «١٦٩» تَرْجَمَةً.

١١- ولَهُ: «الفَتْحُ الجَلي في القَضَاءِ الحَنْبَلي» للشَّطِّي.

١٢- «مَشَاهِيْرُ عُلَمَاءِ نَجْدٍ» لعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللَّطِيْفِ آلِ الشَّيْخِ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (١٤٠٥).

١٣- «عُلَمَاءُ نَجْدٍ خِلالِ ثَمَانِيَةِ قُرُوْنٍ» لشَيْخِنَا الفَقِيْهِ المُؤَرِّخِ عَبْدِ الله البَسَّامِ، وفِيْهِ «٣٣٨» تَرْجَمَةً.

وقَدْ لَحِقَ كِتَابَهُ هَذَا؛ بَعْضُ الاسْتِدْرَاكَاتِ والإضَافَاتِ، مِنْهَا: «الإفَادَاتُ عَنْ مَا في تَرَاجِمِ عُلَمَاءِ نَجْدٍ لابنِ بَسَّامٍ مِنَ التَّوْجِيْهَاتِ» لعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ الله التُّوَيْجِريِّ رَحِمَهُ اللهُ، و«إنْجَازُ الوَعْدِ بذِكْرِ الإضَافَاتِ والاسْتِدْرَاكَاتِ على كُتُبٍ عَنْ عُلَمَاءِ نَجْدٍ» لمُحَمَّدِ آلِ إسْمَاعِيْلَ الأحْسَائيِّ، وغَيْرُهُم.

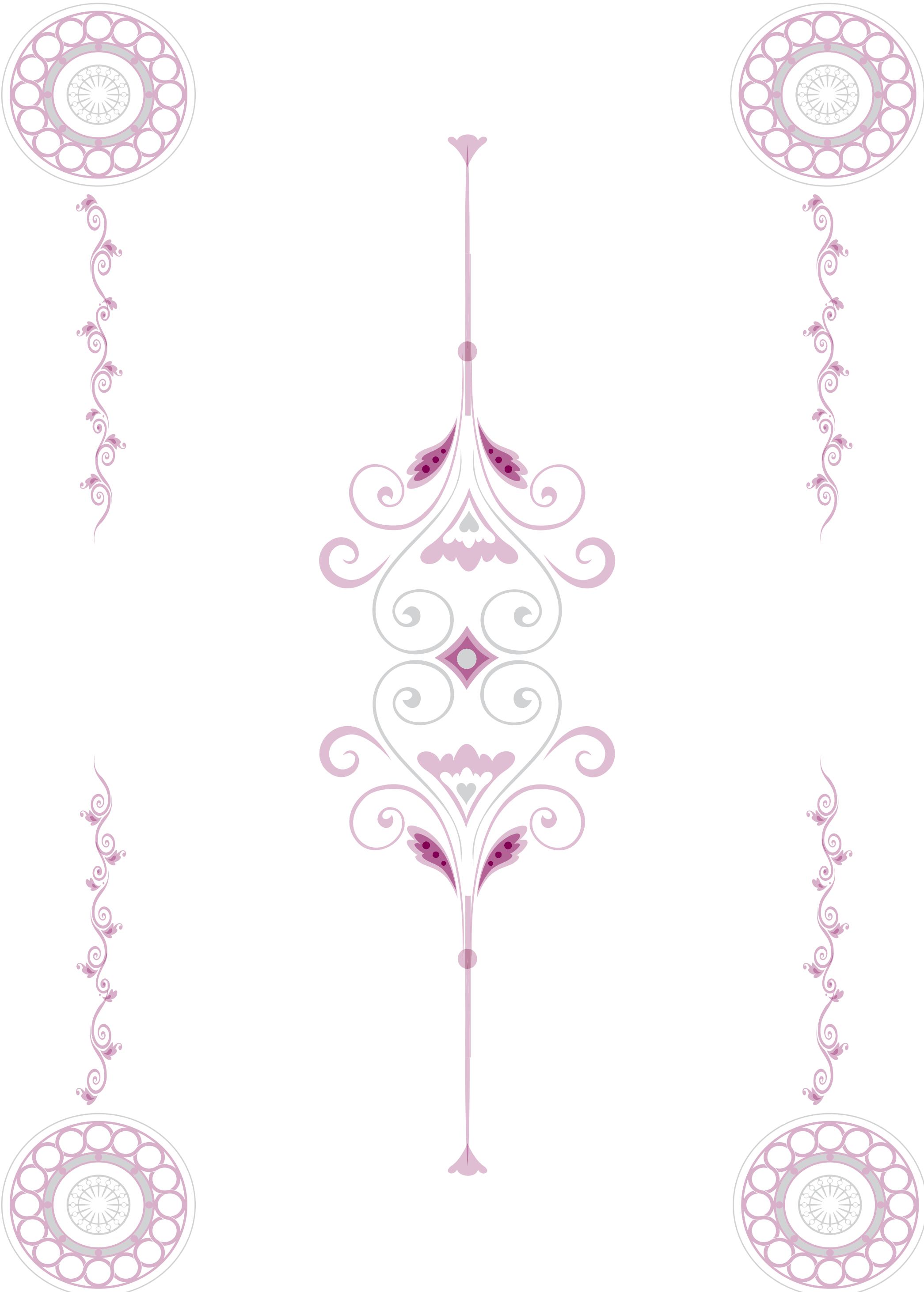
١٤- «عُلَمَاءُ الحَنَابِلَةِ» لشَيْخِنَا بَكْرِ بنِ عَبْدِ الله أبو زَيْدٍ، وفِيْهِ (٤٤٦٧) تَرْجَمَةً.

١٥- «الحَنَابِلَةُ خِلالَ ثَلاثَةَ عَشَرَ قَرْنًا» لعَبْدِ اللهِ الطِّرِيْقِي، وفِيْهِ «٧٠٤٧» تَرْجَمَةً.

١٦- «الأَخْبَارُ الكَامِلَةُ عَنْ أعْلامِ الحَنَابِلَةِ» لرَاقِمِهِ، لم يُطْبَعْ!

فهَذِهِ سِتَّةَ عَشَرَ كِتَابًا فِيْهَا نَحْوُ سَبْعَةِ آلافِ تَرْجَمَةٍ بالمُكَرَّرِ، وبغَيْرِ المُكَرَّرِ فِيْهَا نَحْوُ أرْبَعَةِ آلَافِ عَلَمٍ مِنْ أصْحَابِ الإمَامِ أحْمَدَ وتَلامِيْذِه، ومِنَ المتمَذْهِبين بمَذْهَبِه، واللهُ المُوَفِّقُ.

❑ ❑ ❑



البَابُ الثَّالِثَ عَشَرَ

مَعَالِمُ أعْلامِ وفُقَهَاءِ المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ

- **الفَصْلُ الأوَّلُ**: سِيْرَةُ الإمَامِ أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ.
- **الفَصْلُ الثَّاني**: أهَمُّ أصْحَابِ الإمَامِ أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ.
- **الفَصْلُ الثَّالِثُ**: أهَمُّ أعْلامِ وفُقَهَاءِ الحَنَابِلَةِ.

الفَصْلُ الأَوَّلُ

سِيْرَةُ الإمَامِ أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ الله

وُلِدَ الإمَامُ أحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ سَنَةَ (١٦٤)، بَعْدَ مُرُوْرِ اثْنَتَيْنِ وثَلاثِيْنَ سَنَةً على قِيَامِ الدَّوْلَةِ العَبَّاسِيَّة، على أنْقَاضِ الدَّوْلَةِ الأُمَوِيَّةِ، وتُوُفِّيَ سَنَةَ (٢٤١)، بَعْدَمَا أنَافَتْ هَذِهِ الدَّوْلَةُ على مَا يَزِيْدُ على القَرْنِ بعَشْرِ سَنَوَاتٍ.

فَكَانَ الإمَامُ أحْمَدُ شَاهِدًا لقَرْنِهَا، مُعَاصِرًا لثَمَانِيَةٍ مِنْ أشْهَرِ خُلَفَائِهَا على الإطْلاقِ، وهُم:

المَهْدِيُّ (١٦١- ١٦٩)، والهَادِي (١٦٩-١٧٠)، والرَّشِيْدُ (١٧٠-١٩٣)، والأمِيْنُ (١٩٣- ١٩٨)، والمَأمُوْنُ (١٩٨- ٢١٨)، والمُعْتَصِمُ (٢١٨- ٢٢٧)، والوَاثِقُ (٢٢٧-٢٣٢)، والمُتَوَكِّلُ (٢٣٢- ٢٤٧).

ولم يَكُنِ الإمَامُ أحْمَدُ بمَنأى عَنْ مَهْدِ الخِلافَةِ ومَقَرِّ إدَارَةِ شُؤوْنِهَا، بَلْ كُتِبَ لَهُ أنْ يُوْلَدَ ويَعِيْشَ في عَاصِمَتِهَا بَغْدَادَ – دَارِ السَّلامِ – الَّتِي اخْتَطَّهَا العَبَّاسِيُّوْنَ لأنْفُسِهِم مِنْ أوَّلِ يَوْمٍ، ولم تَكُنْ قَبْلَهُم شَيْئًا مَذْكُوْرًا، فبَنَاهَا المَنْصُوْرُ، واتَّخَذَهَا عَاصِمَةً لدَوْلَتِهِ، وسَرِيْرًا لمُلْكِهِ،

وصَارَتْ مُنْذُ ذَلِكَ العَهْدِ مَثَابَةً للعُلَمَاءِ، والأُدَبَاءِ، والشُّعَرَاءِ، ومَشَاهِيْرِ الأَعْلامِ مِنْ كُلِّ فَنٍّ.

وكَانَ الغَزْوُ والجِهَادُ مُسْتَمِرًّا، يَغْزُو المُسْلِمُوْنَ مَرَّتَيْنِ في السَّنَةِ الوَاحِدَةِ، فَلِذَلِكَ نَجِدُ المُؤَرِّخِيْنَ يَقُوْلُوْنَ: وغَزَا في صَائِفَةِ هَذِهِ السَّنَّةِ فُلانٌ، وغَزَا في شَاتِيَتِهَا فُلانٌ، وكَانَتْ أَكْثَرُ تِلْكَ الغَزَوَاتِ مُتَّجِهَةً إلى دَوْلَةِ الرُّوْمِ الشَّرْقِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ عَاصِمَتُهَا القُسْطُنْطِيْنِيَّةَ؛ حَتَّى إِنَّ المَأْمُوْنَ مَاتَ، وهُوَ على الحُدُوْدِ السَّاحِلِيَّةِ مِنْ نَوَاحِي طُرْطُوْسَ يُجَاهِدُ ويَفْتَحُ الحُصُوْنَ.

❋ ❋ ❋

ولا رَيْبَ أَنَّ الإمَامَ أحْمَدَ كَانَ مُتَّصِلًا بذَلِكَ التَّارِيْخِ الَّذِي تَجَمَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ ببَغْدَادَ، ورَحَلَ إلى مِثْلِهِ في بَقِيَّةِ الأمْصَارِ.

قَالَ ابنُ الجوزِيُّ: «ابْتَدَأَ أحْمَدُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في طَلَبِ العِلْمِ مِنْ شُيُوْخِ بَغْدَادَ، ثُمَّ رَحَلَ إلى الكُوْفَةِ، والبَصْرَةِ، ومَكَّةَ، والمَدِيْنَةِ، واليَمَنِ، والشَّامِ، والجَزِيْرَةِ، وكَتَبَ عَنْ عُلَمَاءِ كُلِّ بَلَدٍ».

وكَانَ في تِلْكَ الرِّحْلاتِ يَسْتَوْعِبُ مَا عِنْدَ النَّاسِ في ذَلِكَ الزَّمَنِ، ولَوْ لم يَكُنْ يَتَّفِقْ مَعَ مَسْلَكِهِ، فَقَدْ قَالَ أبو بَكْرٍ الخَلَّالُ: «كَانَ أحْمَدُ قَدْ كَتَبَ كُتُبَ الرَّأْيِ وحَفِظَهَا، ثُمَّ لم يَلْتَفِتْ إلَيْهَا».

وبَلَغَ بِهِ الحِفْظُ لِمَا عِنْدَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ مِنَ المَرْوِيَّاتِ والعُلُوْمِ

حدًّا، قَالَ فِيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إلى مَا بَيْنَ كَتِفَي الثَّوْرِيِّ؛ فلْيَنْظُرْ إلى هَذَا»، أيْ: الإمَامِ أَحْمَدَ.

وقَالَ: «مَا نَظَرْتُ إلى أَحْمَدَ إلَّا ذَكَرْتُ بِهِ سُفْيَانَ».

وعَاصَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ تَأسِيْسَ عِلْمِ أُصُوْلِ الفِقْهِ ومَنَاهِجِ الاسْتِنْبَاطِ، بَلْ كَانَ تَلْمِيْذًا لوَاضِعِهِ وأوَّلِ المُصَنِّفِيْنَ فِيْهِ: وهُوَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ صَاحِبُ «الرِّسَالَةِ» الشَّهِيْرَةِ، و«جِمَاعِ العِلْمِ» في الاحْتِجَاجِ بخَبَرِ الوَاحِدِ، و«إبْطَالِ الاسْتِحْسَانِ»، وغَيْرِ ذَلِكَ.

* * *

◻ اسْمُهُ ونَسَبُهُ:

هُوَ شَيْخُ الإسْلامِ وإمَامُ أهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ: أبو عَبْدِ اللهِ أحْمَدُ ابنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلِ بنِ هِلَالِ بنِ أسَدِ بنِ إدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حَيَّانَ ابنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أنَسِ بنِ عَوْنِ بنِ قَاسِطِ بنِ مَازِنِ بنِ شَيْبَانَ بنِ ذُهَلِ بنِ ثَعْلَبَةَ بنِ عَكَّابَةَ بنِ صَعْبِ بنِ عَلِيِّ بنِ بَكْرِ بنِ وَائِلِ بنِ قَاسِطِ بنِ هِنْبِ بنِ أفْصَى بنِ دَعْمِي بنِ جدِيْلَةَ بنِ أسَدِ بنِ رَبِيْعَةَ بنِ نِزَارَ بنِ مَعْدِ بنِ عَدْنَانَ.

إلَى هُنَا مُتَّفقٌ عَلَيهِ بَيْنَ المُؤرِّخِيْنَ وفِيْمَا فَوْقَهُ خِلافٌ مَشْهُوْرٌ.

وهَذَا النَّسَبُ فِيْهِ مَنْقَبَةٌ حَمِيْمَةٌ، ورُتَبَةٌ عَظِيْمَةٌ؛ حَيْثُ يَلْتَقِي نَسَبُهُ بِالنَّبِيِّ ﷺ في نِزَارٍ.

فَإِنَّهُ كَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَوْلَادٍ: مِنْهُم نَضرٌ، ونَبِيُّنَا ﷺ مِنْ وَلَدِهِ. ومِنْهُم رَبِيْعَةُ: وإمَامُنَا أَحْمَدُ مِنْ وَلَدِهِ، وهُوَ عَرَبِيٌّ صَحِيْحُ النَّسَبِ.

قَالَ أَبُو بَكْرِ بنِ أبي دَاوُدَ: كَانَ في رَبِيْعَةَ رَجُلَانِ لم يَكُنْ في زَمَانِهما مِثْلُهُمَا، لم يَكُنْ في زَمَانِ قَتَادَةَ مِثْلُ قَتَادَةَ، ولم يَكُنْ في زَمَانِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ مِثْلُهُ.

* * *

ويُنْسَب الإمَامُ أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ إلى جَدِّهِ الأَدْنَى، واسْمُهُ الكَامِلُ: أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا.

ويَنْتَهِي نَسَبُ الإمَامِ أحْمَدَ إلى شَيْبَانَ بنِ ذُهَلِ بنِ ثَعْلَبَةَ، فكَانَ نَسَبُهُ في العَرَبِ شَيْبَانِيًّا صَرِيْحًا.

وكَانَ جَدُّ الإمَامِ، وهُوَ حَنْبَلُ بنُ هِلالَ، مِن مُؤسِّسِي الدَّوْلَةِ العَبَّاسِيَّةِ، فَقَدْ كَانَ مِنْ أَبْنَاءِ الدَّعْوَةِ إلَيْهَا بَعْدَمَا كَانَ وَالِيًا للأُمَوِيِّيْنَ!

وكَانَ أَبُوْهُ مُحَمَّدٌ مِنْ أَجْنَادِ مَرْوَ، مَاتَ شَابًّا في سَنِّ الثَّلاثِيْنَ تَقْرِيْبًا.

* * *

◻ مَوْلِدُهُ:

كَانَ مَوْلِدُ الإمَامِ أحْمَدَ ببَغْدَادَ، جَاءَتْ بِهِ أُمُّهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ مَيْمُوْنَةَ

الشَّيْبَانِيَّةُ مِنْ مَرْوَ، وهُوَ حَمْلٌ في بَطْنِهَا، على الرَّاجِحِ مِنَ الرِّوَايَاتِ، وعلى مَا صَرَّحِ بِهِ هُوَ عَنْ نَفْسِهِ، إذْ قَالَ: «قُدِمَ بي مِنْ خُرَاسَانَ وأنَا حَمْلٌ، ووُلِدْتُ هَا هُنَا، ولم أرَ جَدِّي ولا أبي». انْظُرْ: «مَنَاقِبَ الإمَامِ أحْمَدَ» لابنِ الجَوْزِي (٣٦).

وكَانَ مَوْلِدُهُ رَحِمَهُ اللهُ في رَبْيعِ الأوَّلِ سَنَةَ (١٦٤)، وقِيْلَ في رَبِيْعِ الآخِرِ، ولكِنْ لم يُخْتَلَفْ في سَنَةِ وِلادَتِهِ، فَقَدْ صَرَّحَ هُوَ عَنْ نَفْسِهِ بذَلِكَ في غَيْرِ مَا رِوَايَةٍ.

ونَشَأ الإمَامُ أحْمَدُ يَتِيْمًا في حِجْرِ أُمِّهِ في بَغْدَادَ، وتَرَعْرَعَ فِيْهَا، وإن كَانَتْ الأخْبَارُ عَنْ حَيَاتِهِ المُبَكِّرَةِ شَحِيْحَةً قَلِيْلَةً، إلَّا أنَّنَا نَسْتَطِيْعُ أنْ نَتعَرَّفَ على بَعْضِ جوَانِبِ حَيَاتِهِ وَقْتَ الصِّغَرِ، فَقَدْ كَانَ يقضي آنَذَاكَ مُعْظَمَ وَقْتِهِ في كَتَاتِيْبِ بَغْدَادَ الَّتِي كَانَتْ تَزْخَرُ بالنَّشَاطِ العِلْمِيِّ، فَقَدْ ذَكَرَ الخَلَّالُ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الحُسَيْنِ عَنِ المَرُّوذِي، قَالَ: «قَالَ لي أبو عَفِيْفٍ، وذَكَرَ أبَا عَبْدِ اللهِ أحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ، فَقَالَ: كَانَ في الكُتَّابِ مَعَنَا، وهُوَ غُلَيِّمٌ نَعْرِفُ فَضْلَهُ، وكَانَ الخَلِيْفَةُ بالرِّقَّةِ، فيَكْتُبُ النَّاسُ إلى مَنَازِلِهم الكُتُبَ؛ فَيَبْعَثُ نِسَاؤُهُم إلى المُعَلِّمِ: ابْعَثْ إلَيْنَا بأحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ؛ ليكْتُبَ لَهُنَّ جَوَابَ كُتُبِهِنَّ، فيَبْعَثُهُ، فكَانَ يَجِيءُ إلَيْهِنَّ مُطَأطِئ الرَّأسِ، فيَكْتُبُ جوَابَ كُتُبِهِنَّ، فَرُبَّمَا أمْلَيْنَ عَلَيْهِ الشَّيءَ مِنَ المُنْكَرِ فَلا يَكْتُبُهُ لَهُنَّ». «المَنَاقِبُ» لابنِ الجَوْزِي (٤٣).

وهَذَا يَدُلُّنَا على نُبْلِهِ وعَقْلِهِ وخُلُقِهِ في صِبَاهُ.

ويَذْكُرُ المُؤَرِّخُوْنَ أَنَّ دَاوُدَ بنَ بِسَطْام كَانَ مَسْؤوْلًا مِنْ قِبَلِ الخَلِيْفَةِ عَنْ أَخْبَارِ بَغْدَادَ في تِلْكَ الأَيَّامِ، فاتَّفَقَ لَهُ مَرَّةً أَنْ تَأَخَّرَتْ عَنْهُ جَرِيْدَةُ الأَخْبَارِ، فبَعَثَ إلى عَمِّ الإِمَامِ أَحْمَدَ يَسْتَفْسِرُهُ عَنْ سَبَبِ ذَلِكَ، فقَالَ لَهُ: بَعَثْتُ بِهَا مَعَ ابنِ أَخِي - يَعْنِي أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ -، وكَانَ أَحْمَدُ أَلْقَى بِهَا في المَاءِ، واسْتَنْكَرَ أَنْ يُوْصِلَهَا إِلَيْهِ، ولَعَلَّ ذَلِكَ لِمَا كَانَ فِيْهَا مِنَ الوِشَايَاتِ والأَنْبَاءِ الَّتِي لا تُرْضِي اللهَ، ولا يَتَّفِقُ مَعَ أَخْلاقِ الإِمَامِ أَحْمَدَ.

وهَكَذا كَانَ النُّبْلُ والعَقْلُ والعِفَّةُ سِمَةَ هَذَا الغُلامِ مِنْ أَوَّلِ نَشْأَتِهِ؛ حَتَّى تَفَرَّسَ فِيْهِ أَهْلُ زَمَانِهِ مُسْتَقْبَلًا مُتَمَيِّزًا على أَبْنَاءِ جِيْلِهِ، فقَالَ الحَافِظُ الهَيْثَمُ بنُ جَمِيْلٍ الأَنْطَاكِيُّ: «إِنْ عَاشَ هَذَا الفَتَى؛ فسَيَكُوْنُ حُجَّةً على أَهْلِ زَمَانِهِ»!

وكَانَ جَادًّا في الطَّلَبِ نَشِيْطًا حَرِيْصًا، ورُبَّما كَانَ يُرِيْدُ البُكُوْرَ في الحَدِيْثِ؛ فتَأْخُذُ أُمُّهُ بثِيَابِهِ، وتَقُوْلُ: حَتَّى يُؤَذِّنَ النَّاسُ، أو حَتَّى يُصْبِحُوا.

وكَانَتْ وَالِدَتُهُ رَحِمَهَا اللهُ تَحُوْطُهُ بالعِنَايَةِ وتَغْذُوْهُ بالرِّعَايَةِ، وكَانَ وَحِيْدَهَا.

وكَانَ عَيْشُهُمَا مِنْ غَلَّةِ مِيْرَاثٍ تَرَكَهُ لَهُ وَالِدُهُ، قَالَ ابنُ الجَوْزِيِّ

«المَنَاقِبُ» (٣٠٦): «كَانَ أحْمَدُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَدْ خَلَّفَ لَهُ أبُوْهُ طِرَزًا ودَارًا يَسْكُنُهَا، وكَانَ يُكْرِي تِلْكَ الطِّرَزَ، ويَتَعَفَّفُ بِكِرَائِهَا على النَّاسِ».

* * *

▫ طَلَبُهُ للعِلْمِ، والرِّحْلَةُ فِيْهِ:

لَمَّا أنَافَ الإمَامُ أحْمَدُ على الرَّبِيْعِ الخَامِسَ عَشَرَ مِنْ عُمُرِهِ تَوَجَّهَ بنَفْسِهِ إلى طَلَبِ عِلْمِ الحَدِيْثِ، وقَصَدَ أهْلَهُ المُبَرِّزِيْنَ فِيْهِ، فبَدَأ بشُيُوْخِ بَغْدَادَ فاسْتَنْفَدَ مَا عِنْدَهُم، ثُمَّ تَنَقَّلَ في الأمْصَارِ المَعْرُوْفَةِ آنَذَاكَ بالحُفَّاظِ والفُقَهَاءِ والأئِمَّةِ: كالبَصْرَةِ، والكُوْفَةِ، والحِجَازِ، واليَمَنِ.

فبَدَأ بالطَّلَبِ سَنَةَ (١٧٩)، وهِيَ السَّنَةُ الَّتِي تُوُفِّيَ فِيْهَا عَالِمُ المَدِيْنَةِ: مَالِكُ بنُ أنَسٍ، وإمَامُ البَصْرَةِ: حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ.

فسَمِعَ مِنْ عَليِّ بنِ هَاشِمِ بنِ البَرِيْدِ، لكِنَّهُ سُرْعَانَ مَا بَادَرَهُ المَوْتُ بِهِ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: «قَالَ أبي: سَمِعْتُ مِنْ عَليِّ بنِ هَاشِمِ بنِ البَرِيْدِ سَنَةَ (١٧٩)، في أوَّلِ سَنَةٍ طَلَبْتُ الحَدِيْثَ، ثُمَّ عُدْتُ إلَيْهِ في المَجْلِسِ الآخَرِ، وقَدْ مَاتَ، وهِيَ السَّنَةُ الَّتِي مَاتَ فِيْهَا مَالِكُ بنُ أنَسٍ.

وكَتَبَ عَنْ أبي يُوْسُفَ القَاضِي، صَاحِبِ أبي حَنِيْفَةَ، وفي نَفْسِ السَّنَةِ - أيْ: سَنَةَ ١٧٩ - جَلَسَ إلى هُشَيْمِ بنِ بَشِيْرٍ الوَاسِطِيِّ، وأكْثَرَ مِنَ الأخْذِ عَنْهُ، ولازَمَهُ؛ حَتَّى تُوُفِّيَ سَنَةَ (١٨٣)، ولأحْمَدَ مِنَ العُمُرِ عُشْرُوْنَ سَنَةً.

وكَانَ هُشَيْمٌ وُلِدَ سَنَةَ (١٠٤)، بوَاسِطَ، ثُمَّ قَدِمَ بَغْدَادَ قَدِيْمًا واسْتَقَرَّ فِيْهَا، قَالَ عَنْهُ الذَّهبِيُّ: «شَيْخُ الإسْلامِ مُحَدِّثُ بَغْدَادَ وحَافِظُهَا».

ورَوَى عَنْهُ مِنْ أقْرَانِهِ وأهْلِ طَبَقَتِهِ جَمَاعَةٌ كَبِيْرَةٌ مِنْهُم: شُعْبَةُ، والثَّوْرِيُّ، وهُمَا مِنْ شُيُوْخِهِ، وحَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، ومَالِكُ بنُ أنَسٍ، وابنُ المُبَارَكِ، وغَيْرُهُم.

فكَانَ الإمَامُ أحْمَدُ مِنْ طَبَقَةِ هَؤلاءِ باعْتِبَارِ هَذِهِ المُشَارَكَةِ العَالِيَةِ الَّتِي حَظِيَ بِهَا.

قَالَ أحْمَدُ في وَصْفِهِ: لَزِمْتُ هُشَيْمًا أرْبَعَ سِنِيْنَ أو خَمْسًا مَا سَألْتُهُ عَنْ شَيءٍ هَيْبَةً لَهُ إلَّا مَرَّتَيْنِ، وكَانَ كَثِيْرَ التَّسْبِيْحِ بَيْنَ الحَدِيْثِ، يَقُوْلُ بَيْنَ ذَلِكَ: لا إلَهَ إلَّا اللهُ، يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ.

وكَانَتْ حَافِظَةُ الإمَامِ أحْمَدَ تَنَالُ إعْجَابَ الألِبَّاءِ، فَقَدْ حَفِظَ كُلَّ مَا سَمِعَهُ مِنْ هُشَيْمِ بنِ بَشِيْرٍ؛ حَتَّى قَالَ عَنْ نَفْسِهِ: «حَفِظْتُ كُلَّ شَيءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ هُشَيْمٍ، وهُشَيْمٌ حَيٌّ قَبْلَ مَوْتِهِ.

وقَالَ: مَاتَ هُشَيْمٌ، وأنا ابنُ عِشْرِيْنَ سَنَةً، وأنا أحْفَظُ مَا سَمِعْتُ مِنْهُ، ولَقَدْ جَاءَ إنْسَانٌ إلى بَابِ ابنِ عُلَيَّةَ، ومَعَهُ كُتُبُ هُشَيْمٍ، فَجَعَلَ يُلْقِيْهَا عَليَّ، وأنا أقُوْلُ: إسْنَادُ هَذَا كَذَا، فجَاءَ المُعَيْطِيُّ، وكَانَ يَحْفَظُ، فَقَالَ لَهُ: أجِبْهُ، فَبَقِيَ - أيْ: لم يَسْتَطِعِ الجَوَابَ - ولَقَدْ عَرَفْتُ مِنْ حَدِيْثِهِ مَا لم أسْمَعْهُ. «المَنَاقِبُ» (٨٥).

ولا جَرَمَ فَقَدْ كَانَ هُشَيْمٌ مُحدِّثًا، ولم يَكُنْ فَقِيْهًا، لكِنْ كَانَ يَجْمَعُ في مَرْوِيَّاتِهِ الأحَادِيْثَ والآثَارَ وفتَاوَى الصَّحَابَةِ، يَجْمَعُهَا في البَابِ الوَاحِدِ.

فَقَدْ قَالَ عَنْهُ الإمَامُ أحْمَدُ: «كَتَبْنَا عَنْهُ كِتَابَ الحَجِّ نَحْوًا مِنْ أَلْفِ حَدِيْثٍ، وبَعْضَ التَّفْسِيْرِ، وكِتَابَ القَضَاءِ، وكُتُبًا صِغَارًا.

قُلْتُ (أيْ: وَلَدُهُ صَالِحٌ): يَكُوْنُ ثَلاثَةَ آلافٍ؟ قَالَ: أكْثَرُ، وجَاءَنَا مَوْتُ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، ونَحْنُ على بَابِ هُشَيْمٍ، وهُشَيْمٌ يُمْلي عَلَيْنَا الجَنَائِزَ.

وإلى جَانِبِ اهْتِمَامِ الإمَامِ أحْمَدَ بالحَدِيْثِ واشْتِغَالَهِ فِيْهِ مُنْذُ نُعُوْمَةِ أظْفَارِهِ، فَقَدْ اطَّلَعَ على بَعْضِ مَا دَوَّنَتْهُ مَدْرَسَةُ الرَّأيِ، وانْتَهَى إلى النَّاسِ هُنَاكَ، فَقَدْ كَانَ مِنْ شُيُوْخِ أحْمَدَ الأوَّلِيْنَ: أبو يُوْسُفَ رَحِمَهُ اللهُ.

قَالَ أبو بَكْرٍ الخَلَّالِ: «كَانَ أحْمَدُ قَدْ كَتَبَ كُتُبَ الرَّأيِ، وحَفِظَهَا، ثُمَّ لم يَلْتَفِتْ إلَيْهَا». «المَنَاقِبُ» (٤٦).

* * *

وفي جُمْلَةِ هَذَا العَدَدِ الضَّخْمِ هُنَاكَ مَنْ أكْثَرَ عَنْهُم، وعُرِفَتِ الصُّحْبَةُ بَيْنَهُ وبَيْنَهُم، وأثْنَوْا عَلَيْهِ، وأُعْجِبُوا بِهِ، ورُبَّما رَوَوْا عَنْهُ، وذَلِكَ: كهُشَيْمِ بنِ بَشِيْرٍ الوَاسِطِيِّ شَيْخِهِ الأوَّلِ ببَغْدَادَ، ويَزِيْدَ بنِ

هَارُوْنَ، وابنِ عُلَيَّةَ، وعَبْدِ الرَّزَّاقِ، ووَكِيْعٍ، وحَفْصِ بنِ غَيَّاثٍ.

وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْدِي، ويَحْيَى القَطَّانِ، وغَيْرِهِم، وهَؤلاءِ كَانُوا أئِمَّةَ الحَدِيْثِ آنَذَاكَ.

وأمَّا شُيُوْخُهُ في الفِقْهِ، والأُصُوْلِ، وبَعْضِ العُلُوْمِ الأُخْرَى، فَأبْرَزُهُم: الإمَامُ الشَّافِعِيُّ، وإذْ كَانَ الشَّافِعِيُّ بهَذِهِ المَثَابَةِ؛ فَإنَّنَا سَوْفَ نَقِفُ وَقْفَةً مَعَ الإمَامَيْنِ، ونَذْكُرُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ بَيْنَهُما مِنَ الفَضْلِ والعِلْمِ والاحْتِرَامِ المُتَبَادَلِ.

* * *

▢ العِلاقَةُ بَيْنَ الإمَامَيْنِ: الشَّافِعِيِّ، وأحْمَدَ:

أقْبَلَ أحْمَدُ على الشَّافِعِي يَأخُذُ مِنْهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، فسَمعَ مِنْهُ «المُوطَّأ»، بَعْدَ أنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْ جَمَاعَةٍ، وقَالَ: إنِّي رَأيْتُهُ فِيْهِ ثَبْتًا.

وكَانَ يَدُلُّ إسْحَاقَ بنَ رَاهَوَيْه عَلَيْهِ، ويَحُضُّهُ على مَجْلِسِه، فيَقُوْلُ لَهُ: تَعَالَ أذْهَبْ بِكَ إلى رَجُلٍ لم تَرَ عَيْنَاكَ مِثْلَهُ، فذَهَبَ بِهِ إلى الشَّافِعِيِّ!

وقَالَ الزَّعْفَرانيُّ: ما دَخَلْتُ على الشَّافِعي قَطُّ إلَّا وأحْمَدُ كَانَ قَدْ سَبَقَنِي إلَيْهِ.

وهَكَذَا تَضَلَّعَ أحْمَدُ مِنْ كُتُبِ الشَّافِعِي، وتَلَقَّى عَنْهُ مَذْهَبَهُ القَدِيْمَ

الَّذِي يُعْتَبَرُ في أغْلَبِهِ مَذْهَبَ مَالِكٍ وأهْلِ المَدِيْنَةِ، لكِنَّ الشَّافِعِيَّ رَجَعَ عَنْ كَثِيْرٍ مِنْ ذَلِكَ المَذْهَبِ القَدِيْمِ إلى مَذْهَبِهِ الجَدِيْدِ الَّذِي دَوَّنَهُ في كِتَابِ «الأُمِّ»، ورَوَاهُ عَنْهُ الرَّبِيْعُ بنُ سُلَيْمَانَ المُرَادِيُّ، وأصْحَابُهُ المِصْرِيُّوْنَ.

فهَذِهِ الصُّحْبَةُ المُبَارَكَةُ بَيْنَ الشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ كَانَتْ ذَاتَ أثَرٍ عَمِيْقٍ في الانْسِجَامِ والتَّقَارُبِ بَيْنَ المَذْهَبَيْنَ في الأُصُوْلِ والفُرُوْعِ على السَّوَاءِ، وقَدْ ألَّفَ في ذَلِكَ الشَّيْخُ يُوْسُفُ بنُ عَبْدِ الهَادِي، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٩٠٩)، كِتَابًا خَاصًّا، سَمَّاهُ: «قُرَّةَ العَيْنِ فِيْمَا حَصَلَ مِنَ الاتِّفَاقِ والاخْتِلافِ بَيْنَ المَذْهَبَيْنِ».

وقَدْ ذَكَرَ سَبَبَ تَألِيْفِهِ لهَذَا الكِتَابِ في «مَنَاقِبِ الإمَامِ أحْمَد»، فَقَالَ: «ومِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُوْلُ: لَيْسَ بَيْنَ مَذْهَبِ أحْمَدَ ومَذْهَبِ الشَّافِعِي خِلافٌ إلَّا في مَسَائِلَ قَلِيْلَةٍ نَحْوِ سَتَّ عَشَرَةَ مَسْألَةٍ.

وهَذَا قَوْلُ بَعْضِ الأغْبِيَاءِ، إشَارَةً مِنْهُ إلى أنَّهُ لا حَاجَةَ إلى مَذْهَبِ أحْمَدَ.

فَإذَا حَقَّقَ الإنْسَانُ النَّظَرَ وَجَدَ مَذْهَبَ أحْمَدَ مُخَالِفًا لمَذْهَبِ الشَّافِعِي في أكْثَرِ مِنْ عَشَرَةِ آلافِ مَسْألَةٍ، بَلْ وأكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

هَذَا القَاضِي عِزُّ الدِّيْنِ صَنَّفَ في المُفْرَدَاتِ المُخَالِفَةِ للمَذَاهِبِ الثَّلاثَةِ كِتَابَهُ المَشْهُوْرَ الَّذِي فِيْهِ أكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةِ آلافِ مَسألَةٍ، ولِمَ؟،

وهِيَ بالضَّرُوْرَةِ مُخَالِفَةٌ لمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، ومَالِكٍ، وأبي حَنِيْفَةَ! ومُفْرَدَاتُ مُخَالَفَةِ الشَّافِعِي فَقَطْ لم يُدْرِكْهَا.

ومَنْ قَالَ ذَلِكَ، يَنْظُرُ إلى الخِلافِ الضَّعِيْفِ، فإنَّهُ قَلَّ مَسْأَلَةً إلَّا وفِيْهَا قَوْلٌ ضَعِيْفٌ في مَذْهَبِ أحْمَدَ، ومَذْهَبِ الشَّافِعِي؛ فيَقُوْلُ: هِيَ مُوَافِقَةٌ، وهَذَا قَوْلٌ لا عِبْرَةَ بِهِ.

وقَدْ وَضَعْتُ كِتَابَ: «قُرَّةِ العَيْنِ فِيْمَا حَصَلَ مِنَ الاتِّفَاقِ والاخْتِلافِ بَيْنَ المَذْهَبَيْنِ»، وذَكَرْتُ مِنْ ذَلِكَ مَسَائِلَ كَثِيْرَةً!. انْظُرْ: «الفَوَاكِهَ العَدِيْدَةَ» للمَنْقُوْرِ (١٠١).

وكَذَا ألَّفَ الشَّيْخُ أحْمَدُ بنُ عَبْدِ المُنْعِمِ الدَّمَنْهُوْرِيُّ (١١٩٢)، كِتَابًا بَدِيْعًا فِيْمَا انْفَرَدَ بِهِ الإمَامُ أحْمَدُ عَنِ الإمَامِ الشَّافِعِيِّ، تَحْتَ عِنْوَانِ «الفَتْحِ الرَّبَّانِي بمُفْرَدَاتِ ابنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيِّ» في مُجَلَّدَيْنِ، حَقَّقَهُ عَبْدُ اللهِ الطَّيَّارُ، وعَبْدُ العَزِيْزِ الحجِيْلانُ.

وقَالَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ «المَجْمُوْعُ» (٣٤/ ١١٣): «ومُوافَقَتُهُ - أيْ: أحْمَدُ - للشَّافِعِي وإسْحَاقَ أكْثَرُ مِنْ مُوَافَقَتِهِ لغَيْرِهِمَا، وأُصُوْلُهُ بأُصُوْلِهِمَا أشْبَهُ مِنْهَا بأُصُوْلِ غَيْرِهِمَا، وكَانَ يُثْنِي عَلَيْهِما، ويُعَظِّمُهُمَا، ويُرَجِّحُ أُصُوْلَ مَذْهَبِهِمَا على مَنْ لَيْسَتْ أُصُوْلُ مَذْهَبِهِ كأُصُولِ مَذْهَبِهِمَا.

ومَذْهَبُهُ: أنَّ أُصُوْلُ فُقَهَاءِ الحَدِيْثِ أَصَحُّ مِنْ أُصُولِ غَيْرِهِم،

والشَّافِعِيُّ وإسْحَاقُ، هُمَا عِنْدَهُ مِنْ أجَلِّ فُقَهَاءِ الحَدِيْثِ في عَصْرِهِمَا، وجُمِعَ بَيْنَهُما في مَسْجِدِ الخَيْفِ؛ فتَنَاظَرَا في مَسْألَةِ إجَارَةِ بُيُوْتِ مَكَّةَ».

وإذَا كَانَ الشَّافِعِيُّ مُمْتَنًّا على أحْمَدَ بالفِقْهِ والأُصُوْلِ وصِنَاعَةِ الحُجَجِ والأدِلَّةِ على الأحْكَامِ، فَإنَّ أحْمَدَ هُوَ الآخَرُ مُمْتَنٌّ على الشَّافِعِيِّ بالكَشْفِ عَنْ عِلَلِ الأحَادِيْثِ وأسَانِيْدِهَا وطُرُقِهَا ومَا صَحَّ مِنْهَا مِمَّا لم يَصِحَّ!

قَالَ ابنُ كَثِيْرٍ «البِدَايَةُ والنِّهَايَةُ» (١٤/ ٣٨٤): «وقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ لمَّا اجْتَمَعَ بِهِ في الرِّحْلَةِ الثَّانِيَةِ إلى بَغْدَادَ بَعْدَ سَنَةِ (١٩٠)، وعُمُرُ أحْمَدَ إذْ ذَاكَ نَيِّفٌ وثَلاثُوْنَ سَنَةً، قَالَ لَهُ: يَا أبا عَبْدِ اللهِ، إذَ صَحَّ عِنْدَكُمُ الحَدِيْثُ فأعْلِمْني بِهِ، أذْهَبُ إلَيْهِ: حِجَازِيًا كَانَ، أو شَامِيًّا، أو عِرَاقِيًّا، أو يَمَنِيًّا.

وقَوْلُ الشَّافِعِيُّ لَهُ هَذِهِ المَقَالَةَ: تَعْظِيْمٌ لأحْمَدِ، وإجْلالٌ لَهُ، وأنَّهُ عِنْدَهُ بِهَذِهِ المَثَابَةِ إذَ صَحَّحَ أو ضَعَّفَ يَرْجِعُ إلَيْهِ في ذَلِكَ».

وقَالَ ابنُ أبي حَاتِمٍ «الجَرْحُ والتَّعْدِيْلُ» (٣٠٢): «سَمِعْتُ أبي يَقُوْلُ: كَانَ أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ بَارِعَ الفَهْمِ لمَعْرِفَةِ الحَدِيْثِ بصَحِيْحِهِ وسَقِيْمِهِ، وتَعَلَّمَ الشَّافِعِيُّ أشْيَاءَ مِنْ مَعْرِفَةِ الحَدِيْثِ مِنْهُ، وكَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُوْلُ لأحْمَدَ: حَدِيْثُ كَذَا وكَذَا قَوِيُّ الإسْنَادِ مَحْفُوْظٌ؟ فَإذَا قَالَ أحْمَدُ: نَعَم جَعَلَهُ أصْلًا، وبَنَى عَلَيْهِ».

◘ ومِنْ أجْلِ هَذَا كَانَ الإمَامُ الشَّافِعِيُّ يَزُوْرُهُ، فَلَمَّا قِيْلَ لَهُ في ذَلِكَ أنْشَدَ:

قَالُوا يَزُوْرُكَ أحْمَدٌ وتَزُوْرُه ... قُلْتُ المَكَارِمُ لا تُفَارِقُ مَنْزِلَهْ

إنْ زَارَنِي فَبِفَضْلِهِ، أو زُرْتُهُ ... فَلِفَضْلِهِ، فالفَضْلُ في الحَالَيْنِ لَهْ

وفي مَرْوِيَّاتِ الشَّافِعِيِّ عَنْ أحْمَدَ لا يُصَرِّحُ باسْمِهِ، بَلْ يَقُوْلُ: حَدَّثَنِي الثِّقَةُ!

* * *

◘ أُسْرَتُهُ:

تَزَوَّجَ الإمَامُ أحْمَدُ بَعْدَمَا بَلَغَ الأرْبَعِيْنَ مِنْ عُمُرِهِ، فتَزَوَّجَ في البِدَايَةِ: عَبَّاسَةَ بِنْتَ الفَضْلِ، أمَّ وَلَدِهِ صَالِحٍ، أحَدِ رُوَاةِ عِلْمِهِ وحَافِظِي مَذْهَبِهِ، ولم تُنْجِبْ غَيْرَهُ؛ حَتَّى تُوُفِّيَتْ رَحِمَهَا اللهُ، فتَزَوَّجَ بَعْدَ وَفَاتِهِ: رَيْحَانَةَ بِنْتَ عُمَرَ، أمَّ وَلَدِهِ عَبْدِ اللهِ.

قَالَ ابنُ الجَوْزِيُّ «المَنَاقِبُ» (٣٧٥): «وهَاتَانَ زَوْجَتَانِ، ومَا عَرَفْنَا أنَّهُ تَزَوَّجَ ثَالِثَةً».

يَعْنِي بذَلِكَ: أنَّ بَقِيَّةَ أوْلادِهِ مَا عَدَا صَالِحًا وعَبْدَ اللهِ إنَّمَا كَانُوا مِنْ جَارِيَتِهِ «حُسْنَ»، الَّتِي اشْتَرَاهَا بَعْدَ وَفَاةِ رَيْحَانَةَ أمِّ عَبْدِ اللهِ، فوَلَدَتْ «حُسْنُ» للإمَامِ أحْمَدَ: زَيْنَبَ أمَّ عَليٍّ، والحَسَنَ، والحُسَيْنَ، وهُمَا

تَوْأمُ، لكِن لم يَلْبَثَا أنْ مَاتَا، ثُمَّ وَلَدَتْ: الحَسَنَ، ومُحَمَّدًا، فَعَاشَا؛ حَتَّى صَارَا مِنَ السِّنِّ إلى نَحوٍ مِنْ أرْبَعِيْنَ سَنَةً، ثُمَّ وَلَدَتْ: سَعِيْدًا.

ولم تُسْعِفْنَا كُتُبُ السِّيَرِ بأخْبَارٍ كَثِيْرَةٍ عَنْ: الحَسَنِ، ومُحَمَّدٍ، وسَعِيْدٍ!

***

◻ نَهْيُهُ عَنْ كِتَابَةِ فَتَاوِيْهِ، وسَبَبُ ذَلِكَ:

كَانَ الإمَامُ أحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ: يَكْرَهُ تَألِيفَ الكُتُبِ الَّتِي تَحْتَوِي على الرَّأي والتَّفْرِيْعَاتِ الفِقْهِيَّةِ، ويُحِبُّ التَّمَسُّكَ بالأثَرِ، وكَانَ يَنْصَحُ طُلَّابَهَ وتَلامِذَتَهُ بذَلِكَ!

فَقَدْ أخْرَجَ ابنُ الجَوْزِي «المَنَاقِبُ» (٢٤٩) عَنْ عُثْمَانَ بنِ سَعِيْدٍ، قَالَ: «قَالَ لي أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: لا تَنْظُرْ في كُتُبِ أبي عُبَيْدٍ، ولا فِيْمَا وَضَعَ إسْحَاقُ، ولا سُفْيَانُ، ولا الشَّافِعِيُّ، ولا مَالِكٌ، وعَلَيْكَ بالأصْلِ».

وإذَا كَانَ الإمَامُ أحْمَدُ يُوَجِّهُ أصْحَابَهُ إلى الاشْتِغَالِ بالحَدِيْثِ الَّذِي هُوَ أصْلُ تِلْكَ الاجْتِهَادَاتِ المُدَوَّنَةِ في زَمَنِهِ ومَنْبَعُهَا، فَشَيءٌ وَاضِحٌ أنَّهُ لا يَسْمَحُ لأولَئِكَ التَّلامِيْذِ أنْ يُدَوِّنُوا فَتَاوِيَهُ، أو يَكْتُبُوا أجْوِبَتَهُ عَنِ المَسَائِلِ الَّتِي يُسْألُ عَنْهَا!

وإنْ كَانَ يُعْرَفُ عَنْهُ أنَّهُ كَانَ يُجِيْبُ بِمَا في الكِتَابِ والسُّنَّةِ، وفَتَاوِي الصَّحَابَةِ، وقَدْ كَانَ حَافِظًا لذَلِكَ لا يَفُوْتُهُ إلَّا القَلِيْلُ النَّادِرُ.

قَالَ حَنْبَلُ بنُ إسْحَاقَ: «رَأيْتُ أبا عَبْدِ الله يَكْرَهُ أنْ يُكْتَبَ شَيءٌ مِنْ رَأيْهِ، أو فَتْوَاهُ.

وبَلَغَهُ أنَّ إسْحَاقَ بنَ مَنْصُوْرٍ الكَوْسَجَ قَدْ صَارَ يَرْوِي مَسَائِلَهُ وفَتَاوِيَهُ للنَّاسِ بخُرَاسَانَ، فأشْهَدَ النَّاسَ: أنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ». «المَنَاقِبُ» (٢٥١).

وذَلِكَ ليَكُفَّ إسْحَاقُ عَنْ نَشْرِ الفَتَاوِي، ولَيْسَ مَعْنَاهُ: أنَّهُ رَجَعَ بالفِعْلِ، لأنَّنَا لَوْ حَمَلْنَا كَلامَهُ على ظَاهِرِهِ للزِمَ مِنْ ذَلِكَ أنْ تَكُوْنَ تِلْكَ المَسَائِلُ كُلُّهَا غَلَطًا صَدَرَ مِنْهُ، ثُمَّ اسْتَدْرَكَهُ على نَفْسِهِ، وهَذِهِ يَتَنَافَى مَعَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الوَرَعِ والاقْتِفَاءِ للسُّنَنِ والآثَارِ الثَّابِتَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ، وأنَّ ذَلِكَ كَانَ دَأبُهُ مُنْذُ النَّشْأةِ الأُوْلى، بَلْ مَا زَالَتْ تِلْكَ المَسَائِلُ الَّتِي رَوَاهَا إسْحَاقُ الكَوْسَجُ مَحْفُوْظَةً إلى يَوْمِنَا هَذَا، قَدْ أوْرَدَهَا أو عَامَّتَهَا الإمَامُ التِّرْمِذِيُّ في «جَامِعِهِ» في تَعْلِيْقَاتِهِ على أحَادِيْثِ الأبْوَابِ، وهِيَ تَدُلُّ على صِدْقِ مَا قُلْنَاهُ.

بَلْ ذَكَرَ ابنُ أبي يَعْلى في تَرْجَمَةِ إسْحَاقَ المَذْكُوْرِ: «أنَّهُ لَمَّا بَلَغَهُ رُجُوْعُ الإمَامِ أحْمَدَ عَنْ تِلْكَ المَسَائِلِ جَمَعَهَا في جِرَابٍ، وقَدِمَ إلَيْهِ بِهَا، فأقَرَّ بِهَا ثَانِيَةً، وأُعْجِبَ بذَلِكَ أحْمَدُ مِنْ شَأنِهِ.

وقَالَ أبو عَبْدِ الله الحَسَنُ بنُ حَامِدٍ: وقَدْ رَأيْتُ بَعْضَ مَنْ يَزْعُمُ أنَّهُ مُنْتَسِبٌ إلى الفِقْهِ يُلَيِّنُ القَوْلَ في كِتَابِ إسْحَاقَ بنِ مَنْصُوْرٍ! ويَقُوْلُ: إنَّهُ يُقَالُ: إنَّ أبا عَبْدِ الله رَجَعَ عَنْهُ! وهَذَا قَوْلُ مَنْ لا ثِقَةَ لَهُ بالمَذْهَبِ، إذْ لا أعْلَمُ أنَّ أحَدًا مِنْ أصْحَابِنَا قَالَ بِمَا ذَكَرَهُ، ولا أشَارَ إلَيْهِ». انْظُرْ: «الطَّبَقَاتِ» (٢/ ١٧٤).

* * *

❐ ولمَاذَا كَانَ الإمَامُ المُبَجَّلُ يَكْرَهُ الاشْتِغَالَ بكُتُبِ الرَّأيِ، وبتَدْوِيْنِ مَسَائِلِه وفَتَاوِيْهِ وأقْوَالِه؟

هَلْ هُوَ مُجَرَّدُ التَّوَاضُعِ للهِ سُبْحَانَهُ وتَعَالى، كَمَا قَالَ ابنُ الجَوْزِيُّ، أو هُوَ شَيءٌ وَرَاءَ ذَلِكَ؟ فَلَوْ كَانَ التَّوَاضُعُ فَقَطْ لمَا كَانَ هُنَاكَ مِنْ دَاعٍ إلى كَرَاهَةِ الاشْتِغَالِ بِمَا كَتَبَهُ غَيْرُهُ!

فالظَّاهِرُ: أنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ كَانَ يُرِيْدُ أنْ يَرُدَّ النَّاسَ إلى السُّنَّةِ والأثَرِ الَّذِي رَأى أنَّهُ قَدْ ضَاعَ في بَغْدَادَ بَيْنَ الفُقَهَاءِ والمُتَكَلِّمِيْنَ، وأنَّ النَّاسَ أقْبَلَتْ على أقْوَالِ النَّاسِ، ومُؤَلَّفَاتِهِم في الفِقْهِ والاجْتِهَادِ؛ تَحْفَظُهَا وتَرْوِيْهَا كَمَا تَحْفَظُ الحَدِيْثَ وتَرْوِيْه، فَكَانَ الوَاجِبُ يَقْتَضِيْه أنْ يَحُثَّ النَّاسَ على حِفْظِ الحَدِيْثِ والعِنَايَةِ بِهِ بقَدْرِ مَا كَانَ غَيْرُهُ يَحُثُّ على النَّظَرِ والتَّفْرِيْعِ والبَحْثِ.

والَّذِي يُؤَيِّدُ هَذَا مَا رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ في «مَسَائِلِهِ»: «أنَّهُ لَمَّا

ذُكِرَ وَضْعُ الكُتُبِ عِنْدَهُ قَالَ: أَكْرَهُهَا، هَذَا أبو حَنِيْفَةَ وَضَعَ كِتَابًا، فَجَاءَ أبو يُوْسُفَ فوَضَعَ كِتَابًا، وجَاءَ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ فوَضَعَ كِتَابًا، فهَذَا لا انْقِضَاءَ لَهُ، كُلَّمَا جَاءَ رَجُلٌ وَضَعَ كِتَابًا!

وهَذَا مَالِكٌ وَضَعَ كِتَابًا، وجَاءَ الشَّافِعِيُّ أيْضًا، وجَاءَ هَذَا - يَعْنِي أبا ثَوْرٍ -، وهَذِهِ الكُتُبُ وَضْعُهَا بِدْعَةٌ، كُلُّ مَا جَاءَ رَجُلٌ وَضَعَ كِتَابًا، وتَرَكَ حَدِيْثَ الرَّسُوْلِ ﷺ، وأصْحَابِهِ. انْظُرْ «المَدْخَلَ المُفَصَّلَ» لشَيْخِنَا بَكْرٍ (١/ ٣٥١).

* * *

فِتْنَةُ القَوْلِ: بخَلْقِ القُرْآنِ:

كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً، ودِيْنُهُم قَائِمًا في خِلافَةِ أبي بَكْرٍ وعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، فَلَمَّا اسْتُشْهِدَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، انْكَسَرَ بَابُ الفِتْنَةِ، فعِنْدَهَا قَامَ رُؤوْسُ الشَّرِّ على الشَّهِيْدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ حَتَّى ذُبِحَ صَبْرًا.

وتَفَرَّقَتِ الكَلِمَةُ، ووَقَعَتْ وَقْعَةُ الجَمَلِ، ثُمَّ وَقْعَةُ صِفِّيْنَ(١)، فظَهَرَتِ الخَوارِجُ، وكَفَّرَتْ سَادَاتِ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ ظَهَرَتِ الرَّوَافِضُ والنَّواصِبُ.

---

(١) لَقَدْ حَرَّرْتُ خَبَرَ مَوْقِعَتَيْ: «الجَمَلِ، وصِفِّيْنَ» تَحْرِيْرًا عِلْمِيًّا في كِتَابي: «تَسْدِيْدِ الإصَابَةِ فِيْمَا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ»، ولله الحَمْدُ.

وفي آخِرِ زَمَنِ الصَّحابَةِ ظَهَرَتِ القَدَرِيَّةُ، ثُمَّ ظَهَرَتِ المُعْتَزِلَةُ بالبَصْرَةِ، والجَهَمِيَّةُ والمُجَسِّمَةُ بخُرَاسَانَ في أثْنَاءِ عَصْرِ التَّابِعِيْنَ مَعَ ظُهُوْرِ السُّنَّةِ وأهْلِهَا إلى بَعْدِ المَائَتَيْنِ.

وكَانَ المَأمُوْنُ الخَلِيْفَةُ ذَكِيًّا مُتَكَلِّمًا، لَهُ نَظَرٌ في المَعْقُوْلِ، فاسْتَجْلَبَ كُتُبَ الأوَائِلِ، وعَرَّبَ حِكْمَةَ اليُوْنَانَ، وقَامَ في ذَلِكَ وقَعَدَ، وخَبَّ ووَضَعَ، ورَفَعَتِ الجَهَمِيَّةُ والمُعْتَزِلَةُ رُؤوْسَهَا، وآلَ بِهِ الحَالُ إلى أنْ حَمَلَ الأُمَّةَ على: «القَوْلِ بخَلْقِ القُرْآنِ»!

وعلى ذَلِكَ امْتَحَنَ العُلَمَاءَ، فَلَمْ يُمْهَلْ، وهَلَكَ لعَامِهِ، وخَلَّفَ بعَدَهُ شَرًّا وبَلاءً في الدِّيْنِ، فإنَّ الأُمَّةَ مَا زَالَتْ على: «أنَّ القُرْآنَ كَلامُ اللهِ» لا يَعْرِفُوْنَ غَيْرَ ذَلِكَ؛ حَتَّى نَبَغَ لَهُم القَوْلُ: بَأنَّ كَلامَ اللهِ مَخْلُوْقٌ مَجْعُوْلٌ، وأنَّهُ إنَّمَا يُضَافُ إلى اللهِ تَعَالى إضَافَةَ تَشْرِيْفٍ؛ كبَيْتِ اللهِ، ونَاقَةِ اللهِ!

فأنْكَرَ ذَلِكَ العُلَمَاءُ، ولم تَكُنِ الجَهَمِيَّةُ يَظْهَرُوْنَ في دَوْلَةِ: المَهْدِي، والرَّشِيْدِ، والأمِيْنِ، فَلَمَّا وَلِيَ المَأمُوْنُ كَانَ مِنْهُم، وأظْهَرَ المَقَالَةَ!

* * *

❐ وكَانَ المَأمُوْنُ قَدْ قَرَّبَ المُعْتَزِلَةَ، واتَّخَذَهُم نُدَمَاءَهُ وسُمَّارَهُ، واخْتَصَّهُم بمَجْلِسِهِ، فتَلَقَّفَ عَنْهُم هَذِهِ البِدْعَةَ؛ حَتَّى صَارَ يَلْحَنُ بِهَا،

ولكِنَّهُ لم يَجْرُؤ على إبْدَائِهَا للنَّاسِ، والدَّعْوَةِ إلَيْهَا عَلَنًا؛ لأنَّ بَغْدَادَ، وبَاقِي حَوَاضِرِ الإسْلامِ، كَانَتْ تَزْخَرُ بعُلَمَاءِ السُّنَّةِ مِنَ المُحَدِّثِيْنَ والفُقَهَاءِ وغَيْرِهِم.

فَقَدْ قَالَ المَأمُوْنُ مَرَّةً ليَحْيَى بنِ أكْثَمَ وجَمَاعَةٍ: لَوْلا يَزِيْدُ بنُ هَارُوْنَ؛ لأظْهَرْتُ أنَّ القُرْآنَ مَخْلُوْقٌ!

فقَالَ بَعْضُ جُلَسَائِهِ: يا أمِيْرَ المُؤمِنِيْنَ، ومَنْ يَزِيْدُ!؛ حَتَّى يُتَّقَى؟ فَقَالَ: وَيْحَكَ إنِّي أخَافُ إنْ أظْهَرْتَهُ، فَيَرُدَّ عَليَّ، فيَخْتَلِفَ النَّاسُ، وتَكُوْنَ فِتْنَةٌ، وأنَا أكْرَهُ الفِتْنَةَ!

ويَحْيَى بنُ أكْثَمَ مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ الَّذِيْنَ كَانُوا يَصْحَبُوْنَ المَأمُوْنَ، وهُوَ الَّذِي أقْنَعَهُ بالرُّجُوْعِ عَنِ الاعْتِقَادِ بجَوَازِ نِكَاحِ المُتْعَةِ بَعْدَ أن كَانَ قَدْ تَبَنَّى القَوْلَ بِهِ، وأمَّا يَزِيْدُ بنُ هَارُوْنَ فَقَدْ تُوُفِّيَ سَنَةَ (٢٠٦). انْظُرْ: «المَنَاقِبَ» (٣٨٦).

فَعِنْدَئِذٍ؛ قَامَ المَأمُوْنُ يَسْتَعْلِنُ بِهَذِهِ المَقَالَةِ، ويَعْقِدُ المَجَالِسَ لمُنَاقَشَتِهَا؛ لأنَّهُ كَانَ يَسْألُ عَنْ يَزِيْدَ ومَوْتِهِ باسْتِمْرَارٍ!

ثُمَّ إنَّ المَأمُوْنَ امْتَحَنَ القُضَاةَ والفُقَهَاءَ والمُحَدِّثِيْنَ والمُؤرِّخِيْنَ بِهَذِهِ المَقَالَةِ، مِمَّا هُوَ مَشْهُوْرٌ في كُتُبِ التَّارِيْخِ وغَيْرِهِ.

إلَّا أنَّ اللهَ تَعَالى قَيَّضَ لهَذِهِ الفِتْنَةِ إمَامَ أهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ: أحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ؛ حَيْثُ قَامَ فِيْهَا مَقَامَ الأنْبِيَاءِ، وأظْهَرَ اللهُ على يَدَيْهِ

القَوْلَ: «أنَّ القُرْآنَ كَلامُ اللهِ غَيْرُ مَخْلُوْقٍ»، ونَصَرَ فِيْهَا الحَقَّ، وأظْهَرَهُ، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ.

ومَنْ أرَادَ خَبَرَ هَذِهِ المِحْنَةِ الدَّهْوَاءِ على التَّفْصِيْلِ؛ فلْيَنْظُرْهَا في كُتُبِ: السِّيَرِ، والطِّبَاقِ والتَّارِيْخِ وغَيْرِهَا، ولاسِيَّما في كِتَابِ شَيْخِنَا العَلَّامَةِ بَكْرٍ أبو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ ضِمْنَ كِتَابِهِ «المَدْخَلِ المُفَصَّلِ» (١/ ٣٧٤).

* * *

◻ وَفَاتُهُ:

لَمَّا اسْتَكْمَلَ الإمَامُ أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ (٧٧) سَنَةً مِنَ العُمُرِ، ودَخَلَ في الثَّامِنَةِ والسَّبْعِيْنَ أصَابَتْهُ حُمَّى، وذَلِكَ في أوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَبِيْعٍ الأوَّلِ مِنْ سَنَةَ (٢٤١)، فَكَثُرَ عُوَّادُهُ، وتَرَدَّدَ عَلَيْهِ الأطِبَّاءُ مُنْذُ ذَلِكَ الحِيْنِ، وكَانَ قَدْ كَتَبَ وَصِيَّتَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، على عَادَةِ العُلَمَاءِ العَامِلِيْنَ، وهَذَا نَصُّ تِلْكَ الوَصِيَّةِ المُبَارَكَةِ، كَمَا جَاءَتْ في كِتَابِ «المَنَاقِبِ» لابنِ الجَوزِيِّ (٤٥٤)، وغَيْرِهِ:

«بِسمْ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْم.

هَذَا مَا أوْصَى بِهِ أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، أوْصَى: أنْ يَشْهَدَ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُوْلُهُ، أرْسَلَهُ بالهُدَى ودِيْنِ الحَقِّ، لِيُظْهِرَهُ على الدِّيْنِ كُلِّهِ، ولَوْ كَرِهَ المُشْرِكُوْنَ.

وأَوْصَى مَنْ أَطَاعَهُ مِنْ أَهْلِهِ وقَرَابَتِهِ: أَنْ يَعْبُدُوا اللهَ في العَابِدِيْنَ، وأَنْ يَحْمَدُوْهُ في الحَامِدِيْنَ، وأَنْ يَنْصَحُوا لجَمَاعَةِ المُسْلِمِيْنَ.

وأَوْصَى: أَنِّي رَضِيتُ باللهِ عَزَّ وجَلَّ رَبًّا، وبالإسْلامِ دِيْنًا، وبمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا.

وأَوْصَى: أَنَّ لعَبْدِ الله بنِ مُحَمَّدٍ، المُعْرُوْفِ بفُوْرَانَ: عَليَّ نَحْوًا مِنْ خَمْسِيْنَ دِيْنَارًا، وهُوَ مُصَدَّقٌ فِيْمَا قَالَ، فيَقْضِي مَالَهُ عَليَّ مِنْ غَلَّةِ الدَّارِ، إنْ شَاءَ اللهُ، فَإذَا اسْتَوْفَى أُعْطِيَ وَلَدُ صَالِحٍ وعَبْدِ الله ابْنَيْ أحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ: كُلَّ ذَكَرٍ وأُنْثَى عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، بَعْدَ وَفَاءِ مَالِ أَبي مُحَمَّدٍ.

شَهِدَ:

أبو يُوْسُفَ، وصَالِحٌ وعَبْدُ الله ابْنَا أحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ

***

فَلَمَّا كَانَتْ صَبِيْحَةُ يَوْمِ الجُمُعَةِ (١٢/ ربيع الأول/ ٢٤١)، حِيْنَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ بنَحْوِ سَاعَتَيْنِ سَلَّمَ الإمَامُ أحْمَدُ الرُّوْحَ إلى بَارِئِهَا، وأَجَابَ دَعْوَتَهُ المُقَرَّرَةَ على كُلِّ إنْسَانٍ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝٣٠﴾ [الزمر:٣٠]، وكَانَتْ الشَّوَارِعُ والسِّكَكُ المُحِيْطَةُ بمَسْكَنِهِ ضَائِقَةً بالنَّاسِ!

وحَضَرَ غَسْلَهُ نَحْوٌ مِنْ مَائَةٍ مِنْ بَيْتِ الخِلافَةِ مِنْ بَني هَاشِمٍ، فجَعَلُوا يُقَبِّلُوْنَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، ويَدْعُوْنَ لَهُ، ويَتَرَحَّمُوْنَ عَلَيْهِ، وخَرَجَ

النَّاسُ بنَعْشِهِ، والخَلائِقُ حَوْلَهُ مَالا يَعْلَمُ عَدَدَهُمُ إلَّا اللهُ تَعَالى، وكَانَ النَّائِبُ على بَغْدَادَ: مُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ طَاهِرٍ، فتَقَدَّمَ، وأمَّ النَّاسَ في الصَّلاةِ عَلَيْهِ على الرَّغْمِ مِنْ عَدَمِ مُوَافَقَةِ أوْلادِهِ على ذَلِكَ، وقَدْ كَانُوا صَلَّوْا عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ دَاخِلَ بَيْتِهِ، ولم يَسْتَطِيْعُوا دَفْنَهُ إلَّا بَعْدَ العَصْرِ مِنْ شِدَّةِ الزِّحَامِ. «المَنَاقِبُ» (٤٨٨).

قَالَ المتَوَكِّلُ لمُحَمَّدِ بنِ طَاهِرٍ: طُوْبَى لَكَ صَلَّيْتَ على أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ!

قَالَ عَبْدُ الوَهَّابِ الوَرَّاقُ: مَا بَلَغْنَا أنَّهُ كَانَ للمُسْلِمِيْنَ مَجْمَعٌ أكْثَرَ مِنْهُم إلَّا جَنَازَةً في بَنِي إسْرَائِيلَ.

فنَسْألُ اللهَ تَعالى أنْ يَحْشُرَنَا مَعَهُ بمَنِّهِ وكَرَمِهِ.

❊ ❊ ❊

◘ ثَنَاءُ أهْلِ العِلْمِ عَلَيْهِ:

قَالَ أبُو بَكْرِ بنِ أبي دَاوُدَ: كَانَ في رَبِيْعَةَ رَجُلَانِ لم يَكُنْ في زَمَانِهِما مِثْلُهُمَا، لم يَكُنْ في زَمَانِ قَتَادَةَ مِثْلُ قَتَادَةَ، ولم يَكُنْ في زَمَانِ أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ مِثْلُهُ.

وقَالَ الرَّبِيْعُ بنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: «أحْمَدُ إمَامٌ في ثَمَانِ خِصَالٍ: إمَامٌ في الحَدِيْثِ، إمَامٌ في الفِقْهِ، إمَامٌ في اللُّغَةِ، إمَامٌ في القُرْآنِ، إمَامٌ في الفَقْرِ، إمَامٌ في الزُّهْدِ، إمَامٌ في الوَرَعِ، إمَامٌ في السُّنَّةِ».

▫ فلْنَتَكَلَّمْ على خَصْلَةٍ بَعْدَ خَصْلَةٍ:

أمَّا الأُوْلى: فَقَوْلُهُ: «إمَامٌ في الحَدِيْثِ»، فَهَذَا مِمَّا لَا خِلافَ فِيْهِ، قَالَ أبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ يَوْمًا: مَنْ تَعُدُّوْنَ في الحَدِيثِ بِبَغْدَاد؟ فَقَالُوا: يَحْيَى بنَ مَعِيْنٍ، وأحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ، وأبا خَيْثَمَةَ.

فَقَالَ أبُو عَاصِمٍ: مَا أحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ إلَّا وقَدْ جَاءَنَا، ورَأَيْنَاهُ، ومَا رَأَيْتُ في القَوْمِ مِثْلَ ذَلِك الفَتى: أحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ!

وقَالَ أبُو عُبَيْدٍ القَاسِمُ بنُ سَلَّامٍ: انْتَهَى العِلْمُ إلَى أرْبَعَةٍ: أحْمدَ بنِ حَنْبَلٍ، وعَليِّ بنِ المَدِينِي، ويَحْيَى بنِ مَعِينٍ، وأبى بَكْرٍ بنِ أبي شَيْبَةَ، وكَانَ أحْمَدُ أفْقَهُهُم فِيْهِ.

ودَخَلَ الشَّافِعِيُّ يَوْمًا على أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، فَقَالَ: يَا أبَا عَبْدِ الله كُنْتُ اليَوْمَ مَعَ أهْلِ العِرَاقِ في مَسْألَةِ كَذَا، ولم يَكُنْ مَعِي في ذَلِك حَدِيْثٌ عَنِ النَّبِيِّ، فَدَفعَ إلَيْهِ أحْمَدُ ثَلَاثَةَ أحَادِيْث، فَقَالَ: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ يَوْمًا لأحْمَدَ: أنْتُمْ أعْلَمُ بِالحَدِيثِ، والرِّجَالِ؛ فَإذَا صَحَّ عِنْدكُمْ الحَدِيْثُ؛ فأعْلِمُوْنِي بِهِ: كُوْفيًا كَانَ أو شاميًّا؛ حَتَّى نَذْهَب إلَيْهِ.

وقَالَ عَبْدُ الوَهَّابِ الوَرَّاقُ: مَا رَأيْتُ مِثْلَ أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ.

قَالُوا لَهُ، وأيُّ شَيْءٍ بَانَ لَكَ مِنْ فَضْلِهِ وعِلْمِهِ؟ قَالَ: رَجُلٌ سُئِلَ

عَنْ سِتِّينَ ألْفِ مَسْألَةٍ؛ فَأجَابَ فِيْهَا بحدثنَا وأخْبرنَا!

وقَالَ أبُو زرْعَةَ الرَّازِيُّ: كَانَ أحْمَدُ يَحْفَظُ ألْفَ ألْفَ حَدِيْثٍ.

فَقِيْلَ لَهُ، ومَا يُدْرِيْكَ؟ قَالَ: ذَاكَرْتُهُ؛ فَأخَذْتُ عَلَيْهِ الأبْوَابَ.

***

وأمَّا الثَّانِيَةُ: فَقَوْلُهُ: «إمَامٌ في الفِقْهِ»، فالصِّدْقُ فِيْهَا لائِحٌ، والحَقُّ وَاضِحٌ إذْ كَانَ أصْلُ الفِقْهِ: الكِتَابَ والسُّنَّةَ، وأقْوَالَ الصَّحَابَةِ، وبَعْدَ هَذَا القِيَاسُ.

والمُتَقَدِّمُوْنَ كَانُوا لا يَرَوْنَ وَضْعَ الكُتُبِ، وإنَّمَا يَحْفَظُوْنَ مَا ذَكَرْنَا، ويُفْتُوْنَ بِهَا، فَمَنْ نَقَلَ عَنْهُم العِلْمَ والفِقْهَ كَانَ رِوَايَةً يَتَلَقَّاهَا عَنْهُم، ودِرَايَةً يَتَفَهَّمَهَا مِنْهُم، فنَقَلَةُ الفِقْهِ عَنهُ أعْيَانُ البُلْدَانِ، وأئِمَّةُ الأزْمَانِ، قَرِيْبٌ مِنْ مَائَةٍ وعِشْرِيْنَ نَفْسًا.

قَالَ الأثْرَمُ: قُلْتُ يَوْمًا ونَحْنُ عِنْد أبي عُبَيْدٍ في مَسْألَةٍ، فَقَالَ بَعْضُ الحَاضِرِيْنِ: هَذَا قَوْلُ مَنْ؟ فَقُلْتُ مَنْ لَيْسَ في شَرْقٍ ولَا غَرْبٍ أكْبَرَ مِنْهُ أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ! قَالَ أبُو عُبَيْدٍ: صَدَقَ!

وقَالَ إسْحَاقُ بنُ رَاهَوَيْه: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ آدَمَ يَقُولُ: أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ إمَامُنَا.

وقَالَ أبُو ثَوْرٍ: أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أعْلَمُ مِنَ الثَّوْرِيِّ، وأفْقَهَ.

قُلْتُ: ويَظْهَرُ لَكَ ذَلِك بِأَنَّهُ في بَعْضِ المَسَائِلِ يَنْقُلُ فِيْهَا أَقْوَالًا كَثِيرَةً.

***

وأَمَّا الثَّالِثَةُ: فَقَوْلُهُ: «إِمَامٌ في اللُّغَةِ»، فَهُو كَمَا قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى.

نَقَلَ المَرْوَزِيُّ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللهِ لَا يَلْحَنُ في الكَلَامِ، ولَمَّا نُوْظِرَ بَين يَدَي الخَلِيفَةِ كَانَ يَقُوْلُ: كَيفَ أَقُوْلُ مَا لم يُقَلْ! وقَالَ أَحْمَدُ كَتَبْتُ في العَرَبِيَّةِ أَكْثَرَ مِمَّا كَتَبَ أَبُو عَمْرِو بنِ العَلَاءِ، رَوَاهُ عَنهُ مُحَمَّدُ بنُ حَبِيْبٍ.

وقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ: سَأَلْتُ أَبي عَنْ حَدِيثِ إسْمَاعِيْل بنِ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَن أَبي مَعْشَرٍ، قَالَ: «يَكْرَهُ التَّكْفِيْرَ في الصَّلَاةِ»، قَالَ أَبي: التَّكْفِيْرُ أَنْ يَضَعَ يَمِيْنَهُ عِنْدَ صَدْرِهِ في الصَّلَاةِ.

***

وأَمَّا الرَّابِعَةُ: فَقَوْلُهُ: «إِمَامٌ في القُرْآنِ»، فَهُوَ وَاضِحُ البَيَانِ لائِحُ البُرْهَانِ.

قَالَ أَبُو الحُسَيْنِ بنُ المُنَادِي: صَنَّفَ أَحْمَدُ في «التَّفْسِيرِ»، وهُوَ مَائَةُ أَلْفٍ وعِشْرُوْنَ أَلْفًا، يَعْنِي حَدِيْثًا، و«النَّاسِخِ والمَنْسُوْخِ»، و«المُقَدَّمِ والمُؤَخَّرِ» في كِتَابِ اللهِ تَعَالَى.

وقَالَ عَبْدُ الله بنُ أَحْمَدَ: كَانَ أبي يَقْرَأُ القُرْآنَ في كُلِّ أُسْبُوْعٍ خَتْمَتَيْنِ: إحْدَاهُمَا لَيْلًا، والأُخْرَى نَهَارًا، وقَدْ خَتَمَ القُرْآنَ في لَيْلَةٍ بِمَكَّةَ مُصَلِّيًا بِهِ!

***

وأمَّا الخَامِسَةُ: فَقَوْلُهُ: «إمَامٌ في الفَقْرِ»، فَيَا لَهَا خِلَّةٌ مَقْصُودَةٌ، وحَالَةٌ مَحْمُوْدَةٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُجۡزَوۡنَ ٱلۡغُرۡفَةَ بِمَا صَبَرُواْ﴾ [الفرقان:٧٥]، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: على الفَقْرِ مِنَ الدُّنْيَا.

وقَالَ أَبُو بَرْزَةَ الأسْلَمِيُّ، قَالَ رَسُولُ الله: «إنَّ فُقَرَاءَ المُسْلِمِيْنَ لَيَدْخُلُوْنَ الجَنَّةَ قَبْلَ أغْنِيَائِهِم بِمِقْدَارِ أرْبَعِينَ خَرِيفًا؛ يَتَمَنَّى أغْنِيَاءُ المُسْلِمِيْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ أنَّهم كَانُوا في الدُّنْيَا فُقَرَاءَ» أخْرَجَهُ أحْمَدُ.

***

وأمَّا السَّادِسَةُ: فَقَوْلُهُ: «إمَامٌ في الزُّهْدِ»، فَهِيَ ظَاهِرَةٌ، أتَتِ الدُّنْيَا فَأبَاهَا، والرِّئَاسَةُ فنَفَاهَا، عُرِضَتْ عَلَيْهِ الأمْوَالُ وفُوِّضَتْ إلَيْهِ الأحْوَالُ، وهُوَ يَرُدُّ ذَلِك ويَتَعَفَّفُ.

ويَقُوْلُ: أنَا أفْرَحُ إذَا لم يَكُنْ عِنْدِي شَيءٌ! ويَقُولُ: إنَّمَا هُو طَعَامٌ دُوْنَ طَعَامٍ، ولِبَاسٌ دُوْنَ لِبَاسٍ، وإنَّمَا هِيَ أيَّامٌ قَلائِلُ!

وقَالَ إسْحَاقُ بنُ هَانِئ: بَكَّرْتُ يَوْمًا لأُعَارِضَ أحْمَدَ بالزُّهْدِ، فبَسَطْتُ لَهُ حَصِيْرًا ومِخَدَّةً، فَنظَرَ إلَيْهِمَا، وقَالَ: مَا هَذَا؟ قُلْتُ: لتَجْلِسَ

عَلَيْهِ، فَقَالَ: إنَّ هَذَا لَا يَحْسُنُ بالزُّهْدِ؛ فَرَفَعْتُهُ، وجَلَسَ على الأَرْضِ.

***

وأمَّا السَّابِعَةُ: فَقَوْلُهُ: «إمَامٌ في الوَرَعِ»، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الله السِّمْسَارُ: كَانَتْ لأمِّ عَبْدِ الله بنِ أحْمَدَ دَارٌ مَعَنَا في الدَّرْبِ، يَأْخُذُ مِنْهَا أَحْمَدُ دِرْهَمًا بِحَقِّ مِيرَاثِهِ، فاحْتَاجَتْ إلَى نَفَقَةٍ تُصْلِحُهَا، فأصْلَحَهَا ابْنُهُ عَبْدُ الله، فَتَرَكَ أحْمَدُ الدِّرْهَمَ الَّذِي كَانَ يَأْخُذُهُ، وقَالَ: قَدْ أفْسَدَهُ عَلَيَّ، ونَهَى وَلَدَيْهِ وعَمَّهُ عَنْ أخْذِ العَطَاءِ مِنْ مَالِ الخَلِيفَةِ، فاعْتَذَرُوا بِالحَاجَةِ، فهَجَرَهُم شَهْرًا؛ لأخْذِ العَطَاءِ.

وُصِفَ لَهُ دُهْنُ اللَّوْزِ في مَرَضِهِ، قَالَ حَنْبَلٌ: فَلَمَّا جِئْنَاهُ بِهِ أَبَى أَنْ يَذُوْقَهُ، ووُصِفَ لَهُ في عِلَّتِهِ قَرْعَةً تُشْوَى ويُؤْخَذُ مَاؤُهَا؛ فَلَمَّا جَاءُوا بالقَرْعَةِ، قَالَ: بَعْضُ الحَاضِرِيْنَ اجْعَلُوهَا في تَنُّوْرِ صَالِحٍ فَإِنَّهُم قَدْ خَبَزُوا، فَقَالَ: بِيَدِهِ لَا، وأبَى أَنْ يُوَجَّهَ بِهَا إلَى مَنْزِلِ صَالِحٍ، قَالَ حَنْبَلٌ: ومِثْلُ هَذَا كَثِيْرٌ!

وقَالَ المَرْوَزِيُّ: سَمِعْتُ أحْمَدَ يَقُوْلُ: «الخَوْفُ قَدْ مَنَعَنِي أكْلَ الطَّعَامِ والشرَابِ، فَمَا اشْتَهَيْتُهُ».

وكَانَ أحْمَدُ يَذْرَعُ دَارَهُ الَّتِي يَسْكُنَهَا، ويُخْرِجُ عَنْهَا الَّذِي وَضَعَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنهُ على السَّوَادِ.

***

وأمَّا الثَّامِنَةُ: فَقَوْلُهُ: «إمَامٌ في السُّنَّةِ»، فَلَا شَكَّ أنَّهُ في السُّنَّةِ الإمَامُ الفَاخِرُ، والبَحْرُ الزَّاخِرُ، أُوْذِيَ في اللهِ فَصَبَرَ، ولكِتَابِهِ نَصَرَ، ولسُنَّةِ نَبِيِّهِ انْتَصَرَ، أفْصَحَ اللهُ فِيْهَا لِسَانَهُ، وأوْضَحَ بيَانَهُ.

قَالَ تعَالَى: ﴿وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا ۖ نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾﴾ [الصف:١٣].

قَالَ عَليُّ بنُ المَدِينيُّ: أيَّدَ اللهُ تعَالَى هَذَا الدِّيْنَ برَجُلَيْنِ لَا ثَالِثَ لَهما: أبُو بَكْرٍ الصِّدِّيْقُ يَوْمَ الرِّدَّةِ، وأحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ يَوْمَ المِحْنَةِ.

وقَالَ المُزَنيُّ: أبُو بَكْرٍ الصِّدِّيْقُ يَوْمَ الرِّدَّةِ، وعُمَرُ يَوْمَ السَّقِيفَةِ، وعُثْمَانُ يَوْمَ الدَّارِ، وعَليٌّ يَوْمَ صِفِّيْنَ، وأحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ يَوْمَ المِحْنَةِ.

وقَالَ إبْرَاهِيْمُ الحَربيُّ: سَعِيْدُ بنُ المُسَيَّبِ في زَمَانِهِ، وسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ في زَمَانِهِ، وأحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ في زَمَانِهِ.

وقَالَ عَبْدُ الوَهَّابِ الوَرَّاقُ لمَّا قَالَ النَّبيُّ: «فَرُدُّوهُ إلَى عَالِمِهِ»: رَدَدْنَاهُ إلى أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، وكَانَ أعْلَمَ أهْلِ زَمَانِهِ، والحَدِيْثُ أخْرَجَهُ أحْمَدُ.

وقِيْلَ لبِشْرِ بنِ الحَارِثِ يَوْمَ ضُرِبَ أحْمَدُ: قَدْ وَجَبَ عَلَيْكَ أنْ تَتَكَلَّم، فَقَالَ: تُرِيدُونَ مِنِّي أنْ أقُوْمَ مَقَامَ الأنْبِيَاءِ! لَيْسَ هَذَا عِنْدِي حَفِظَ اللهُ أحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ، ومِنْ خَلْفِهِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ مَا ضُرِبَ أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: لَقَدْ أُدْخِلُ الكِيْرَ فَخَرَجَ ذَهْبَةً حَمْرَاءَ.

وقَالَ الرَّبِيْعُ بنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ أبْغَضَ أحْمَدَ فَهُو كَافِرٌ! فَقُلْتُ: تُطْلِقُ عَلَيْهِ اسْمَ الكُفْرِ! فَقَالَ: نَعَم مَنْ أبْغَضَ أحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ فَقَدْ عَانَدَ السُّنَّةَ، ومَنْ عَانَدَ السُّنَّةَ قَصَدَ الصَّحَابَةَ، ومَنْ قَصَدَ الصَّحَابَةَ أبْغَضَ النَّبِيَّ، ومَنْ أبْغَضَ النَّبِيَّ كَفَرَ باللهِ العَظِيْمِ!

وقَالَ أحْمَدُ بنُ إبْرَاهِيْمَ الدَّوْرقِيُّ: «مَنْ سَمِعْتُمُوْهُ يَذْكُرُ أحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ بسُوْءٍ؛ فاتَّهِمُوْهُ على الإسْلامِ»!

وقَالَ أحْمَدُ بنُ إسْحَاقَ بنِ رَاهَوَيْه: سَمِعْتُ أبِي يَقُوْلُ: لَوْلَا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وبَذْلُ نَفْسِهِ لِمَا بَذَلَهَا؛ لَذَهَبَ الإسْلَامُ. كُلُّهُ مِنَ «الطَّبَقَاتِ» لابنِ أبي يَعْلى، باخْتِصَارٍ.

❋ ❋ ❋

▫ مُؤلَّفَاتُهُ:

قَالَ ابنُ الجَوْزِيُّ «المَنَاقِبُ» (٢٤٨): «كَانَ الإمَامُ أحْمَدُ لا يَرَى وَضْعَ الكُتُبِ، ويَنْهَى أنْ يُكْتَبَ عَنْهُ كَلامُهُ ومَسَائِلُهُ، ولَوْ رَأى ذَلِكَ لكَانَتْ لَهُ تَصَانِيْفُ كَثِيْرَةٌ، ولَنُقِلَتْ عَنْهُ كُتُبٌ، فكَانَتْ تَصَانِيْفُهُ المَنْقُوْلاتِ»، أيْ: المَرْوِيَّاتُ بالأسَانِيْدِ مِنَ الأحَادِيْثِ والآثَارِ.

وهَذِهِ إشَارَةٌ مُهِمَّةٌ جِدًّا في مَعْرِفَةِ المَنْحَى العَامِّ لمُصَنَّفَاتِ الإمَامِ أحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ، فقَدْ كَانَتْ تَصَانِيْفُهُ المَنْقُوْلاتِ، على مَعْنَى: أنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ كَانَ يَجْمَعُ في مُؤلَّفَاتِهِ: الأحَادِيْثَ المَرْفُوْعَةَ، والمَوْقُوْفَةَ، وفَتَاوِي

الصَّحَابَةِ، وأقْوَالَ التَّابِعِيْنَ، وتَفَاسِيْرَهُم الَّتِي تَلَقَّوْهَا عَنِ الصَّحَابَةِ فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بتَأوِيْلِ القُرْآنِ وعُلُوْمِه المُخْتَلِفَةِ.

فكَوْنُهُ يَذْهَبُ إلى كَرَاهَةِ وَضْعِ الكُتُبِ لا يَتَنَافَى إذْنُهُ مَعَ تَألِيْفِهِ لمَجْمُوْعَةٍ مِنَ الكُتُبِ، والمُصَنَّفَاتِ، والرَّسَائِلِ، مَا دَامَ أنَّهُ يَرْوِي في تِلْكَ المُصَنَّفَاتِ ولا يَرَى، ويَتَّبِعُ ولا يَبْتَدِعُ، ويُحِيْلُ ولا يَتَكَفَّلُ! انْظُرْ: «المَذْهَبَ الحَنْبليَّ» للتُّركيِّ (١/ ١٠١).

* * *

◻ وإلَيْكَ جَرِيْدَةُ مَا نُسِبَ إلى الإمَامِ أحْمَدَ مِنْ كُتُبٍ:

١- «المُسْنَدُ»، طُبِعَ في خَمْسِيْنَ مُجَلَّدًا، تَحْقِيْقُ مُؤسَّسَةِ الرِّسَالَةِ.

٢- «العِلَلُ ومَعْرِفَةُ الرِّجَالِ»، ذَكَرَ العُقَيليُّ في «الضُّعَفَاءِ»: «أنَّهُ قَرأهُ على عَبْدِ الله عَنْ أبِيْهِ»، طُبِعَ في أرْبَعَةِ مُجَلَّدَاتٍ، بتَحْقِيْقِ وَصِي الله بنِ مُحَمَّد عَبَّاس.

٣- «فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ»، فِيْهِ زِيَادَاتٌ لابْنِهِ عَبْدِ الله، وأبي بَكْرٍ القَطِيعِيِّ، طُبِعَ في مُجَلَّدَيْنِ، بتَحْقِيْقِ وَصِي الله بنِ مُحَمَّد عَبَّاس.

٤- «التَّفْسِيْرُ»، ذَكَرَهُ النَّدِيْمُ[1]، وابنُ الجَوزِيُّ، ونَقَلَ عَنْهُ الزَّجَّاجِ

(١) النَّدِيْمُ: هُوَ مُحَمَّدُ بنُ إسْحَاقَ النَّدِيْمُ، صَاحِبُ كِتَابِ: «الفِهْرِسْتُ»، وأمَّا اشْتِهَارُهُ مُؤخَّرًا بـ«ابنِ النَّدِيْم»، فَلَيْسَ لَهُ أصْلٌ، ولا أعْلَمُ أحَدًا مِنَ المُتَقَدِّمِيْنَ ذَكَرَهُ بـ«ابنِ النَّدِيْم». انْظُرْ: «مُعْجَمَ الأُدَبَاءِ» ليَاقُوْتَ الحَمَويِّ (٥/ ٢٢٧)، و«السِّيَرَ» للذَّهَبِيِّ (٧/ ٢٠١)، و«مُعْجَمَ المُؤلِّفِيْنَ» لعُمَرَ كَحَّالَةَ (٣/ ١٢٢)، وغَيْرَهُم.

في «مَعَانِي القُرْآنِ»؛ حَيْثُ قَالَ فِيْهِ (٤/ ١٦٦): «أَكْثَرُ مَا رَوَيْتُ في هَذَا الكِتَابِ مِنَ التَّفْسِيْرِ، فهُوَ مِنْ كِتَابِ «التَّفْسِيْرِ» عَنْ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ»، وقَالَ في مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ (٤/ ٨): «رَوَيْنَا عَنْ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ في كِتَابِهِ «كِتَابِ التَّفْسِيْرِ»، وهُوَ مَا أَجَازَهُ لي عَبْدُ اللهِ ابْنُهُ عَنْهُ».

ومَعَ ذَلِكَ؛ فَقَدْ أَنْكَرَهُ الإمَامُ الذَّهَبِيُّ في «السِّيَرِ» (١١/ ٣٣٢)، إلَّا إنَّنَا نَجِدُ جَمْهَرَةً مِنْ أهْلِ العِلْمِ، لاسِيَّما الحَنَابِلَةِ مِنْهُم قَدْ تَوَاطَئُوا على ذِكْرِ الكِتَابِ دُوْنَ نَكِيْرٍ مِنْهُم، وعلى رَأسِهِم ابنُ تَيْمِيَّةَ، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

٥- «النَّاسِخُ والمَنْسُوْخُ».

٦- «الزُّهْدُ»، قَالَ ابنُ حَجَرٍ في«تَعْجِيْلِ المَنْفَعَةِ»: «إنَّهُ كِتَابٌ كَبِيْرٌ في قَدْرِ ثُلُثِ المُسْنَدِ»، مَعَ كُبْرِ «المُسْنَدِ»، وفِيْهِ مِنَ الأحَادِيْثِ والآثَارِ مِمَّا لَيْسِ في «المُسْنَدِ»، شَيءٌ كَثِيْرٌ، فَعَلى هَذَا يَكوْنُ المَطْبُوْعُ مِنْهُ جُزْءًا يَسِيْرًا.

٧- «الفَرائِضُ»، ذَكَرَهُ النَّدِيْمُ، وقَالَ الذَّهَبِيُّ في «السِّيَرِ» (١١/ ٢٢٨): «رَأيْتُ لَهُ وَرَقَةً مِنْ هَذَا الكِتَابِ»، وفي «المُنَاقِبِ» (٦١٣) لابنِ الجَوْزِيِّ مَا يُشِيْرُ إلى أنَّهُ كَانَ عِنْدَ إبْرَاهِيْمَ الحَربيِّ، يَرْوِيْهِ للنَّاسِ.

٨- «الأسَامِي والكُنَى»، ذَكَرَهُ الوَادِي آشِي في «بَرْنَامِجِهِ» ضِمْنَ مَسْمُوْعَاتِهِ، وقَدْ طُبِعَ.

٩- «حَدِيْثُ شُعْبَةَ»، ذَكَرَهُ ابنُ الجَوْزِي، والخَطِيْبُ البَغْدَادِيُّ في «تَارِيْخِ بَغْدَادَ» (٩/ ٣٧٥).

١٠- «التَّارِيْخُ»، ذَكَرَهُ ابنُ الجوزِيُّ.

١١- «الرَّدُّ على الزَّنَادِقَةِ والجَهَمِيَّةِ»، في مُجَلَّدٍ وَاحِدٍ، وقَدْ طُبِعَ مِرَارًا، ومِنْ آخِرَهَا تَحْقِيْقُ دَغَشٍ العَجْمِيِّ.

١٢- «كِتَابُ أهْلِ الرِّدَّةِ والزَّنَادِقَةِ»، يُوْجَدُ في مَكَّةَ في حَوْزَةِ مُحَمَّدِ حَمْزَةَ، ومِنْهُ نُسْخَةٌ مُصَوَّرَةٌ بالقَاهِرَةِ. انْظُرْ: «تَارِيْخَ التُّرَاثِ العَربي» لسِزْكِيْن (٣/ ٢٢٥)، وهُوَ مَطْبُوْعٌ.

١٣- «الإيْمَانُ»، ذَكَرَهُ ابنُ أبي حَاتِمٍ في «الجَرْحِ والتَّعْدِيْلِ» (١/ ٣٠٣)، وتُوجَدْ مِنْهُ مَخْطُوْطَةٌ في المُتْحَفِ البِرِيْطَاني. انْظُرْ: «تَارِيْخَ التُّرَاثِ العَربي» لِسِزْكِيْن (٣/ ٢٢٩).

١٤- «طَاعَةُ الرَّسُوْلِ»، ذَكَرَهُ النَّدِيْمُ.

١٥- «الإمَامَةُ»، ذَكَرَهُ الذَّهبيُّ في «السِّيَرِ» (١١/ ٣٣٠)، وقَالَ: مُجَلَّدَةٌ صَغِيْرَةٌ.

١٦- «نَفْيُ التَّشْبِيْهِ»، ذَكَرَهُ الذَّهبيُّ في «السِّيَرِ» (١١/ ٣٣٠)، وقَالَ: مُجَلَّدَةٌ.

١٧- «المُقَدَّمُ والمُؤَخَّرُ في القُرْآنِ»، ذَكَرَهُ الخَطِيْبُ في «تَارِيْخِ

بَغْدَادَ» (٩/ ٣٧٥)، وفي تَرْجَمَةِ المَرُّوذِيِّ مِنَ «الطَّبَقَاتِ» (١/ ٦٢) لابنِ أبي يَعْلى: شَيءٌ مِنْ مَضْمُوْنِه.

١٨- «جَوَابَاتُ القُرْآنِ»، ذَكَرَهُ الخَطِيْبُ في «تَارِيْخِ بَغْدَادَ» (٩/ ٣٧٥).

١٩- «المَنَاسِكُ الكَبِيْرُ»، ذَكَرَهُ النَّدِيْمُ.

٢٠- «المَنَاسِكُ الصَّغِيْرُ»، ذَكَرَهُ ابنُ الجَوزِيُّ.

٢١- «الأَشْرِبَةُ»، ذَكَرَهُ ابنُ أبي حَاتِمٍ في «الجَرْحِ والتَّعْدِيْلِ» (١/ ٣٠٣)، وهُوَ مَطْبُوْعٌ، بتَحْقِيْقِ عليٍّ المُرْشِدِ.

٢٢- «الوُقُوْفُ والوَصَايَا»، وَصَلَ إلَيْنَا ضِمْنَ «الجَامِعِ» للخَلَّالِ، وهُوَ مَطْبُوْعٌ.

٢٣- «أَحْكَامُ النِّسَاءِ»، وَصَلَ إلَيْنَا ضِمْنَ «الجَامِعِ» للخَلَّالِ، وهُوَ مَطْبُوْعٌ، بتَحْقِيْقِ أحْمَدِ بن عبدِ القَادِرِ عَطْوَةَ.

٢٤- «التَّرَجُّلُ»، وَصَلَ إلَيْنَا ضِمْنَ «الجَامِعِ» للخَلَّالِ، في مُجَلَّدٍ وَاحِدٍ، وهُوَ مَطْبُوْعٌ بتَحْقِيْقِ عَبْدِ الله المُطْلَقِ.

٢٥- «الإرْجَاءُ»، وَصَلَ إلَيْنَا ضِمْنَ «الجَامِعِ» للخَلَّالِ، وهُوَ مَطْبُوْعٌ.

٢٦- «الفِتَنُ»، تُوْجَدُ مِنْهُ نُسْخَةٌ في المَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ بدِمَشْقَ، وهُوَ مَطْبُوْعٌ.

٢٧- «فَضَائِلُ أَهْلِ البَيْتِ»، ذَكَرَهُ الحَاكِمُ في «المُسْتَدْرَكِ» (٣/ ١٥٧).

٢٨- «مُسْنَدُ أَهْلِ البَيْتِ»، وهُوَ مُسْتَلٌّ مِنَ «المُسْنَدِ»، وهُوَ مَطْبُوْعٌ، وغَيْرُهَا.

وهَذِهِ الكُتُبُ في غَيْرِهَا مِنَ الكُتُبِ المَنْسُوْبَةِ إلى الإمَامِ أحْمَدَ أكْثَرُهَا مَوْجُوْدٌ في كُتُبِ «المَسَائِلِ» الَّتِي رَوَاهَا أصْحَابُهُ عَنْهُ؛ لِذَا فَإنَّنَا نَجِدُ اخْتِلافًا ومُكَاثَرَةً في بَعْضِ كُتُبِ الإمَامِ أحْمَدَ؛ لكَوْنِهَا مُسْتَلَّةً مِنْ «مَجَامِيْعِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ»، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

***

◻ رَسَائِلُ الإمَامِ أحْمَدَ:

هُنَاكَ مَجْمُوْعَةٌ كَثِيْرَةٌ مِنْ رَسَائِلِ الإمَامِ أحْمَدَ قَدْ بَعَثَ بِهَا إلى بَعْضِ أصْحَابِهِ، وبَعْضِ مُخَالِفِيْه، وهِيَ مَا بَيْنَ وَرَقَةٍ ووَرَقَاتٍ، وأكْثَرُهَا مَوْجُوْدٌ في كِتَابِ «الطَّبَقَاتِ» لابنِ أبي يَعْلى، وغَيْرِهِ، لاسِيَّما في بَعْضِ كُتُبِ السِّيَرِ، والتَّارِيْخِ، والتَّرَاجِمِ، والطَّبَقَاتِ.

ومَنْ أرَادَهَا؛ فلْيَنْظُرْهَا في كِتَابِ «المَدْخَلِ المُفَصَّلِ» لشَيْخِنَا بَكْرٍ أبو زَيْدٍ (٢/ ٦١٦)، و«المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ» للتُّركيِّ (١/ ١٠٤).

***

ومِنْ تِلْكُمُ الرَّسَائِلِ: «رِسَالَةٌ في الصَّلاةِ» كَتَبَهَا الإمَامُ أحْمَدُ إلى مُهَنَّا بنِ يَحْيَى الشَّامِيِّ، كَمَا في «الطَّبَقَاتِ» (١/ ٣٤٨)، وهِيَ على شُهْرَتِهَا وانْتِشَارِهَا: مَوْضُوْعَةٌ مَكْذُوْبَةٌ على الإمَامِ أحْمَدَ، كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ في «السِّيَرِ» (١١/ ٢٨٧)، والَّذِي يَقْرؤهَا يَجِدُهَا تَتَجَافى عَنْ أُسْلُوْبِ وطَرِيْقَةِ الإمَامِ، مِمَّا يُؤكِّدُ قَوْلَ الذَّهَبِيِّ.

* * *

❐ هَذِهِ أسْمَاءُ ثُلَّةٍ مِنَ العُلَمَاءِ الَّذِيْنِ ألَّفُوا في تَرْجَمَةِ الإمَامِ أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ ومَنَاقِبِهِ وفَضَائِلِهِ:

١- أبو بَكْرٍ أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ هَارُوْنَ الخَلَّالُ (٣١١).

٢- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أبي حَاتِمٍ الرَّازِيُّ (٣٢٧).

٣- أبو الحُسَيْنِ أحْمَدُ بنُ جَعْفَرٍ بنِ المُنَادِي (٣٣٦).

٤- الحَافِظُ سُلَيْمَانُ بنُ أحْمَدَ الطَّبَرانيُّ (٣٦٠).

٥- الحَافِظُ عُمَرُ بنُ أحْمَدَ بنِ شَاهِيْنَ (٣٨٥).

٦- الحَافِظُ أحْمَدُ بنُ الحُسَيْنِ البَيْهَقِيُّ (٤٥٨).

٧- مُحَمَّدُ بنُ الحُسَيْنِ القَاضِي أبو يَعْلى (٤٥٨).

٨- الحَافِظُ أحْمَدُ بنُ عليِّ بنِ ثَابِتٍ الخَطِيْبُ البَغْدَادِيُّ (٤٧٠).

٩- أبو عَليٍّ الحُسَيْنُ بنُ أحْمَدُ البَنَّاءُ (٤٧١).

١٠- شَيْخُ الإِسْلامِ عَبْدُ اللهِ الأَنْصارِيُّ الهَرَوِيُّ (٤٨١).

١١- عَبْدُ اللهِ بنُ يُوْسُفَ الجُرْجَانِيُّ القَاضِي أبو مُحَمَّدٍ (٤٨٩).

١٢- يَحْيَى بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ بنِ مَنْدَه (٥١١).

١٣- القَاضِي أبو الحُسَيْنِ ابنِ أبي يَعْلى (٥٢٦).

١٤- مُحَمَّدُ بنُ نَاصِرٍ السُّلاميُّ البَغْدَادِيُّ، شَيْخُ ابنِ الجَوْزِي (٥٥٠).

١٥- أبو الفَرَجِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الجَوْزِيُّ (٥٩٧).

١٦- أبو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدٍ السَّعْدِيُّ (٩٠٠)، وغَيْرُهُم كَثِيْرٌ، لاسِيَّما في كُتُبِ التَّراجِمِ والطَّبَقَاتِ والسِّيرِ والتَّارِيْخِ وغَيْرِهَا مِنْ كِتَابَاتِ المُعَاصِرِيْنَ المُفْرَدَةِ عَنْ سِيْرَةِ الإمَامِ أحْمَدَ.

❑ ❑ ❑

الفَصْلُ الثَّانِي

أَهَمُّ أَصْحَابِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ

لَقَدْ وَصَلَ أَصْحَابُ الإِمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ وخَاصَّتِهِ إلى سَبْعَةٍ وسَبْعِيْنَ وخَمْسَمَائَةِ نَفْسٍ (٥٧٧)، كَمَا عَدَّهُم ابنُ أبي يَعْلى في «طَبَقَاتِهِ»، أمَّا أصْحَابُ المَسَائِلِ مِنْهُم فَيَبْلُغُوْنَ وَاحِدًا وثَلاثِيْنَ ومَائَةَ نَفْسٍ (١٣١)، كَمَا عَدَّهُم المَرْدَاوِيُّ في خَاتِمَةِ كِتَابِهِ «الإنْصَافِ».

فَكَانَ مِنْ أشْهَرِهِم وأظْهَرِهِم خِدْمَةً للمَذْهَبِ الحَنْبَليِّ، مَا يَلي:

إبْرَاهِيْمُ بنُ إسْحَاقَ الحَرْبيُّ، وإبْرَاهِيْمُ بنُ هَانئ النَّيْسَابُوْرِيُّ، ووَلَدُهُ إسْحَاقُ، وأبو طَالِبٍ أحْمَدُ بنُ حُمَيْدٍ المُشْكَانيُّ، وأبو بَكْرٍ أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرُّوْذِيُّ، وأحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ هَانِئٍ الطَّائِيُّ الأثْرَمُ، وأحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الكَحَّالُ، وأحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ، وأبو الحَارِثِ أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ رَبِّهِ المَرْوَزِيُّ، وإسْحَاقُ بنُ إبْرَاهِيْمَ بنِ هَانِئٍ النَّيْسَابُورِيُّ، وإسْحَاقُ بنُ مَنْصُوْرٍ الكَوْسَجُ، وإسْمَاعِيْلُ بنُ سَعِيْدٍ الشَّالَنْجِيُّ، وأبو النَّضْرِ إسْمَاعِيْلُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مَيْمُوْنَ العِجْليُّ، وبِشْرُ بنُ مُوْسَى الأسْدِيُّ، وأبو أحْمَدَ بَكْرُ بنُ مُحَمَّدٍ النَّسَائيُّ الأصْلُ، وحَرْبُ بنُ إسْمَاعِيْلَ الحَنْظَليُّ الكَرْمَانيُّ، والحَسَنُ بنُ ثَوَابٍ، والحَسَنُ

ابنُ زِيَادٍ، وخَطَّابُ بنُ بِشْرِ بنِ مَطَرٍ، وأبو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بنُ الأشْعَثِ صَاحِبُ «السُّنَنِ»، وأبو بَكْرٍ سِنْدِي الخَوَاتِيْمِي البَغْدَادِيُّ، وصَالِحُ بنُ الإمَامِ أحْمَدَ، وعَبْدُ الله بنُ الإمَامِ أحْمَدَ، وعَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ المُهَاجِرُ، المَعْرُوْفِ بلَقَبِ «فُوْرَانَ»، وعَبْدُ المَلِكِ بنُ عَبْدِ الحَمِيْدِ المَيْمُونيُّ، والفَرَجُ بنُ الصَّبَّاحِ البُرْزَاطِيُّ، والفَضْلُ بنُ زِيَادٍ القَطَّانُ، ومُثَنَّى بنُ جَامعٍ الأنْبَارِيُّ، ومُحَمَّدُ بنُ إبْرَاهِيْمَ بن سَعِيْدٍ البُوشَنجِيُّ، وأبو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ الحَكَمِ، وأبو بَكْرٍ أحْمَدُ بنُ أبي خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ النَّسَائِيُّ الأصْلُ، ومُحَمَّدُ بنُ مُوْسَى بنِ مُشَيْشٍ، ومُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى المَتَطَبِّبُ الكَحَّالُ، ومُهَنَّا بنُ يَحْيَى الشَّامِيُ، وهَارُوْنَ بنُ عَبْدِ الله الحَمَّالُ، وأبو صَقْرٍ يَحْيَى بنُ يَزْدَادَ، ويَعْقُوْبُ بنُ إسْحَاقَ بنِ بُخْتَانَ.

ومَنْ أرَادَ زِيَادَةَ مَعْرِفَةٍ بأسْمَائِهِم ومَنَاقِبِهِم؛ فَلْيَنْظُرْهَا في كُتُبِ طَبَقَاتِ رِجَالِ المَذْهَبِ، لاسِيَّما في كِتَابِ «طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» لابنِ أبي يَعْلى (١/ ٤٥)، و«الإنْصَافِ» للمَرْدَاوِيِّ (٣٠/ ٣٩٩)، وغَيْرِهِمَا.

❑ ❑ ❑

الفَصْلُ الثَّالِثُ

أهَمُّ أعْلامِ وفُقَهاءِ الحَنَابِلَةِ

لَقَدْ ذَهَبَ عُلَمَاءُ المَذَاهِبِ الأُخْرَى إلى ذِكْرِ مَشَاهِيْرِ الفُقَهَاءِ مِنْهُم في مُصَنَّفَاتٍ تَحتَ عَنَاوِيْنِ: «طَبَقَاتِ الفُقَهَاءِ»، ونَحْوِهَا، لِذَا نَجِدُهُم قَدِ اقْتَصَرُوا على ذِكْرِ أهْلِ العِلْمِ والفِقْهِ في بَعْضِ المُصَنَّفَاتِ، وجَرَّدُوا أسْمَاءَهُم عَنْ غَيْرِهِم مِنَ الأصْحَابِ، كُلُّ ذَلِكَ تَقْرِيْبًا مِنْهُم، واخْتِصَارًا على المُهِمِّ مِنَ الأصْحَابِ مِمَّا يَحْتَاجُهُ طُلَّابُ العِلْمِ، مِمَّا لا يَسَعُ الطَّالِبَ مِنْهُم جَهْلُهُم.

غَيْرَ أنَّنِي لم أجِدْ لأصْحَابِنَا كِتَابًا مُقْتَصِرًا على ذِكْرِ أعْلامِ وفُقَهَاءِ المَذْهَبِ، إلَّا كِتَابَ «مُخْتَصَرِ طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» للشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ جَمِيْلٍ الشَّطِّي، المُتَوَفَّى سَنَةَ (١٣٧٩)، وفِيْهِ «١٦٩» تَرْجَمَةً، ومَعَ هَذِهِ البَادِرَةِ العِلْمِيَّةِ إلَّا أنَّ فِيْهِ بَعْضَ الفَوَائِتِ والقُصُوْرِ.

وهُنَاكَ كِتَابٌ بعِنْوَانِ: «طَبَقَاتِ الفُقَهَاءِ مِنْ أصْحَابِ الإمَامِ أحْمَدَ» لأبي المَحَاسِنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ البَاقِي بنِ هِبَةِ اللهِ المُجَمَّعِيِّ المُوصِليِّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٥٧١)، ذَكَرَهُ ابنُ رَجَبٍ في «الذَّيْلِ» (٢/ ٢٩٢)، ولَيْسَ لَهُ وُجُوْدٌ، ولا نَعْلَمُ أحَدًا وَقَفَ عَلَيْهِ، أو اقْتَبَسَ مِنْهُ، لِذَا لم تَتَبَيَّنْ

لي طَرِيْقَتُهُ في الكِتَابِ، كَمَا أنَّ عِنوانَهُ يَدُلُّ على اقْتِصَارِهِ على طَبَقَةِ أَصْحَابِ الإمَامِ أَحْمَدَ فَقط.

لأجْلِ هَذَا وغَيْرِهِ، فَقَدِ اسْتَعَنْتُ اللهَ تَعَالى على تَألِيْفِ كِتَابٍ جَامعٍ لأعْلامِ وفُقَهَاءِ أصْحَابِنا الحَنَابِلَةِ، تَحتَ عُنْوَانِ: «الأخْبَارِ الكَامِلَةِ عَنْ أعْلامِ الحَنَابِلَةِ»، فَأسْألُ اللهَ أنْ يُيَسِّرَ إخْرَاجَهُ.

❊ ❊ ❊

□ وقَدْ دَفَعَنِي إلى جَرْدِ أعْلامِ وفُقَهَاءِ أصْحَابِنا الحَنَابِلَةِ أمْرَانِ:

الأمْرُ الأوَّلُ: أنَّ عَامَّةَ مَنْ صَنَّفَ في طَبَقَاتِ رِجَالِ المَذَاهِبِ الأرْبَعَةِ وغَيْرِهَا، لم يُرَاعُوا الحَقِيْقَةَ العُرْفِيَّةَ للصُّحْبَةِ، ولا الحَقِيْقَةَ العِلْمِيَّةَ للرَّجُلِ في خِدْمَةِ المَذْهَبِ.

بَلْ نَجِدُ طَائِفَ الاسْتِكْثَارِ قَدْ مَرَّ بأكْثَرِهِم، وأخَذَ بِرُؤوْسِ أقْلامِهِم هُنَا وهُنَاكَ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُم اسْتِكْثَارًا لِرجَالِ المَذْهَبِ، ولَوْ بِشَيءٍ مِنَ التَّكَلُّفِ والتَّفَضُّلِ، ومِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ مُظَاهَرَاتٌ لبَعْضِ صُوَرِ الانْتِصَارِ المَذْهَبِي، واللهُ أعْلَمُ.

لِذَا؛ فَإنَّنَا نَجِدُ كَثِيْرًا مِمَّنْ ذُكِرَتْ أسْمَاؤُهُم في كَثِيْرٍ مِنْ كُتُبِ رِجَالِ المَذَاهِبِ، لَيْسَ لَهُم طَوِيْلُ ذِكْرٍ، ولا كَبِيْرُ خِدْمَةٍ للمَذْهَبِ، بَلْ غَالِبُهُم: مَا بَيْنَ سَائِلٍ، أو جَارٍ للإمَامِ، أو مِمَّنْ قَرَأ مَتْنًا مُخْتَصَرًا في المَذْهَبِ، أو كَانَ ابْنًا لشَيْخٍ في المَذْهَبِ، أو أبٍ لَهُ، أو كَانَ رَجُلًا

مُنْتَسِبًا لبَيْتٍ مِنَ بُيُوْتِ المَذْهَبِ المَشْهُوْرَةِ... وغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَعْلَمُهُ كُلُّ مَنْ قَرَأَ شَيئًا مِنْ تِلْكُمُ الطِّبَاقِ والسِّيَرِ، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

الأمْرُ الثَّاني: أنَّني أرَدْتُ لكُلِّ مَنْ رَامَ التَّعَرُّفَ على رِجَالِ «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ»: أنْ يَقِفَ على أعْلامِ وفُقَهَاءِ الحَنَابِلَةِ مِمَّنْ لَهُم خِدْمَةٌ ظَاهِرَةٌ، أو شُهْرَةٌ كَبِيْرَةٌ، مَا يَسْتَغْنِي بِهِمُ الطَّالِبُ عَنِ قِرَاءَةِ سِيَرِ مَنْ سِوَاهُم.

كَمَا فِيْهِ اخْتِصَارٌ لِتِلْكُمُ التَّراجِمِ الكَثِيْرَةِ، والأسْمَاءِ العَدِيْدَةِ، الَّتِي حَفِلَتْ بِذِكْرِهَا كُتُبُ الطَّبَقَاتِ والتَّرَاجِمِ مِمَّنْ لَيْسُوا على شَرْطِنَا، وغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ مَقَاصِدِ الاخْتِصَارِ العِلْمِي.

* * *

□ وكَانَ شَرْطِي في انْتِقَاءِ أعْلامِ وفُقَهَاءِ الحَنَابِلَةِ، مَا يَلي:

١- أنْ يَكُوْنُوا مِمَّنْ لَهُم خِدْمَةٌ ظَاهِرَةٌ للمَذْهَبِ، مِنْ خِلالِ تَألِيْفٍ، أو شَرْحٍ، أو نَحْوِهَا، مِنْ مَسَالِكَ خِدْمَةِ المَذْهَبِ، وهَؤلاءِ يَدْخُلُونَ تَحْتَ مُسَمَّى: فُقَهَاءِ الحَنَابِلَةِ.

٢- أو يَكُوْنُوا مِمَّنْ لَهُم شُهْرَةٌ ذَائِعَةٌ بَيْنَ أعْلامِ المُسْلِمِيْنَ مِمَّنْ لَهُم خِدْمَةٌ للإسْلامِ والمُسْلِمِيْنَ، سَوَاءٌ كَانَتْ خِدْمَتُهُم: في العَقِيْدَةِ، أو الحَدِيْثِ، أو التَّفْسِيْرِ، أو اللُّغَةِ، أو نَحْوِهَا.

أو مِمَّنْ نَالُوا مَنْصِبًا رَفِيْعًا في خِدْمَةِ الإسْلام: كَبَعْضِ الأُمْرَاءِ، والوُزَرَاءِ، والمُجَاهِدِيْنَ، ونَحْوِهِم، وهَؤلاءِ يَدْخُلُونَ تَحتَ مُسَمَّى: أعلامِ الحَنَابِلَةِ.

٣- وأنْ يَكُوْنُوا حَنَابِلَةً حَتَّى المَمَاتِ، أيْ: لم يَنْتَقِلُوا مِنَ المَذْهَبِ آخِرَ حَيَاتِهِم، أو كَانُوا مَشُوْبِيْنَ بِمَذْهَبَيْنِ أو أكْثَرَ.

وهُنَاكَ غَيْرُ مَا ذُكِرَ مِنَ الشُّرُوْطِ مِمَّا سَيَأتي ذِكْرُهَا في «الأخْبَارِ الكَامِلَةِ» إنْ شَاءَ اللهُ تَعالى.

❋ ❋ ❋

فهَذِهِ جُمْلَةٌ وَافِرَةٌ مِنْ أعْلامِ وفُقَهَاءِ الحَنَابِلَةِ، مِمَّنْ لَهُم اشْتِهَارٌ وظُهُوْرٌ في خِدْمَةِ «المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ»، وغَيْرِهِ، وقَدْ قَسَّمْتُهُم إلى طَبَقَتَيْنِ طَلَبًا للاخْتِصَارِ، وهُمَا: طَبَقَةُ مَشَاهِيْرِ أصْحَابِ الإمَامِ أحْمَدَ، وطَبَقَةُ أعْلامِ وفُقَهَاءِ الحَنَابِلَةِ.

ومِنْ قَبْلُ، فَإنَّ على رَأسِ هَاتَيْنِ الطَّبَقَتَيْنِ: الرَّئِيْسَ الإمَامَ إمَامَ أهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ: أبا عَبْدِ اللهِ أحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى.

◻ فَمِنْ طَبَقَةِ مَشَاهِيْرِ أصْحَابِ الإمَامِ أحْمَدَ:

إبْرَاهِيْمُ بنُ إسْحَاقَ الحَرْبِيُّ، وإبْرَاهِيْمُ بنُ هَانِئ النَّيْسَابُوْرِيُّ، وأبو طَالِبٍ أحْمَدُ بنُ حُمَيْدٍ المُشْكَانيُّ، وأبو بَكْرٍ أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرُّوْذِيُّ، وأحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ هَانِئ الطَّائِيُّ الأثْرَمُ، وأحْمَدُ بنُ

مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ، وإسْحَاقُ بنُ إبْرَاهِيْمَ بنِ هَانِئ النَّيْسَابُورِيُّ، وإسْحَاقُ ابنُ مَنْصُوْرٍ الكَوْسَجُ، وإسْمَاعِيْلُ بنُ سَعِيْدٍ الشَّالَنْجِيُّ، وحَرْبُ بنُ إسْمَاعِيْلَ الحَنْظَلِيُّ الكَرْمَانِيُّ، وأبو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بنُ الأشْعَثِ صَاحِبُ «السُّنَنِ»، وصَالِحُ بنُ الإمَامِ أحْمَدَ، وعَبْدُ الله بنُ الإمَامِ أحْمَدَ، ومُثَنَّى بنُ جَامِعٍ الأنْبَارِيُّ، ومُحَمَّدُ بنُ إبْرَاهِيْمَ بنِ سَعِيْدٍ البُوشَنجِيُّ، وأبو بَكْرٍ أحْمَدُ بنُ أبي خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ النَّسَائِيُّ الأصْلُ، ومُهَنَّا بنُ يَحْيَى الشَّامِيُّ.

* * *

▫ ومِنْ طَبَقَةِ أعْلامِ وفُقَهَاءِ الحَنَابِلَةِ:

أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ هَارُوْنَ أبو بَكْرٍ الْمَعْرُوفُ بالخَلَّالِ، وأبو مُحَمَّدٍ الحَسَنُ بنُ عَليٍّ البَرْبَهَارِيُّ، وأحْمَدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ حَمْدَانَ بنِ مَالِكٍ أبو بَكْرٍ القَطِيْعِيُّ، وعُمَرُ بنُ الحُسَيْنِ بنِ عَبْدِ الله بنِ أحْمَدَ أبو القَاسِمِ الخِرَقِيُّ، ومُحَمَّدُ بنُ الحُسَيْنِ بنِ عَبْدِ الله الآجُرِّيُّ، وغُلامُ الخَلَّالِ أبو بَكْرٍ عَبْدُ العَزِيْزِ بنُ جَعْفَرِ بنِ أحْمَدَ.

* * *

وعُبَيْدُ الله بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ حَمْدَانَ أبو عَبْدِ الله العُكْبَرِيُّ، وعُمَرُ بنُ إبْرَاهِيْمَ بنِ عَبْدِ الله أبو حَفْصٍ العُكْبَرِيُّ، والحَسَنُ بنُ حَامِدِ بنِ عَليِّ بنِ مَرْوَانَ أبو عَبْدِ الله البَغْدَادِيُّ، وأبو عَليٍّ مُحَمَّدُ بنُ أحْمَدَ

ابنِ أبي مُوْسَى الهَاشِمِيُّ القَاضِي، وأبو يَعْلى مُحَمَّدُ بنُ الحُسَيْنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ خَلَفِ بنِ أحْمَدَ بنِ الفَرَّاءِ القَاضِي الكَبِيْرُ.

❋ ❋ ❋

وأبو الحَسَنِ عليُّ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ البَغْدَادِيُّ، المَعْرُوْفُ بالآمِدِيِّ، وعَبْدُ الخَالِقُ بنُ عِيْسَى بنِ أحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ أبو هَاشِمٍ الشَّرِيْفُ أبو جَعْفَرِ ابنِ أبي مُوْسَى الهَاشِمِيُّ العَبَّاسِيُّ، وأبو مُوْسَى هِيَ كُنْيَةُ جَدِّهِ الأعْلى، وعِيْسَى بنُ أحْمَدَ بنِ مُوْسَى، هَذَا هُوَ الصَّحِيْحُ، وهُوَ ابنُ أخِي الشَّرِيْفِ أبي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بنِ أحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عِيْسَى بنِ أحْمَدَ بنِ مُوْسَى، صَاحِبِ «الإرْشَادِ»، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ إبْرَاهِيْمَ بنِ الحَافِظِ الكَبِيْرِ أبي عَبْدِ اللهِ ابنِ مَنْدَه.

❋ ❋ ❋

والحَسَنُ بنُ أحْمَدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ البَنَّاءِ البَغْدَادِيُّ، وأبو الفَتْحِ عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ أحْمَدَ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ بنِ جَلَبَةَ البَغْدَادِيُّ، ثُمَّ الحَرَّانيُّ، قَاضِي حَرَّانَ، وعَبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أحْمَدَ الأنْصَارِيُّ الهَرَوِيُّ الفَقِيْهُ، وأبو الفَرَجِ عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ مُحَمَّدِ ابنِ عَلِيِّ بنِ أحْمَدَ الفَقِيْهُ الزَّاهِدُ الشَّيْرَزَانيُّ، ثُمَّ المَقْدِسِيُّ، الأنْصَارِيُّ الدِّمَشْقِي العَبَّادِيُّ الخَزْرَجِيُّ، ومُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عُثْمَانَ بنِ المَرَاقِ الحَلْوَانيُّ.

وأبو الخَطَّابِ مَحْفُوْظُ بنُ أحْمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ أحْمَدَ الكَلْوَذَانيُّ، وأبو الوَفَاءِ عَليُّ بنُ عَقِيْلِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيْلِ بنِ أحْمَدَ البَغْدَادِيُّ الظَّفَرِيُّ، وأبو الحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حُسَيْنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الفَرَّاءِ القَاضِي الشَّهِيْدُ ابنُ شَيْخِ المَذْهَبِ القَاضِي الكَبِيْرِ أبي يَعْلى، وأبو الحَسَنِ عَليُّ بنُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ نَصْرٍ الزَّاغُونيُّ البَغْدَادِيُّ.

***

وأبو خَازِمٍ مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الحُسَيْنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ خَلَفِ بنِ أحْمَدَ بنِ الفَرَّاءِ، الفَقِيْهُ الزَّاهِدُ ابنُ القَاضِي الإمَامِ أبي يَعْلي، وأخو القَاضِي أبي الحُسَيْنِ، وعَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عَبْدِ الوَاحِدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ الشَّيْرَزَانيُّ، ثُمَّ الدِّمَشْقِي، المَعْرُوْفُ بـ«ابنِ الحَنْبَليِّ»، وأبو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ مُحَمَّدِ الحَلوانيُّ، ومُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الحُسَيْنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ خَلَفِ بنِ أحْمَدَ بنِ الفَرَّاءِ، القَاضِي أبو يَعْلى الصَّغِيْرُ.

***

وأبو المُظَفَّرِ يَحْيَى بنُ مُحَمَّدِ بنِ هُبَيْرَةَ بنِ سَعْدِ بنِ الحَسَنِ الشَّيْبَانيُّ الدُّوْرِيُّ، ثُمَّ البَغْدَادِيُّ الوَزِيْرُ العَالِمُ العَادِلُ، وأبو مُحَمَّدٍ عَبْدُ القَادِرِ بنُ أبي صَالحِ بنِ عَبْدِ اللهِ الجِيْليُّ، ثُمَّ البَغْدَادِيُّ، وأبو العَلاءِ الحَسَنُ بنُ أحْمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ أحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ الهَمَذَانيُّ المُقْرِئُ

المُحَدِّثُ الحَافِظُ الأدِيْبُ اللُّغَوِيُّ الزَّاهِدُ، المَعْرُوْفُ بـ«العَطَّارِ»، شَيْخُ الهَمَدَان، وعَبْدُ المُغِيْثِ بنُ زُهَيْرِ بنِ عَلَوِي الحَرْبيُّ، المُحَدِّثُ الزَّاهِدُ أبو العِزِّ بنِ أبي حَرْبٍ، وأبو الفَتْحِ نَصْرُ بنُ فِتْيَانَ بنِ مَطَرٍ النَّهْرَوانيُّ، ثُمَّ البَغْدَادِيُّ الفَقِيْهُ الزَّاهِدُ، المَعْرُوْفُ بـ«ابنِ المَنِّي».

***

وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَلِيِّ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الجَوْزيُّ، والحَافِظُ عَبْدُ الغَنِي بنُ عَبْدِ الوَاحِدِ بن عَلِيِّ بنِ سُرُوْرٍ الجَمَّاعِيْليُّ المَقْدِسِيُّ، وأسْعَدُ ويُسَمَّى مُحَمَّدُ بنُ المُنَجَّى بنِ بَرَكَاتٍ التَّنُوخِيُّ، وعَبْدُ القَادِرِ بنُ عَبْدِ الله الفَهْمِيُّ الرُّهَاوِيُّ، ثُمَّ الحَرَّانيُّ، وأبو البَقَاءِ عَبْدُ الله بنُ الحُسَيْنِ العُكْبَرِيُّ، ثُمَّ البَغْدَادِيُّ الأزْجِيُّ، ومُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ الحُسَيْنِ السَّامُرِّيُّ، المَعْرُوْفُ بـ«سُنَيْنَةَ»، صَاحِبُ «المُسْتَوْعِبِ».

***

وعَبْدُ الله بنُ أحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُدَامَةَ الدِّمَشْقِي الصَّالِحِيُّ، صَاحِبُ «المُغْنِي»، ومُحَمَّدُ بنُ الخَضِرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ تَيْمِيَّةَ الحَرَّانيُّ، وأبو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إبْرَاهِيْمَ بنِ أحْمَدَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَقْدِسِيُّ، والحَافِظُ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الغَنِي بنِ أبي بَكْرٍ بنِ شُجَاعٍ البَغْدَادِيُّ، المَعْرُوْفُ بـ«ابنِ نُقْطَةَ»، وأبو الفَرَجِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ نَجْمِ ابنِ عَبْدِ الوَهَّابِ الأنْصَارِيُّ الخَزْرَجِيُّ الشِّيْرَازِيُّ الدِّمَشْقِي، المَعْرُوْفُ

بـ«ابنِ الحَنْبَليِّ».

❊ ❊ ❊

والحَافِظُ ضِيَاءُ الدِّيْنِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَاحِدِ بنِ أحْمَدَ الدِّمَشْقِي المَقْدِسِيُّ الصَّالِحِيُّ، صَاحِبُ «الأحَادِيْثِ المُخْتَارَةِ»، وأبو البَرَكَاتِ مَجْدُ الدِّيْنِ عَبْدُ السَّلامِ بنُ عَبْدِ الله بنِ أبي القَاسِمِ بنِ تَيْمِيَّةَ الحَرَّانيُّ، وأبو المَحَاسِنِ يُوْسُفُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَلِيِّ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الجَوْزِيِّ، صَاحِبُ «المَذْهَبِ الأحْمَدِ»، والشَّاعِرُ أبو زَكَرِيَّا يَحْيَى بنُ يُوْسُفَ بنِ مَنْصُوْرٍ الأنْصَارِيُّ الصَّرصَرِيُّ، وأبو الفَرَجِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أحْمَدَ بنِ قُدَامَةَ المَقْدِسِيُّ الجَمَّاعِيْلِيُّ الصَّالِحِيُّ، ابنُ الشَّيْخِ أبي عُمَرَ، صَاحِبُ «الشَّرْحِ الكَبِيْرِ».

❊ ❊ ❊

وأبو المَحَاسِنِ عَبْدُ الحَلِيْمِ بنُ عَبْدِ السَّلامِ بنِ عَبْدِ الله بنِ تَيْمِيَّةَ، وَالِدُ أحْمَدَ بنِ تَيْمِيَّةَ، وأبو طَالِبٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عُمَرَ بنِ أبي القَاسِمِ الضَّرِيْرُ البَصْرِيُّ، صَاحِبُ «الوَاضِحِ في شَرْحِ الخِرَقِيِّ»، وأبو عَبْدِ الله أحْمَدُ بنُ حَمْدَانَ بنِ شَبِيْبِ بنِ حَمْدَانَ النُّمَيْرِيُّ الحَرَّانيُّ، صَاحِبُ «الرِّعَايَتَيْنِ»، وأبو البَرَكَاتِ المُنَجَّى بنُ عُثْمَانَ بنِ أسْعَدِ بنِ المُنَجَّى التَّنُوخِيُّ الدِّمَشْقِي.

❊ ❊ ❊

ومُحَمَّدُ بنُ أبي الفَتْحِ البَعْلِيُّ اللُّغَوِيُّ، صَاحِبُ «المُطْلِعِ على أَلْفَاظِ المُقْنِعِ»، وأبو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الوَاسِطِيُّ الحَازِمِيُّ، صَاحِبُ «البُلْغَةِ»، ومَسْعُوْدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ مَسْعُوْدٍ الحَارِثِيُّ البَغْدَادِيُّ، وسُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ القَوِي الصَّرْصَرِيُّ، ثُمَّ البَغْدَادِيُّ، وأبو الفَضْلِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بنُ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ الشَّيْبَانِيُّ المَرْوَزِيُّ البَغْدَادِيُّ.

❊ ❊ ❊

وشَيْخُ الإسْلامِ أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الحَلِيْمِ بنِ عَبْدِ السَّلامِ بنِ تَيْمِيَّةَ، وأبو بَكْرٍ عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدِ بنِ أبي بَكْرٍ الزَّرِيْرَانِيُّ البَغْدَادِيُّ، وأبو عَبْدِ الله الحُسَيْنُ بنُ يُوْسُفَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أبي السَّرِيُّ الدُّجَيْلِيُّ، ثُمَّ البَغْدَادِيُّ، وأبو الفَرَجِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَحْمُوْدِ بنِ عُبَيْدَانَ البَعْلِيُّ، وعَبْدُ المُؤمِنِ بنُ عَبْدِ الحَقِّ بنِ عَبْدِ الله القَطِيعِيُّ الأَصْلُ، البَغْدَادِيُّ، وتَقِيُّ الدِّيْنِ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الأدْمِيُّ البَغْدَادِيُّ، صَاحِبُ «المُنَوَّرِ في رَاجِحِ المُحَرَّرِ».

❊ ❊ ❊

وأبو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحِيْمِ بنُ عَبْدِ الله بنِ مُحَمَّدٍ الزَّرِيْرَانِيُّ البَغْدَادِيُّ، صَاحِبُ «إِيْضَاحِ الدَّلائِلِ في الفُرُوْقِ بَيْنَ المَسَائِلِ»، وأبو عَبْدِ الله مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ عَبْدِ الهَادِي بنِ يُوْسُفَ بنِ قُدَامَةَ المَقْدِسِيُّ الجَمَّاعِيْلِيُّ الأَصْلُ، صَاحِبُ «المُحَرَّرِ في الأَحْكَامِ».

❊ ❊ ❊

وأبو عَبْدِ الله مُحَمَّدُ بنُ أبي بَكْرٍ بنِ أيُّوْبَ الزُّرَعِيُّ، ثُمَّ الدِّمَشْقِي، المَعْرُوْفُ بـ«ابنِ القَيِّم»، وأبو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الله بنُ يُوْسُفَ بنِ أحْمَدَ بنِ هِشَامٍ الأنْصَارِيُّ، صَاحِبُ «مُغْنِي اللَّبِيْبِ عَنْ كُتُبِ الأعَارِيْبِ»، وأبو عَبْدِ الله مُحَمَّدُ بنُ مُفْلِحِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ مُفرِّجٍ المَقْدِسِيُّ، ثُمَّ الصَّالِحِيُّ الرَّامِيْنِيُّ، صَاحِبُ «الفُرُوْعِ»، وأبو العَبَّاسِ أحْمَدُ بنُ الحَسَنِ بنِ عَبْدِ الله المَقْدِسِيُّ الأصْلُ، ثُمَّ الدِّمَشْقِي، المَشْهُوْرُ بـ«ابنِ قَاضِي الجَبَلِ».

* * *

وأبو عَبْدِ الله مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ مُحَمَّدٍ الزَّرْكَشِيُّ المِصْرِيُّ، صَاحِبُ «شَرْحِ مُخْتَصَرِ الخِرَقِيِّ»، وأبو المُظَفَّرِ يُوْسُفُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مَسْعُوْدٍ العَبَّادِيُّ، ثُمَّ العُقَيْلي السُّرَّمُرِّيُّ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أحْمَدَ بنِ رَجَبٍ البَغْدَادِيُّ، ثُمَّ الدِّمَشْقِي، الشَّهِيْرُ بـ«ابنِ رَجَبٍ»، وأبو عَبْدِ الله مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ القَادِرِ بنِ عُثْمَانَ بنِ سُرُوْرٍ الجَعْفَرِيِّ النَّابُلُسِيِّ، المُلَقَّبُ بـ«الجَنَّة».

* * *

وأبو إسْحَاقَ إبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الله بنِ مُفْلِحِ بنِ مُفَرِّجٍ الرَّامِيْنِيُّ الأصْلُ، ثُمَّ الدِّمَشْقِي، صَاحِبُ «المُبْدِع»، وأبو الحَسَنِ عليُّ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عبَّاس البَعْلِيُّ، الشَّهِيْرُ بـ«ابنِ اللَّحَّام»، وأمُّ مُحَمَّدٍ عَائِشَةُ بِنْتُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الهَادِي بنِ قُدَامَةَ النَّابُلُسِيَّةُ الأصْلُ، المَقْدِسِيَّةُ،

ومُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَقْدِسِيُّ الصَّالِحِيُّ، صَاحِبُ «النَّظْمِ المُفِيْدِ الأحْمَدِ في مُفْرَدَاتِ الإمَامِ أحْمَدَ».

❋ ❋ ❋

وأبو الحَسَنِ عليُّ بنُ حُسَيْنِ بنِ عُرْوَةَ، المَعْرُوْفُ بـ«ابنِ زَكْنُوْنَ»، وأبو الفَرَجِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سُلَيْمَانَ بنِ أبي المَكَارِمِ، المَعْرُوْفُ بـ«أبي شَعَرٍ»، وعَبْدُ اللَّطِيْفِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أحْمَدَ بنِ أبي عَبْدِ الله الحَسَنِيُّ الفَاسِيُّ الأصْلُ المَكِّيُّ، وأبو البَرَكَاتِ أحْمَدُ بنُ إبْرَاهِيْمَ بنِ نَصْرِ الله الكِنَانيُّ، العَسْقَلانيُّ، الأصْلُ، ثُمَّ المِصْرِيُّ، وأبو الحَسَنِ عَليُّ بنُ مُحَمَّدِ بنِ البَهَاءِ البَغْدَادِيُّ، صَاحِبُ «فَتْحِ المَلِكِ العَزِيْزِ بشَرْحِ الوَجِيْزِ».

❋ ❋ ❋

والشِّهَابُ أحْمَدُ بنُ عَبْدِ العَزِيْزِ بنِ عَلِيِّ بنِ إبْرَاهِيْمَ بنِ رُشَيْدِ بنِ النَّجَّارِ، وأحْمَدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ أحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ الحَنْبَليُّ الأصْلُ، البَعْلِيُّ الدِّمَشْقِي، وأبو الفَضْلِ أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أحْمَدَ الشُّوَيْكِيُّ النَّابُلُسِيُّ الصَّالِحِيُّ، وأحْمَدُ بنُ يَحْيَى بنِ عَطْوَةَ بنِ زَيْدٍ التَّمِيْمِيُّ النَّجْدِيُّ، وأبو بَكْرِ بنُ زَيْدِ بنِ أبي بَكْرِ بنِ زَيْدِ بنِ عُمَرَ بنِ مَحْمُوْدِ الحَسَنِيُّ الجُرَاعِيُّ الصَّالِحِيُّ، وأبو المَوَاهِبِ بنِ عَبْدِ البَاقِي مُفْتِي الحَنَابِلَةِ بدِمَشْقٍ.

❋ ❋ ❋

وحَسَنُ بنُ عُمَرَ بنِ مَعْرُوْفِ بنِ شَطِّي، الشَّهِيْرُ بـ«الشَّطِّي»، نِسْبَةً لجَدِّهِ، البَغْدَادِيُّ الأصْلُ الدِّمَشْقِي، وسُلَيْمَانُ بنُ عَلِيِّ بنِ مُشَرَّفٍ الوُهَيْبِيُّ التَّمِيْمِيُّ النَّجْدِيُّ، وصَالِحُ بنُ حَسَنِ بنِ أحْمَدَ بنِ عَلِيٍّ البُهُوتيُّ الأزْهَرِيُّ، ومُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ البَاقِي بنِ عَبْدِ البَاقِي بنِ عَبْدِ القَادِرِ بنِ عَبْدِ البَاقِي البَعْلِيُّ الأزْهَرِيُّ، الدِّمَشْقِي، وأبو الفَلاحِ عَبْدُ الحَيِّ بنُ أحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ، المَعْرُوْفُ بـ«ابنِ العَمَادِ» الصَّالِحِيُّ، صَاحِبُ «شَذَرَاتِ الذَّهَبِ»، وأبو الفَرَجِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أبي بَكْرِ بنِ دَاوُدَ الزَّيْنُ، الدِّمَشْقِي الصَّالِحِيُّ.

***

وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العُلَيْمِيُّ، المَقْدِسِيُّ قَاضِيْهِ وابنُ قَاضِيْهِ، صَاحِبُ «المَنْهَجِ الأحْمَدِ»، وعَبْدُ العَزِيْزِ بنُ عَلِيِّ بنِ أبي العِزِّ بنِ عَبْدِ العَزِيْزِ العِزُّ البَكْرِيُّ، التَّمِيْمِيُّ، القُرَشِيُّ البَغْدَادِيُّ، ثُمَّ المَقْدِسِيُّ القَاضِي، ويُعْرَفُ بـ«العِزِّ المَقْدِسِيِّ البَغْدَادِيِّ»، وعَبْدُ القَادِرِ بنُ عُمَرَ بنِ إبْرَاهِيْمَ بنِ أبي تَغْلِبٍ التَّغْلبيُّ الشَّيْبَانيُّ الدِّمَشْقِي، وعَبْدُ اللَّطِيْفُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حَسَنِ بنِ شَيْخِ الإسْلامِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ العَائِذيُّ القَحْطَانيُّ النَّجْدِيُّ، الشَّهِيْرُ بـ«أبا بُطَيْنَ»، وعَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، المُلَقَّبُ كأسْلافِهِ بـ«أبا بُطَيْنَ»، وعبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ ذَهْلان النَّجْدِيُّ.

***

وعَبْدُ الوَهَّابِ بنُ سُلَيْمَانَ بنِ عَليٍّ بنِ مُشَرَّفٍ التَّمِيْمِيُّ، وَالِدُ شَيْخِ الإِسْلامِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ، وعَبْدُ الوَهَّابِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ ابنِ فَيْرُوْزٍ التَّمِيْمِيُّ الأَحْسَائِيُّ، وعُثْمَانُ بنُ أَحْمَدَ بنِ سَعِيْدِ بنِ عُثْمَانَ ابنِ قَائِدٍ النَّجْدِيُّ، الدِّمَشْقِي القَاهِرِيُّ، وعُثْمَانُ بنُ عَبْدِ العَزِيْزِ بنِ مَنْصُوْرٍ النَّاصِرِيُّ التَّمِيْمِيُّ، وأبو الحَسَنِ عَليُّ بنُ سُلَيْمَانَ بنِ أَحْمَدَ العَلاءِ المَرْدَاوِيُّ، ثُمَّ الدِّمَشْقِي الصَّالِحِيُّ، صَاحِبُ «الإِنْصَافِ»، وأبو الحَسَنِ عُمَرُ بنُ عَلِيٍّ بنِ عَادِلٍ، صَاحِبُ «اللُّبَابِ في تَفْسِيْرِ الكِتَابِ»، ومُحَمَّدُ بنُ أحْمَدَ بنِ سَالِمٍ السَّفَّارِينِيُّ، صَاحِبُ «تَاجِ العَرُوْسِ».

***

ومُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ عَبْدِ العَزِيْزِ بنِ رُشَيْدٍ، الشَّهِيْرُ بـ«ابنِ النَّجَّارِ»، صَاحِبُ «مُنْتَهَى الإِرَادَاتِ»، ومُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ عَلِيٍّ البُهُوتيُّ المِصْرِيُّ، الشَّهِيْرُ بـ«الخَلْوتِيُّ»، وأبو البَقَاء مُحَمَّدُ بنُ أبي بَكْرٍ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ قُدَامَةَ، الشَّهِيْرُ بـ«ابنِ زُرَيْقٍ»، ومُحَمَّدُ بنُ بَدْرِ الدِّيْنِ ابنِ بَلْبَانَ البَعْلِيُّ الأَصْلُ، ثُمَّ الدِّمَشْقِي، الشَّهِيْرُ بـ«البلباني» الخَزْرَجِيُّ الصَّالِحِيُّ، ومُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ فَيْرُوْزٍ النَّجْدِيُّ، ثُمَّ الأَحْسَائِيُّ، أَحَدُ مُنَاوِئي دَعْوَةِ الإِمَامِ.

***

وشَيْخُ الإِسْلامِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ بنِ سُلَيْمَانَ بنِ مُشَرَّفٍ

الوُهَيْبِيُّ التَّمِيْمِيُّ النَّجْدِيُّ، ومُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ بنِ سَلُّوْمٍ النَّجْدِيُّ التَّمِيْمِيُّ الزُّبَيْرِيُّ، ومَرْعِيُّ بنُ يُوْسُفَ بنِ أبي بَكْرٍ الكَرْمَانِيُّ، ثُمَّ المَقْدِسِيُّ، صَاحِبُ «دَلِيْلِ الطَّالِبِ»، ومُصْطَفَى بنُ سَعْدِ بنِ عَبْدُه، المَعْرُوْفُ بـ«الرُّحَيْبَانِيِّ»، صَاحِبُ «مَطَالِبِ أُوْلي النُّهَى في شَرْحِ المُنْتَهَى».

***

وأبو السَّعَادَاتِ مَنْصُوْرُ بنُ يُوْنُسَ بنِ صَلاحِ الدِّيْنِ البُهُوتيُّ، صَاحِبُ «كَشَّافِ القِنَاعِ»، وأبو النَّجَا مُوْسَى بنُ أحْمَدَ بنِ مُوْسَى الحَجَّاوِيُّ المَقْدِسِيُّ، ثُمَّ الصَّالِحِيُّ، صَاحِبُ «الإقْنَاعِ»، ويُوْسُفُ بنُ حَسَنِ بنِ أحْمَدَ بنِ عَبْدِ الهَادِي الدِّمَشْقِي، المَعْرُوْفُ بـ«ابنِ المَبْرَدِ»، صَاحِبُ «مُغْنِي ذَوِي الأفْهَامِ»، ويُوْسُفُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الله بنِ مُحَمَّدِ المَرْدَاوِيُّ.

***

وأحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مَنْقُوْرٍ التَّمِيْمِيُّ النَّجْدِيُّ، ومُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ بنِ رُشَيْدِ بنِ مُشَرَّفٍ النَّجْدِيُّ، ومُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ بنِ فَيْرُوْزٍ، وعَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ بنِ فَيْرُوْزٍ التَّمِيْمِيُّ النَّجْدِيُّ، وإسْمَاعِيْلُ بنُ عَبْدِ الكَرِيْمِ الجُرَاعِيُّ الحُسَيْنِيُّ الدِّمَشْقِي.

***

وسُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ بنِ سُلَيْمَانَ بنِ مُشَرَّفٍ النَّجْدِيُّ

التَّمِيْمِيُّ، وسُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ، وغَنَّامُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ غَنَّامٍ النَّجْدِيُّ الزُّبَيْرِيُّ، ثُمَّ الدِّمَشْقِي، وعَبْدُ اللهِ بنُ شَيْخِ الإسْلامِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ، وعَليُّ بنُ مُحَمَّدِ بنِ شَيْخِ الإسْلامِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ، ومُحَمَّدُ بنُ حَمَدٍ البَسَّامُ التَّمِيْمِيُّ النَّجْدِيُّ العِرَاقِيُّ.

* * *

ومُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَلِيِّ بنِ حُمَيْدٍ، صَاحِبُ «السُّحُبِ الوَابِلَةِ»، وحَمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَتِيْقٍ النَّجْدِيُّ، ومُحَمَّدُ بنُ حَسَنِ بنِ مَعْرُوْفٍ الشَّطِّي، وإسْحَاقُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حَسَنِ بنِ شَيْخِ الإسْلامِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ، وعَبْدُ الغَنِي بنُ يَاسِيْنَ اللَّبَدِيُّ النَّابُلُسِيُّ، وإبْرَاهِيْمُ بنُ عَبْدِ اللَّطِيْفِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حَسَنِ بنِ شَيْخِ الإسْلامِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ، وأحْمَدُ بنُ إبْرَاهِيْمَ بنِ حَمَدِ بنِ مُحَمَّدٍ، ومُحَمَّدُ بنُ إبْرَاهِيْمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ إبْرَاهِيْمَ بنِ مَحْمُوْدٍ، وإبْرَاهِيْمُ بنُ صَالِحِ بنِ إبْرَاهِيْمَ بنِ حَمَدِ بنِ عِيْسَى.

* * *

وعَبْدُ القَادِرِ بنُ أحْمَدَ بنِ مُصْطَفَى الدُّوْمِيُّ، الدِّمَشْقِي، المَعْرُوْفُ بـ«ابنِ بَدْرَانَ»، وعَبْدُ اللهِ بنُ عَلِيِّ بنِ مُحَمَّدِ بنِ حُمَيْدٍ، وسَعْدُ بنُ حَمَدِ بنِ عَلِيِّ بنِ عَتِيْقِ بنِ رَاشِدٍ، وسُلَيْمَانُ بنُ سَحْمَانَ بنِ مُصْلِحِ

ابنِ حَمْدَانَ، وإبْرَاهِيْمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَالِمِ بنِ ضُوَيَّانَ، وعَبْدُ الله بنُ سُلَيْمَانَ بن سُعُوْدِ بنِ بُلَيْهِدٍ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللَّطِيْفِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حَسَنِ بنِ شَيْخِ الإسْلامِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ، وعَبْدُ الله بنُ عَبْدِ العَزِيْزِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العَنْقَرِيُّ التَّمِيْمِيُّ النَّجْدِيُّ.

* * *

وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ نَاصِرِ بنِ عَبْدِ الله الدِّمَشْقِي التَّمِيْمِيُّ، وفَيْصَلُ ابنُ عَبْدِ العَزِيْزِ بنِ فَيْصل بنِ مُبَارَكٍ العِنزِيُّ، ومُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ عُثْمَانَ بنِ بُلَيْهِدٍ، وعَبْدُ الله بنُ حَسَنِ بنِ حُسَيْنِ بنِ عَلِيِّ بنِ حُسَيْنِ بنِ شَيْخِ الإسْلامِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ، ومُحَمَّدُ بنُ جُمِيْلِ بنِ عُمَرَ بنِ مُحَمَّدِ الشَّطِّي، ومُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ العَزِيْزِ بنِ مُحَمَّدِ الوُهَيْبِيُّ التَّمِيْمِيُّ، وعَبْدُ اللَّطِيْفِ بنُ إبْرَاهِيْمَ بنِ عَبْدِ اللَّطِيْفِ آلُ الشَّيْخِ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ خَلَفِ بنِ فَهْدٍ آلُ نَادِرٍ الدَّوْسَرِيُّ، وعَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَمَدٍ القَرْعَاوِيُّ.

* * *

ومُحَمَّدُ بنُ إبْرَاهِيْمَ بنِ عَبْدِ اللَّطِيْفِ آلُ الشَّيْخِ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابنُ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ قَاسِمٍ النَّجْدِيُّ، وفَالِحُ بنُ مَهْدِي بنِ سَعْدِ بنِ مُبَارَكٍ آل مَهْدِي، ومُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ العَزِيْزِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ رَشِيْدِ بنِ زَامِلٍ، وسُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ حَمْدَانَ، وعَبْدُ اللَّطِيْفِ بنُ

مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلُ الشَّيْخِ، وعَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ العَزِيْزِ بنِ حُمِيْدٍ، وعَبْدُ العَزِيْزُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ سُبَيِّلٍ الغَيْهَبِيُّ، وحُمُوْدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ حُمُوْدٍ التُّوَيْجِريُّ، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ بنُ عَفِيْفِي بنِ عَطِيَّةَ المِصْرِيُّ، النُّوبيُّ الأَصْلُ، ثُمَّ النَّجْدِيُّ.

❃ ❃ ❃

وعَبْدُ العَزِيْزُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ بَازٍ، ومُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِيْنُ، وعَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ البَسَّامُ، وعَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ العَزِيْزِ العَقِيْلُ، وعَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الجِبْرِيْنُ، وبَكْرُ بنُ عَبْدِ اللهِ أبو زَيْدٍ، وغَيْرُهُم.

❃ ❃ ❃

فَهَؤلاءِ هُم أعْلامُ المَذْهَبِ وأرْكَانُهُ، وفُقَهَاؤهُ وأعْيَانُهُ؛ مِمَّا لا يَسَعُ الحَنْبَليَّ جَهْلُهُم، قَدِ انْتَقَيْتُ مِنْهُم هَذِهِ الجُمْلَةَ الصَّالِحَةَ الَّتِي قَارَبَتْ مَائَتَيْنِ (٢٠٠) عَلَمًا، أمَّا ضَبْطُ أسْمَائِهِم على التَّحْقِيْقِ والتَّدْقِيْقِ، والعَدِّ والضَّبْطِ؛ فَسَيَأتِي ذِكْرُهُ في كِتَابِ «الأخْبَارِ الكَامِلَةِ» إنْ شَاءَ اللهُ، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

❑ ❑ ❑

البَابُ الرَّابِعَ عَشَرَ

مَعَالِمُ الخِلافِ والتَّرْجِيْحِ في المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ

- **الفَصْلُ الأَوَّلُ**: شُرُوْطُ نَقْلِ المَذْهَبِ.
- **الفَصْلُ الثَّاني**: مَسَالِكُ التَّرْجِيْحِ بَيْنَ الرِّوَايَةِ والتَّخْرِيْجِ.
- **الفَصْلُ الثَّالِثُ**: مَسَالِكُ التَّرْجِيْحِ في المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ.
- **الفَصْلُ الرَّابِعُ**: مُصْطَلَحَاتُ الأَصْحَابِ عِنْدَ الخِلافِ والتَّرْجِيْحِ.

الفَصْلُ الأَوَّلُ

شُرُوْطُ نَقْلِ المَذْهَبِ

«المَذْهَبُ الحَنْبَليُّ» كَغَيْرِهِ مِنَ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ مُتَوَقِّفٌ نَقْلُهُ وتَدْوِيْنُهُ على شُرُوْطٍ مُسْتَوْفَاةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا بَيْنَ عَامَّةِ أهْلِ العِلْمِ، تَجْتَمِعُ كُلُّهَا في تَحْرِيْرِ مَسْأَلَةِ شُرُوْطِ نَقْلِ المَذْهَبِ، كَمَا يَأتي بَيَانُهُ.

***

▫ **أمَّا شُرُوْطُ نَقْلِ المَذْهَبِ**: فَلا شَكَّ أنَّ كُلَّ عِلْمٍ: طَرِيْقُهُ النَّقْلُ المُصَدَّقُ، مِنَ الحَدِيْثِ، والأخْبَارِ، وقَدِ اسْتَقْرَأ العُلَمَاءُ الشُّرُوْطَ الوَاجِبَ تَوَفُّرُهَا في النَّاقِلِ، ومَا يَنْقُلُهُ مِنْ خَبْرٍ.

وأكْثَرُ مَنْ أوْلَى ذَلِكَ فَائِقَ العِنَايَةِ، هُم عُلَمَاءُ الحَدِيْثِ، والتَّفْسِيْرِ، والتَّارِيْخِ، وغَيْرِهِم.

وفَصَّلُوا القَوْلَ في الشُّرُوْطِ بنَوْعَيْهَا، وهِيَ في جُمْلَتِهَا، وتَفْصِيْلِهَا، تَنْطَبِقُ على نَقْلِ فِقْهِ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ، وبَيَانُ نَوْعِهَا، كَمَا يأتي:

▫ **النَّوْعُ الأوَّلُ: شُرُوْطٌ تتَعَلَّقُ بالرَّاوِي (المُخْبِرِ)، وهِيَ أرْبَعَةٌ:**

الإسْلامُ، والعَقْلُ، والعَدَالَةُ، والضَّبْطُ.

ومُحْتَرَزَاتُ كُلِّ شَرْطٍ مَعْلُوْمَةٌ، وبخَاصَّةٍ لَدَى المُحَدِّثِيْنَ في كُتُبِ الاصْطِلاحِ.

* * *

□ **النَّوْعُ الثَّاني: شُرُوْطٌ في المَرْوِي (الخَبَرِ): وهِيَ:**

١- ثُبُوْتُ الرِّوَايَةِ لَهُ عَنِ الإمَامِ.

٢- أنْ يَمُوْتَ الإمَامُ وهُوَ قَائِلٌ بِهِ.

٣- أنْ يَكُوْنَ المَرْوِيُّ بنَصِّ لفْظِهِ، أو بمَعْنَاهُ بشَرْطِ عَدَمِ الإخْلالِ بمَعْنَاهُ، أو حُكْمِهِ.

٤- تَسْمِيَةُ مَنْ رَوَاهُ.

٥- مَعْرِفَةُ جِنْسِ المَرْوِيِّ، هَلْ هُوَ مِنْ قَوْلِ الإمَامِ، أو فِعْلِهِ، أو تَقْرِيْرِهِ، أو تَقَارِيْرِ طُلَّابِهِ عَنْهُ.

٦- حَصْرُ المَرْوِيِّ عَنِ الإمَامِ في تِلْكَ المَسْألَةِ.

٧- تَمْيِيْزُ الرِّوَايَةِ الصَّحِيْحَةِ مِنَ الضَّعِيْفَةِ.

٨- صِحَّةُ المَرْوِيِّ مِنَ التَّصْحِيْفِ، والتَّحْرِيْفِ.

٩- تَنْزِيْلُ أقْوَالِ الإمَامِ مَنْزِلَتَهَا حَسْبَمَا يَحِفُّ بِهَا على مُرَادِ الإمَامِ واصْطِلاحِهِ فِيْهَا.

١٠- هَلْ قَالَهُ الإمَامُ بدَلِيْلٍ أم لا.

١١- مَعْرِفَةُ المُدَوَّنِ في كُتُبِ المَذْهَبِ، هَلْ هُوَ مِنَ المَذْهَبِ، أم لا.

١٢- الوُصُوْلُ إلى مَعْرِفَةِ المَذْهَبِ بطَرِيْقٍ مِنْ طُرُقِ مَعْرِفَتِهِ.

١٣- مَعْرِفَةُ الرَّاجِحِ عِنْدَ الاخْتِلافِ بوَاحِدٍ مِنْ مَسَالِكِ التَّرْجِيْحِ فِيْهِ.

١٤- تَفْرِيْقُ الفَقِيْهِ بَيْنَ مَا في كُتُبِ المَذْهَبِ رِوَايَةً، وبَيْنَ مَا كَانَ تَخْرِيْجًا للأصْحَابِ، وبَيْنَ مَا كَانَ فِقْهًا للصَّاحِبِ مِنْ غَيْرِ ارْتِبَاطٍ بالمَذْهَبِ.

١٥- إذَا كَانَ تَخْرِيْجًا للأصْحَابِ، فَهَلْ تَوَافَرَت فِيْهِ شُرُوْطُ التَّخْرِيْجِ على قَوَاعِدِ المَذْهَبِ، ونُصوْصِهِ، أم لا. انْظُرْ: «المَدْخَلَ المُفَصَّلَ» لشَيْخِنَا بَكْرٍ أبو زَيْدٍ (١/ ١١٦).

❏ ❏ ❏

الفَصْلُ الثَّانِي

مَسَالِكُ التَّرْجِيْحِ بَيْنَ الرِّوَايَةِ والتَّخْرِيْجِ

لَقَدْ بَاتَ عِنْدَ العَامَّةِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بأنَّ اخْتِلافَ المُجْتَهِدِيْنَ في المَسْأَلَةِ الوَاحِدَةِ لا يَكُوْنُ مِنْهُم في وَقْتٍ وَاحِدٍ، بَلْ يَقَعُ الخِلافُ مِنْهُم في وَقْتَيْنِ مُخْتَلِفَيْنَ، وهَذَا مَوْجُوْدٌ لَدَى إمَامِ كُلِّ مَذْهَبٍ فِقْهِيٍّ.

وعَلَيْهِ؛ فَإنَّ الاخْتِلافَ الوَاقِعَ في المَسْأَلَةِ الوَاحِدَةِ في المَذْهَبِ لا يَخْرُجُ في جُمْلَتِهِ عَنْ أرْبَعَةِ وُجُوْهٍ، كَمَا يَلي:

١- الاخْتِلافُ بَيْنَ رِوَايَاتِ الإمَامِ.

٢- الاخْتِلافُ بَيْنَ الرِّوَايَةِ عَنِ الإمَامِ، وتَخْرِيْجِ الأصْحَابِ.

٣- الاخْتِلافُ بَيْنَ تَخَارِيْجِ الأصْحَابِ.

٤- الاخْتِلافُ في تَفْسِيْرِ الأصْحَابِ للرِّوَايَةِ الوَاحِدَةِ عَنِ الإمَامِ.

* * *

□ لأجْلِ هَذِهِ الأنْوَاعِ مِنَ الاجْتِهَادَاتِ الفِقْهِيَّةِ في المَسْأَلَةِ الوَاحِدَةِ مِنْ مَسَائِلِ الفِقْهِ الاجْتِهَادِية؛ فَإنَّ الأصْحَابَ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالى سَلَكُوا في تَوْضِيْحِ الرَّاجِحِ مِنْهَا مَسَالِكَ عِنْدَ الاخْتِلافِ، كَمَا يَلي:

المَسْلَكُ الأَوَّلُ: رَدُّ الخِلافِ إلى «الدَّلِيْلِ».

ومَا عَضَدَهُ الدَّلِيْلُ، فهُوَ حَقِيْقَةُ المَذْهَبِ، وإنْ خَالَفَ الرِّوَايَةَ عَنِ الإمَامِ، أو التَّخْرِيْجَ عَنِ الأصْحَابِ، لقَوْلِ كُلِّ إمَامٍ: «إذَا صَحَّ الحَدِيْثُ فَهُوَ مَذْهَبِي».

فالقَوْلُ بِهِ، ونِسْبَتُهُ إلى المَذْهَبِ بِهَذَا الاعْتِبَارِ صَحِيْحَةٌ؛ لأنَّهُ مَأذُوْنٌ بِهِ مِنْ قِبَلِ الإمَامِ، وعَلَيْهِ فَقَدِ انْعَقَدَ الإجْمَاعُ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ عَامَّةً - لاسِيَّما الأئِمَّةِ الأرْبَعَةِ -: على الأخْذِ بالدَّلِيْلِ الشَّرْعِيِّ!

المَسْلَكُ الثَّاني: الأخْذُ بالرِّوَايَةِ الوَاحِدَةِ الثَّابِتَةِ عَنِ الإمَامِ إذَا لم يَثْبُتْ أنَّهُ رَجَعَ عَنْهَا، فَهِيَ المَذْهَبُ نَصًّا، ولا مَجَالَ للنَّظَرِ في التَّرَاجِيْحِ المَذْهَبِيَّةِ.

المَسْلَكُ الثَّالِثُ: إذَا لم يَكُنْ في المَذْهَبِ رِوَايَةٌ عَنِ الإمَامِ، فَالمَذْهَبُ مَا خَرَّجَهُ أحَدُ أصْحَابِ التَّخْرِيْجِ المُعْتَبَرِيْنَ.

المَسْلَكُ الرَّابِعُ: إذَا لم يَكُنْ في المَسْألَةِ رِوَايَةٌ، ولا تَخْرِيْجٌ، فللمُتَأهِّلِ في المَذْهَبِ تَخْرِيْجُ المَسْألَةِ الحَادِثَةِ على أُصُوْلِ المَذْهَبِ، وقَوَاعِدِهِ.

المَسْلَكُ الخَامِسُ: إذَا كَانَ في المَسْألَةِ رِوَايَتَانِ فَأكْثَرَ عَنِ الإمَامِ نَصًّا، أو تَنْبِيْهًا؛ فللفَقِيْهِ في تَنْقِيْحِ المَذْهَبِ، أنْ يَتَعَامَلَ مَعَ الرِّوَايَتَيْنِ فَأكْثَرَ، كَمَا لَوْ كَانَ أمَامَهُ دَلِيْلانِ: بالجَمْعِ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ بحَمْلِ المُطْلَقِ

على المُقَيَّدِ، والعَامِّ على الخَاصِّ.

أو مِنْ بَابِ اخْتِلافِ الفُتْيَا باخْتِلافِ الأحْوَالِ والأشْخَاصِ والأزْمَانِ، ونَحْوِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوْهِ الجَمْعِ المَعْلُوْمَةِ أوَّلًا.

فإنْ لم يَكُنْ الجَمْعُ، فَالتَّرْجِيْحُ، فَإنْ لم يَكُنْ الجَمْعُ ولا التَّرْجِيْحُ، وعُلِمَ التَّارِيْخُ، فالأخِيْرُ مَذْهَبُهُ، فَإنْ جُهِلَ التَّارِيْخُ فمَذْهَبُهُ أقْرَبُ الرِّوَايَتَيْنِ أو الرِّوَايَاتِ إلى الدَّلِيْلِ، أو قَوَاعِدِ مَذْهَبِهِ.

المَسْلَكُ السَّادِسُ: إذَا كَانَ الخِلافُ بَيْنَ الرِّوَايَةِ والتَّخْرِيْجِ، قُدِّمَتِ الرِّوَايَةُ على التَّخْرِيْجِ؛ لأنَّ الرِّوَايَةَ الثَّابِتَةَ مَجْزُوْمٌ بِأنَّهَا هِيَ مَذْهَبُ الإمَامِ، والتَّخْرِيْجُ بوَجْهٍ ونَحْوِهِ، لَيْسَ مَذْهَبًا لَهُ على الصَّحِيْحِ.

المَسْلَكُ السَّابِعُ: إذَا كَانَ الخِلافُ بَيْنَ فِقْهِ الأصْحَابِ، بَيْنَ وَجْهَيْنِ فَأكْثَرَ؛ كَانَ الرَّاجِحُ الأقْرَبَ للدَّلِيْلِ، أو إلى أُصُوْلِ أحْمَدَ، وقَوَاعِدِهِ، والمُخَرَّجِ عَلَيْهِ مِنْ فُرُوْعِ مَذْهَبِهِ.

المَسْلَكُ الثَّامِنُ: اخْتِلافٌ بسَبَبِ اخْتِلافِ الأصْحَابِ في تَفْسِيْرِ مُصْطَلَحِ الإمَامِ أحْمَدَ في جَوَابِهِ، كحَمْلِ اصْطِلاحِهِ في جَوَابِهِ في مَسْألَةٍ على الوُجُوْبِ أو الاسْتِحْبَابِ، وهَكَذَا.

فالَّذِي يَرْفَعُ الخِلافَ هُنَا تَهْذِيْبُ اصْطِلاحِهِ، وتَنْقِيْحُهُ مِنَ الاخْتِلافِ في فَهْمِ مَعْنَاهُ.

الفَصْلُ الثَّالِث

مَسَالِكُ التَّرْجِيْحِ في المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ

التَّرْجِيْحُ هُنَا فِيْمَا إذَا وَقَعَ الخِلافُ في المَذْهَبِ عِنْدَ تَعَدُّدِ الرِّوَايَةِ عَنِ الإمَامِ: نَصًّا، أو تَنْبِيْهًا، فَيُعْمَلُ طَلَبُ المُرَجِّحَاتِ لإحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، أو الرِّوَايَاتِ، ومِنْ هَذِهِ المُرَجِّحَاتِ المَذْهَبِيَّةِ، مَا يَلي:

أوَّلًا: التَّرْجِيْحُ مِنْ جِهَةِ الرُّوَاةِ عَنِ الإمَامِ أحْمَدَ:

أ - الرَّاجِحُ رِوَاةً، كتَقْدِيْم مَا رَوَاهُ السَّبْعَةُ، ويُقَالُ: رَوَاهُ الجَمَاعَةُ، على مَا رَوَاهُ غَيْرُهُم، ثُمَّ مَا كَانَ فِيْهِ رِوَايَةُ أحَدِ السَّبْعَةِ على مَا لم تكُنْ فِيْهِ رِوَايَةُ أحَدٍ مِنْهُم.

والمُرَادُ بالسَّبْعَةِ: وَلَدَاهُ: عَبْدُ اللهِ، وصَالِحٌ، وحَنْبَلُ بنُ إسْحَاقَ بنِ حَنْبَلٍ - ابنُ عَمِّ الإمَامِ -، وأبو بَكْرٍ المَرُّوذِيُّ، وإبْرَاهِيْمُ الحَرْبِيُّ، وأبو طَالِبٍ المَشْكانيُّ، وعَبْدُ المَلِكِ المَيْمُونيُّ.

والصَّحِيْحُ أنَّ مُصْطَلَحَ «الجَمَاعَةِ»، لَيْسَ مُقْتَصِرًا على عَدَدٍ مُعَيَّنٍ، بَلْ يُطْلَقُ عِنْدَ عَامَّةِ المُتَقَدِّمِيْنَ: على مَا رَوَاهُ جَمْعٌ مِنْ رُوَاةِ المَسَائِلِ عَنِ الإمَامِ أحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ مِنَ تَلامِيْذِهِ سَوَاءٌ كَانُوا سَبْعًا أو أقَلَّ.

كَمَا أنَّهُ اصْطِلاحٌ مُتَقَدِّمٌ، كَمَا أنَّنَا لا نَعْلَمُ لَهُ اسْتِعْمالًا بالمَعْنَى

الاصْطِلاحِي إلَّا عِنْدَ أبي بَكْرٍ الخَلَّالِ (١١٣) رَحِمَهُ اللهُ، فَكَانَ وَاضِعَهُ الأوَّلَ، ومَعَ هَذَا فَإنَّ الخَلَّالَ أيْضًا لم يُقَيِّدْهُ بعَدَدٍ مُعَيَّنٍ، بَلْ كَانَ يُطْلِقُهُ دُوْنَ تَقْيِيْدٍ بعَدَدٍ، وعَلَيْهِ مَشَى عَامَّةُ الأصْحَابِ مِنَ المُتَقَدِّمِيْنَ والمُتَوَسِّطِيْنَ والمُتَأخِّرِيْنَ، وقَدِ اسْتَعْمَلَهُ أبو الخَطَّابِ في «الانْتِصَارِ»، وابنُ قُدَامَةَ في «المُغْنِي»، والبُرْهَانُ ابنُ مُفْلِحٍ في «المُبْدِعِ»، والمَرْدَاوِيُّ في «الإنْصَافِ»، وغَيْرُهُم كَثِيْرٌ.

ومِنْ تَحْقِيْقِ الأخْبَارِ؛ أنَّنَا لا نَعْلَمُ لحَصْرِ السَّبْعَةِ خَبَرًا إلَّا عِنْدَ بَعْضِ المُتَأخِّرِيْنِ مِنَ الحَنَابِلَةِ، أمْثَالِ: الشَّيْخِ الفَقِيْهِ مُحَمَّدٍ الفَارِضِيِّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (١٨٩)، وهُوَ مَا نَسَبَهُ إلَيْهِ الشَّيْخُ عُثْمَانُ النَّجْدِيُّ في حَاشِيَتِهِ على «المُنْتَهَى» (٢/ ٩٧١)، وكَذَا مَا نَسَبَهُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بنُ حمْدَانَ في كِتَابِهِ «هِدَايَةِ الأرِيْبِ» (١٢) إلى الشَّيْخِ الفَقِيْهِ مُحَمَّدٍ الخَلْوتِيِّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (١٠٨٨).

كَمَا أنَّ القَائِلِيْنَ بحَصْرِ السَّبْعَةِ لَيْسَ لَهُم قَانُوْنٌ مُطَّرِدٌ في تَعْيِيْنِ أسْمائِهِم، بَلْ نُجِدُ عِنْدَهُم خِلافًا يَسِيْرًا في تَسْمِيَتِهِم، فمِنْهُم مَنِ اقْتَصَرَ على تَسْمِيَةِ مَنْ ذَكَرْنَاهُم آنِفًا، ومِنْهُم مَنِ اسْتَبْدَلَ أبَا بَكْرٍ المَرُّوْذِيَّ بحَرْبِ بنِ إسْمَاعِيْلَ الكَرْمَانِيِّ.

وأخِيْرًا؛ فَقَدْ تَقَرَّرَ عِنْدَ السَّادَةِ الحَنَابِلَةِ بِعَامَّةٍ: أنَّ مُصْطَلَحَ «الجَمَاعَةِ» مُعْتَبَرٌ في مَعْرِفَةِ وتَحْقِيْقِ الرَّاجِحِ مِنَ المَذْهَبِ عِنْدَ

الاخْتِلافِ، وهُوَ مَا ذَكَرَهُ أبُو بَكْرٍ الخَلَّالُ رَحِمَهُ اللهُ في كِتَابِهِ «أهْلِ المِلَلِ والرِّدَّةِ» (١/ ٤١٢) بقَوْلِهِ: «ولأنَّ بَعْضَ مَنْ يُظْهِرُ أنَّهُ يُقَلِّدُ مَذْهَبَ أبي عَبْدِ اللهِ رُبَّمَا كُنَّا مَعَهُم في مَؤنَةٍ عَظِيْمَةٍ مِنْ تَوَهُّمِهِم للشَّيْءِ مِنْ مَذْهَبِ أبي عَبْدِ اللهِ، أو تَعَلُّقِهِم بقَوْلٍ وَاحِدٍ، ولا يَعْلَمُوْنَ قَوْلَ أبي عَبْدِ اللهِ مِنْ قِبَلِ غَيْرِ ذَلِكَ الوَاحِدِ، وأبو عَبْدِ اللهِ يَحْتَاجُ مَنْ يُقَلِّدُ مَذْهَبُهُ أنْ يَعْرِفَهُ مِنْ رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ ...» انْتَهَى. انْظُرْ: بَحْثَ مُصْطَلَحِ «رَوَاهُ الجَمَاعَةُ» لعَبْدِ الرَّحْمَنِ الطِّرِيْقِيِّ، في مَجَلَّةِ أُمِّ القُرَى، المُجَلَّدِ (٤١)، العَدَدِ (٣٢)، ومُقَدِّمَةَ كِتَابِ «مَسَائِلِ الإمَامِ أحْمَدَ الَّتِي رَوَاهَا الجَمَاعَةُ» ليَحْيَى العمرِيِّ.

ب - التَّرْجِيْحُ بالكَثْرَةِ.

ج - التَّرْجِيْحُ بالشُّهْرَةِ.

د - التَّرْجِيْحُ برِوَايَةِ الأعْلَمِ.

هـ - التَّرْجِيْحُ بِرِوَايَةِ الأوْرَعِ.

و - أنْ يَكُوْنَ المَذْهَبُ المُخْتَارُ في المَسْألَةِ ظَاهِرًا مَشْهُوْرًا.

ز - أنْ يُرَجِّحَ الرِّوَايَةَ أحَدُ أئِمَّةِ المَذْهَبِ في عَصْرِ الرِّوَايَةِ: كالخِرَقِيِّ، أو الخَلَّالِ، أو غُلامِهِ، أو الشَّيْخِ ابنِ حَامِدٍ، والتَّرْجِيْحُ بالرُّوَاةِ هُوَ طَرِيْقُ مَعْرِفَةِ المَذْهَبِ عِنْدَ المُتَقَدِّمِيْنَ.

***

ثَانِيًا: التَّرْجِيْحُ مِنْ جِهَةِ شُيُوْخِ المَذْهَبِ.

وظُهُوْرُ هَذَا المُرَجِّحِ بَرَزَ في طَبَقَةِ المُتَوَسِّطِيْنَ مِنْ تَلامِيْذِ الحَسَنِ بنِ حَامِدٍ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٤٠٣)، وتَلامِذَتِهِم، وكَافَّةِ طَبَقَتِهِم، والتَّرْجِيْحُ مِنْ جِهَتِهِم، بِمَا يَلي:

أ - التَّرْجِيْحُ باخْتِيَارِ جُمْهُوْرِ الأَصْحَابِ، وجَعْلِهِم لَهُ مَنْصُوْرًا.

ب - ويَكُوْنُ التَّرْجِيْحُ بِمَا اخْتَارَهُ: القَاضِي أبو يَعْلى، أو الشَّرِيْفَانِ، أو جَعْفَرٌ السَّرَّاجُ، أو أبو الخَطَّابِ، أو أبو الوَفَاءِ ابنُ عَقِيْلٍ، أو كِبَارُ أَقْرَانِهِم، أو تَلامِذَتُهُم مِمَّنْ اشْتُهِرُوا بتَنْقِيْحِ المَذْهَبِ وتَحْقِيْقِهِ.

جـ - التَّرْجِيْحُ بِمَا اخْتَارَهُ: المُوَفَّقُ، أو المَجْدُ، أو الشَّمْسُ ابنُ أبي عُمَرَ، أو الشَّمْسُ ابنُ مُفْلِحٍ، أو ابنُ رَجَبٍ، أو الدُّجَيْليُّ، أو ابنُ حَمْدَانَ، أو ابنُ عَبْدِ القَوِي، أو شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ، أو ابنُ عَبْدُوْسٍ في «تَذْكِرَتِهِ».

د - والتَّرْجِيْحُ إنْ اخْتَلَفَ هَؤلاءِ: فِيْمَا قَدَّمَهُ صَاحِبُ «الفُرُوْعِ» الشَّمْسُ ابن مُفْلِحٍ.

فَإنْ لم يُرَجِّحْ: ففيما اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ: المُوَفَّقُ، والمَجْدُ.

فإنِ اخْتَلَفَ الشَّيْخَانِ: فَالرَّاجِحُ مَا وَافَقَ فِيْهِ ابنُ رَجَبٍ، أو شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ، أو المُوَفَّقُ في كِتَابِهِ «الكَافي»، أو المَجْدُ.

* * *

ثَالِثًا: التَّرْجِيْحُ مِنْ جِهَةِ كُتُبِ المَذْهَبِ:

والتَّرْجِيْحُ بالكُتُبِ، لأهْلِ كُلِّ طَبَقَةٍ باعْتِبَارِ كُتُبِ المَذْهَبِ المُؤلَّفَةِ إلى زَمَانِهِم، وهِيَ في أوَاخِرِ طَبَقَةِ المُتَوَسِّطِيْنَ، والمُتَأخِّرِيْنَ، أظْهَرُ، ومِنْهَا:

أ – إذَا اخْتَلَفَ «المُحَرَّرُ»، و«المُقْنِعُ»، فالمَذْهَبُ مَا قَالَهُ ابنُ قُدَامَةَ في «الكَافي».

ب – مَا رَجَّحَهُ أبو الخَطَّابِ في «رُؤوْسِ المَسَائِلِ».

جـ – مَا رَجَّحَهُ المُوَفَّقُ في «المُغْنِي».

د – مَا رَجَّحَهُ المَجْدُ في «شَرْحِ الهِدَايَةِ».

هـ – وفي طَبَقَةِ المُتَأخِّرِيْنَ: اخْتِيَارُ مَا في «الإقْنَاعِ»، و«المُنْتَهَى»، وإنِ اخْتَلَفَا؛ فالرَّاجِحُ مَا في «غَايَةِ المُنْتَهَى».

* * *

□ واعْلَمْ أنَّ التَّرْجِيْحَ باعْتِبَارِ الشُّيُوْخِ المُعْتَمَدِيْنَ فِيْهِ، والكُتُبِ المُعْتَمَدَةِ في المَذْهَبِ:

قَدْ قَالَ كُلٌّ في هَذَا البَابِ قَوْلًا، فَسَمَّى شَيْخًا، أو شُيُوْخًا، وعَيَّنَ كِتَابًا، أو كُتُبًا، وهِيَ تَكْتَسِبُ الانْتِقَالَ مِنْ شَيْخٍ إلى آخَرَ، ومِنْ كِتَابٍ إلى آخَرَ، وذَلِكَ بالنِّسْبَةِ للزَّمَانِ مِنْ فَتْرَةٍ إلى أُخْرَى، في طِبَاقِ الأصْحَابِ.

وهَذَا التَّعْيِيْنُ لأعْيَانِ العُلَمَاء المُعْتَمَدِ تَرْجِيْحُهُم في المَذْهَبِ، ولأسْمَاءِ الكُتُبِ المُعْتَمَدَةِ فِيْهِ، هُوَ مُعْتَمَدٌ مِنْ حَيْثُ الجُمْلَةِ، وفي الغَالِبِ، لكِنَّهُ غَيْرُ مُطَّرِدٍ؛ بَلْ قَدْ يَكُوْنُ مَا صَحَّحَهُ الشَّيْخُ المُسْمَّى غَيْرَ صَحِيْحٍ في المَسْألَةِ، والمَسْألَتَيْنِ، والصَّحِيْحُ مَا صَحَحَهُ غَيْرُهُ، وإنْ كَانَ دُوْنَهُ، وهَكَذَا في الكُتُبِ.

ولهِذَا فَإنَّ شَيْخَ المَذْهَبِ في زَمَانِهِ العَلاءَ المَرْدَاوِيَّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٨٨٥)، لَمَّا سَمَّى طَرَفًا مِنْ ذَلِكَ في مُقَدِّمَةِ «تَصْحِيْحِ الفُرُوْعِ» (١/ ٥٠)، قَالَ:

«وهَذَا الَّذِي قُلْتُهُ مِنْ حَيْثُ الجُمْلَةِ، وفي الغَالِبِ، وإلَّا فَهَذَا لا يَطَّرِدُ ألبَتَّةَ، بَلْ قَدْ يَكُوْنُ المَذْهَبُ مَا قَالَهُ أحَدُهُم في مَسْألَةٍ، ويَكُوْنُ الصَّحِيْحُ مِنَ المَذْهَبِ مَا قَالَهُ الآخَرُ، أو غَيْرُهُ في أُخْرَى، وإنْ كَانَ أدْنَى مِنْهُ مَنْزِلَةً باعْتِبَارِ النُّصُوْصِ، والأدِلَّةِ، والعِلَلِ، والمآخِذِ، والاطِّلاعِ عَلَيْهَا، والمُوَافِقِ مِنَ الأصْحَابِ، ورُبَّمَا كَانَ الصَّحِيْحُ مُخَالِفًا لِمَا قَالَهُ الشَّيْخَانِ، وكُلُّ أحَدٍ يُؤخَذُ مِنْ قَوْلِهِ ويُتْرَكُ، إلَّا المَعْصُوْمَ ﷺ، هَذَا مَا ظَهَرَ لي مِنْ كَلامِهِم، ويُؤيِّدُهُ كَلامُ المُصَنِّفِ في إطْلاقِ الخِلافِ، ويَظْهَرُ ذَلِكَ بالتَّأمُّلِ لمَنْ تَتَبَّعَ كَلامَهُم، وعَرَفَهُ» انْتَهَى.

* * *

□ وهَذَا بيَانُهَا:

أوَّلًا: مَعْرِفَةُ شُيُوْخِ المَذْهَبِ المُعْتَمَدِيْنَ في التَّصْحِيْحِ:

مَضَى في ذِكْرِ عُلَمَاءِ المَذْهَبِ وطَبَقَاتِهِم تَسْمِيَةُ المُجْتَهِدِ المُطْلَق، ومُجْتَهِدِي المَذْهَبِ، وأهْلِ التَّخْرِيْجِ، لِذَا فَإنَّ مَنْ وُصِفَ بذَلِك فقَوْلُهُ مُقَدَّمٌ، وتَصْحِيْحُهُ مُعْتَمَدٌ، وهَكَذَا مَنْ تَوَفَّرَتْ فِيْهِ صِفَاتُهُم المُوْجِبَةُ لزِيَادَةِ الثِّقَةِ بآرَائِهِم؛ مِنَ العَدَالَةِ، والإحَاطَةِ بأدِلَّةِ الشَّرِيْعَةِ، وبمَذْهَبِ إمَامِهِ تأصِيْلًا وتَفْرِيْعًا.

❋ ❋ ❋

ثَانِيًا: مَعْرِفَةُ الكُتُبِ المُعْتَمَدَةِ في المَذْهَبِ.

ويُمْكِنُ أنْ نُشِيْرَ هُنَا إلى جُمَلٍ مِنْ كَلامِهِم في مَعْرِفَةِ المُعْتَمَدِ مِنْ جِهَةِ الشِّيُوْخِ، ومِنْ جِهَةِ الكُتُبِ، وهِيَ عَلى مَا يَأتي:

جَاءَ في «مَجْمُوْعِ الفَتَاوَى» لشَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٠/ ٢٢٧) مَا نَصُّهُ: «وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

أنْ يَشْرَحَ مَا ذَكَرَهُ نَجْمُ الدِّيْنِ بنُ حَمْدَانَ فِي آخِرِ «كِتَابِ الرِّعَايَةِ»، وهُوَ قَوْلُهُ: «مَنْ التَزَمَ مَذْهَبًا أُنْكِرُ عَلَيْهِ مُخَالَفَتُهُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ أوْ تَقْلِيدٍ أوْ عُذْرٍ آخَرَ»!

ويُبَيِّنُ لَنَا مَا أشْكَلَ عَلَيْنَا مِنْ كَوْنِ بَعْضِ المَسَائِلِ يُذْكَرُ فِيْهَا فِي «الكَافِي»، و«المُحَرَّرِ»، و«المُقْنِعِ»، و«الرِّعَايَةِ»، و«الخُلَاصَةِ»،

و«الهِدَايَـةِ»: رِوَايَتَـانِ، أَوْ وَجْهَـانِ؛ ولَـمْ يُذْكَرْ الأَصَـحُّ والأَرْجَحُ، فَلَا نَدْرِي بِأَيِّهِمَا نَأْخُذُ؟ وإِنْ سَأَلُونَا عَنْهُ أَشْكَلَ عَلَيْنَا؟

فَأَجَابَ: الحَمْدُ للهِ، أَمَّا هَذِهِ الكُتُبُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيْهَا رِوَايَتَانِ أَوْ وَجْهَانِ ولَا يُذْكَرُ فِيْهَا الصَّحِيحُ: فَطَالِبُ العِلمِ يُمْكِنُهُ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ مِنْ كُتُبٍ أُخْرَى؛ مِثْلَ كِتَابِ «التَّعْلِيقِ» لِلقَاضِي أَبِي يَعْلَى، و«الِانْتِصَارِ» لِأَبِي الخَطَّابِ، و«عُمَدِ الأَدِلَّةِ» لِابْنِ عَقِيلٍ، و«تَعْلِيقِ» القَاضِي يَعْقُوبَ البَرْزَبِيْنِي، وأَبِي الحَسَنِ ابْنِ الزَّاغُونِي، وغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الكُتُبِ الكِبَارِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيْهَا مَسَائِلُ الخِلَافِ، ويُذْكَرُ فِيْهَا الرَّاجِحُ.

وقَدْ اخْتُصِرَتْ رُءُوسُ مَسَائِلِ هَذِهِ الكُتُبِ فِي كُتُبٍ مُخْتَصَرَةٍ مِثْلَ: «رُءُوسِ المَسَائِلِ» لِلقَاضِي أَبِي الحُسَيْنِ، وقَدْ نُقِلَ عَنْ الشَّيْخِ أَبِي البَرَكَاتِ صَاحِبِ «المُحَرَّرِ» أَنَّهُ كَانَ يَقُوْلُ لِمَنْ يَسْأَلُهُ عَنْ ظَاهِرِ مَذْهَبِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ مَا رَجَّحَهُ أَبُو الخَطَّابِ فِي «رُءُوسِ مَسَائِلِهِ».

ومِمَّا يُعْرَفُ مِنْهُ ذَلِكَ كِتَابُ «المُغْنِي» لِلشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّد، وكِتَابُ «شَرْحِ الهِدَايَةِ» لِجَدِّنَا أَبِي البَرَكَاتِ، وقَدْ شَرَحَ «الهِدَايَةَ» غَيْرُ وَاحِدٍ كَأَبِي حَلِيمٍ النَّهْرَوانِيِّ، وأَبِي عَبْدِ اللهِ بْنِ تَيْمِيَّةَ صَاحِبِ «التَّفْسِيرِ» الخَطِيبِ عَمِّ أَبِي البَرَكَاتِ، وأَبِي المَعَالِي ابْنِ المُنَجَّا، وأَبِي البَقَاءِ النَّحْوِيِّ، لَكِنْ لَمْ يُكْمِلْ ذَلِكَ.

وقَدْ اخْتَلَفَ الأَصْحَابُ فِيمَا يُصَحِّحُونَهُ: فَمِنْهُمْ مَنْ يُصَحِّحُ

رِوَايَةً، ويُصَحِّحُ آخَرُ رِوَايَةً، فَمَنْ عَرَفَ ذَلِكَ نَقَلَهُ، ومَنْ تَرَجَّحَ عِنْدَهُ قَوْلُ وَاحِدٍ عَلَى قَوْلِ آخَرَ اتَّبَعَ القَوْلَ الرَّاجِحَ، ومَنْ كَانَ مَقْصُودُهُ نَقْلَ مَذْهَبِ أَحْمَدَ نَقَلَ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ اخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ والوُجُوهِ والطُّرُقِ، كَمَا يَنْقُلُ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ، وأَبِي حَنِيفَةَ، ومَالِكٍ مَذَاهِبَ الأَئِمَّةِ؛ فَإِنَّهُ فِي كُلِّ مَذْهَبٍ مِنِ اخْتِلَافِ الأَقْوَالِ عَنِ الأَئِمَّةِ، واخْتِلَافِ أَصْحَابِهِمْ فِي مَعْرِفَةِ مَذْهَبِهِمْ، ومَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ شَرْعًا: مَا هُوَ مَعْرُوفٌ.

ومَنْ كَانَ خَبِيرًا بِأُصُولِ أَحْمَدَ ونُصُوصِهِ: عَرَفَ الرَّاجِحَ فِي مَذْهَبِهِ فِي عَامَّةِ المَسَائِلِ، وإِنْ كَانَ لَهُ بَصَرٌ بِالأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ عَرَفَ الرَّاجِحَ فِي الشَّرْعِ.

وأَحْمَدُ كَانَ أَعْلَمَ مِنْ غَيْرِهِ بِالكِتَابِ، والسُّنَّةِ، وأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، والتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ؛ ولِهَذَا لَا يَكَادُ يُوجَدُ لَهُ قَوْلٌ يُخَالِفُ نَصًّا كَمَا يُوجَدُ لِغَيْرِهِ، ولَا يُوجَدُ لَهُ قَوْلٌ ضَعِيفٌ فِي الغَالِبِ إِلَّا وفِي مَذْهَبِهِ قَوْلٌ يُوَافِقُ القَوْلَ الأَقْوَى.

وأَكْثَرُ مَفَارِيْدِهِ الَّتِي لَمْ يَخْتَلِفْ فِيْهَا مَذْهَبُهُ يَكُونُ قَوْلُهُ فِيْهَا رَاجِحًا، كَقَوْلِهِ بِجَوَازِ فَسْخِ الإِفْرَادِ والقِرَانِ إِلَى التَّمَتُّعِ، وقَبُولِهِ شَهَادَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى المُسْلِمِينَ عِنْدَ الحَاجَةِ كَالوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ، وقَوْلِهِ بِتَحْرِيمِ نِكَاحِ الزَّانِيَةِ؛ حَتَّى تَتُوبَ، وقَوْلِهِ بِجَوَازِ شَهَادَةِ العَبْدِ، وقَوْلِهِ بِأَنَّ السُّنَّةَ لِلْمُتَيَمِّمِ أَنْ يَمْسَحَ الكُوعَيْنِ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ، وقَوْلِهِ فِي المُسْتَحَاضَةِ

بِأَنَّهَا تَارَةً تَرْجِعُ إِلَى العَادَةِ، وتَارَةً تَرْجِعُ إِلَى التَّمْيِيزِ، وتَارَةً تَرْجِعُ إِلَى غَالِبِ عَادَاتِ النِّسَاءِ؛ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِيْهَا ثَلَاثُ سُنَنٍ؛ عَمِلَ بِالثَّلَاثَةِ أَحْمَدُ دُونَ غَيْرِهِ.

وقَوْلِهِ بِجَوَازِ المُسَاقَاةِ والمُزَارَعَةِ عَلَى الأَرْضِ البَيْضَاءِ، والَّتِي فِيْهَا شَجَرٌ، وسَوَاءٌ كَانَ البَذْرُ مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا، وجَوَازُ مَا يُشْبِهُ ذَلِكَ، وإِنْ كَانَ مِنْ بَابِ المُشَارَكَةِ لَيْسَ مِنْ بَابِ الإِجَارَةِ ولَا هُوَ عَلَى خِلَافِ القِيَاسِ ونَظِيرُ هَذَا كَثِيرٌ.

وأَمَّا مَا يُسَمِّيهِ بَعْضُ النَّاسِ مُفْرَدَةً لِكَوْنِهِ انْفَرَدَ بِهَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ والشَّافِعِيِّ مَعَ أَنَّ قَوْلَ مَالِكٍ فِيْهَا مُوَافِقٌ لِقَوْلِ أَحْمَدَ أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ، وهِيَ الَّتِي صَنَّفَ لَهَا الهَرَّاسِي رَدًّا عَلَيْهَا، وانْتَصَرَ لَهَا جَمَاعَةٌ، كَابْنِ عَقِيلٍ، والقَاضِي أَبِي يَعْلَى الصَّغِيرِ، وأَبِي الفَرَجِ ابْنِ الجَوْزِيِّ، وأَبِي مُحَمَّد بْنِ المُثَنَّى: فَهَذِهِ غَالِبُهَا يَكُونُ قَوْلُ مَالِكٍ وأَحْمَدَ أَرْجَح مِنْ القَوْلِ الآخَرِ، ومَا يَتَرَجَّحُ فِيْهَا القَوْلُ الآخَرُ يَكُونُ مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ أَحْمَدَ، وهَذَا: كَإِبْطَالِ الحِيَلِ المُسْقِطَةِ لِلزَّكَاةِ، والشُّفْعَةِ، ونَحْوُ ذَلِكَ الحِيَلُ المُبِيحَةُ لِلرِّبَا، والفَوَاحِشِ، ونَحْوِ ذَلِكَ، وكَاعْتِبَارِ المَقَاصِدِ والنِّيَّاتِ فِي العُقُودِ والرُّجُوعِ، فِي الأَيْمَانِ إِلَى سَبَبِ اليَمِينِ، ومَا هَيَّجَهَا مَعَ نِيَّةِ الحَالِفِ؛ وكَإِقَامَةِ الحُدُودِ عَلَى أَهْلِ الجِنَايَاتِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، وخُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ يُقِيمُونَهَا، كَمَا كَانُوا يُقِيمُونَ الحَدَّ عَلَى الشَّارِبِ بِالرَّائِحَةِ والقَيْءِ، ونَحْوِ ذَلِكَ، وكَاعْتِبَارِ العُرْفِ فِي الشُّرُوطِ، وجَعْلِ

الشَّرْطِ العُرْفِيِّ كَالشَّرْطِ اللَّفْظِيِّ.

والِاكْتِفَاءِ فِي العُقُودِ المُطْلَقَةِ بِمَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ، وأَنَّ مَا عَدَّهُ النَّاسُ بَيْعًا فَهُوَ بَيْعٌ، ومَا عَدُّوهُ إجَارَةً فَهُوَ إجَارَةٌ، ومَا عَدُّوهُ هِبَةً فَهُوَ هِبَةٌ، ومَا عَدُّوهُ وقْفًا فَهُوَ وقْفٌ، لَا يُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ لَفْظٌ مُعَيَّنٌ، ومِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ» انْتَهَى.

وقَالَ المَرْدَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في مُقَدِّمَةِ «الإنْصَافِ» (١/ ٢٣): «واعْلَمْ أنَّ مِنْ أعْظَمِ هَذِهِ الكُتُبِ نَفْعًا، وأكْثَرِهَا عِلمًا وتَحرِيرًا وتَحْقِيقًا وتَصْحِيحًا لِلمَذْهَبِ: كِتَابَ «الفُرُوعِ»، فَإنَّهُ قَصَدَ بِتَصْنِيفِهِ: تَصْحِيحَ المَذْهَبِ، وتَحْرِيرَهُ وجَمْعَهُ، وذَكَرَ فِيْهِ: أَنَّهُ يُقَدِّمُ غَالِبًا المَذْهَبَ، وإنْ اخْتَلَفَ التَّرْجِيحُ أطْلَقَ الخِلَافَ إلَّا إنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى لَمْ يُبَيِّضْهُ كُلَّهُ، ولَمْ يُقْرَأْ عَلَيْهِ.

وكَذَلِكَ «الوَجِيزُ»، فَإنَّهُ بَنَاهُ عَلَى الرَّاجِحِ مِنَ الرِّوَايَاتِ المَنْصُوصَةِ عَنْهُ، وذَكَرَ أَنَّهُ عَرَضَهُ عَلَى الشَّيْخِ العَلَّامَةِ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزَّرِيْرَانِيِّ فَهَذَّبَهُ لَهُ، إلَّا إنَّ فِيْهِ مَسَائِلَ كَثِيرَةً لَيْسَتْ المَذْهَبَ، وفِيهِ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ تَابَعَ فِيْهَا المُصَنِّفَ - ابنَ قُدَامَةَ - عَلَى اخْتِيَارِهِ، وتَابَعَ فِي بَعْضِ المَسَائِلِ صَاحِبَ «المُحَرَّرِ»، و«الرِّعَايَةِ»، ولَيْسَتْ المَذْهَبَ، وسَيَمُرُّ بِك ذَلِكَ إنْ شَاءَ اللهُ.

وكَذَلِكَ «التَّذْكِرَةُ» لِابْنِ عَبْدُوسٍ؛ فَإنَّهُ بَنَاهَا عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ

الدَّلِيلِ، وكَذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ القَوِيِّ فِي «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ»، فَإِنَّهُ قَالَ فِيْهِ: «أَبْتَدِئُ بِالأَصَحِّ فِي المَذْهَبِ نَقْلًا أَوْ الأَقْوَى دَلِيلًا، وإِلَّا قُلْتُ مَثَلًا: رِوَايَتَانِ، أَوْ وَجْهَانِ».

وكَذَا قَالَ فِي «نَظْمِهِ»: «ومَهْمَا تَأْتِي الِابْتِدَا بِرَاجِحٍ، فَإِنِّي بِهِ عِنْدَ الحِكَايَةِ أَبْتَدِي».

وكَذَلِكَ «نَاظِمُ المُفْرَدَاتِ»؛ فَإِنَّهُ بَنَاهَا عَلَى الصَّحِيحِ الأَشْهَرِ، وفِيْهَا مَسَائِلُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ.

وكَذَلِكَ «الخُلَاصَةُ» لِابْنِ مُنَجَّا؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِيْهَا: «أُبَيِّنُ الصَّحِيحَ مِنْ الرِّوَايَةِ والوَجْهِ»، وقَدْ هَذَّبَ فِيْهَا كَلَامَ أَبِي الخَطَّابِ فِي «الهِدَايَةِ».

وكَذَلِكَ «الإِفَادَاتُ بِأَحْكَامِ العِبَادَاتِ» لِابْنِ حَمْدَانَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِيْهَا: «أَذْكُرُ هُنَا غَالِبًا صَحِيحَ المَذْهَبِ ومَشْهُورَهُ، وصَرِيحَهُ ومَشْكُورَهُ، والمَعْمُولَ عِنْدَنَا عَلَيْهِ، والمَرْجُوعَ غَالِبًا إِلَيْهِ».

تَنْبِيهٌ: اعْلَمْ وَفَّقَك اللهُ تَعَالَى وإِيَّانَا أَنَّ طَرِيقَتِي فِي هَذَا الكِتَابِ: النَّقْلُ عَنْ الإِمَامِ أَحْمَدَ والأَصْحَابِ، أَعْزُو إِلَى كُلِّ كِتَابٍ مَا نَقَلْتُ مِنْهُ، وأُضِيفُ إِلَى كُلِّ عَالِمٍ مَا أَرْوِي عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ المَذْهَبُ ظَاهِرًا أَوْ مَشْهُورًا، أَوْ قَدْ اخْتَارَهُ جُمْهُورُ الأَصْحَابِ وجَعَلُوهُ مَنْصُورًا، فَهَذَا لَا إِشْكَالَ فِيهِ، وإِنْ كَانَ بَعْضُ الأَصْحَابِ يَدَّعِي أَنَّ المَذْهَبَ خِلَافُهُ.

وإِنْ كَانَ التَّرْجِيحُ مُخْتَلِفًا بَيْنَ الأَصْحَابِ فِي مَسَائِلَ مُتَجَاذِبَةِ

المَأْخَذِ، فَالِاعْتِمَادُ فِي مَعْرِفَةِ المَذْهَبِ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَهُ المُصَنِّفُ، والمَجْدُ، والشَّارِحُ، وصَاحِبُ «الفُرُوعِ»، و«القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ»، و«الوَجِيزِ»، و«الرِّعَايَتَيْنِ»، و«النَّظْمِ»، و«الخُلَاصَةِ»، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وابْنُ عَبْدُوسٍ فِي «تَذْكِرَتِهِ»؛ فَإِنَّهُمْ هَذَّبُوا كَلَامَ المُتَقَدِّمِينَ، ومَهَّدُوا قَوَاعِدَ المَذْهَبِ بِيَقِينٍ.

فَإِنْ اخْتَلَفُوا فَالمَذْهَبُ: مَا قَدَّمَهُ صَاحِبُ «الفُرُوعِ» فِيْهِ فِي مُعْظَمِ مَسَائِلِهِ، فَإِنْ أَطْلَقَ الخِلَافَ، أَوْ كَانَ مِنْ غَيْرِ المُعْظَمِ الَّذِي قَدَّمَهُ، فَالمَذْهَبُ: مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ أَعْنِي: المُصَنِّفَ، والمَجْدَ، أَوْ وَافَقَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فِي أَحَدِ اخْتِيَارَيْهِ.

وهَذَا لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، وإِنَّمَا هُوَ فِي الغَالِبِ، فَإِنْ اخْتَلَفَا فَالمَذْهَبُ مَعَ مَنْ وَافَقَهُ صَاحِبُ «القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ»، أَوْ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ، وإِلَّا فَالمُصَنِّفُ، لاسِيَّمَا إِنْ كَانَ فِي «الكَافِي»، ثُمَّ المَجْدُ.

وقَدْ قَالَ العَلَّامَةُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «طَبَقَاتِهِ» فِي تَرْجَمَةِ ابْنِ المَنِّي: «وأَهْلُ زَمَانِنَا، ومَنْ قَبْلَهُمْ إِنَّمَا يَرْجِعُونَ فِي الفِقْهِ مِنْ جِهَةِ الشُّيُوخِ والكُتُبِ إِلَى الشَّيْخَيْنِ: المُوَفَّقِ والمَجْدِ» انْتَهَى.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا، ولَا لِأَحَدِهِمَا فِي ذَلِكَ تَصْحِيحٌ، فَصَاحِبُ «القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ»، ثُمَّ صَاحِبُ «الوَجِيزِ»، ثُمَّ صَاحِبُ «الرِّعَايَتَيْنِ»، فَإِنْ اخْتَلَفَا فَـ«الكُبْرَى»، ثُمَّ «النَّاظِمُ»، ثُمَّ صَاحِبُ «الخُلَاصَةِ»، ثُمَّ

«تَذْكِرَةُ» ابْنِ عَبْدُوسٍ.

ثُمَّ مَنْ بَعْدَهُمْ، أَذْكُرُ مَنْ قَدَّمَ، أَوْ صَحَّحَ، أَوْ اخْتَارَ، إِذَا ظَفِرْتُ بِهِ، وهَذَا قَلِيلٌ جِدًّا.

وهَذَا الَّذِي قُلنَا مِنْ حَيْثُ الجُمْلَةِ، وفِي الغَالِبِ، وإِلَّا فَهَذَا لَا يَطَّرِدُ أَلبَتَّةَ.

بَل قَدْ يَكُونُ المَذْهَبُ مَا قَالَهُ أَحَدُهُمْ فِي مَسْأَلَةٍ، ويَكُونُ المَذْهَبُ مَا قَالَهُ الآخَرُ فِي أُخْرَى، وكَذَا غَيْرُهُمْ بِاعْتِبَارِ النُّصُوصِ والأَدِلَّةِ والمُوَافِقِ لَهُ مِنْ الأَصْحَابِ.

هَذَا مَا يَظْهَرُ لِي مِنْ كَلَامِهِمْ، ويَظْهَرُ ذَلِكَ لِمَنْ تَتَبَّعَ كَلَامَهُمْ وعَرَفَهُ، وسَنُنَبِّهُ عَلَى بَعْضِ ذَلِكَ فِي أَمَاكِنِهِ.

وقَدْ قِيلَ: إِنَّ المَذْهَبَ فِيمَا إِذَا اخْتَلَفَ التَّرْجِيحُ مَا قَالَهُ الشَّيْخَانِ، ثُمَّ المُصَنِّفُ، ثُمَّ المَجْدُ، ثُمَّ «الوَجِيزُ»، ثُمَّ «الرِّعَايَتَيْنِ»، وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا اخْتَلَفَا فِي «المُحَرَّرِ»، و«المُقْنِعِ»، فَالمَذْهَبُ مَا قَالَهُ فِي «الكَافِي».

وقَدْ سُئِلَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ عَنْ مَعْرِفَةِ المَذْهَبِ فِي مَسَائِلِ الخِلَافِ فِيْهَا مُطْلَقٌ فِي «الكَافِي»، و«المُحَرَّرِ»، و«المُقْنِعِ»، و«الرِّعَايَةِ»، و«الخُلَاصَةِ»، و«الهِدَايَةِ»، وغَيْرِهَا.

فَقَالَ: «طَالِبُ العِلمِ يُمْكِنُهُ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ مِنْ كُتُبٍ أُخَرَ، مِثْلِ كِتَابِ

«التَّعْلِيقِ» لِلقَاضِي، و«الانْتِصَارِ» لِأَبِي الخَطَّابِ، و«عُمَدِ الأَدِلَّةِ» لابْنِ عَقِيلٍ، و«تَعْلِيقِ» القَاضِي يَعْقُوبَ، وابْنِ الزَّاغُونِيِّ، وغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الكُتُبِ الكِبَارِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيْهَا مَسَائِلُ الخِلَافِ، ويُذْكَرُ فِيْهَا الرَّاجِحُ، وقَدْ اخْتُصِرَتْ هَذِهِ الكُتُبُ فِي كُتُبٍ مُخْتَصَرَةٍ، مِثْلِ «رُءُوسِ المَسَائِلِ» لِلقَاضِي أَبِي يَعْلَى، والشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ، ولِأَبِي الخَطَّابِ، ولِلقَاضِي أَبِي الحُسَيْنِ وقَدْ نُقِلَ عَنْ أَبِي البَرَكَاتِ جَدِّنَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِمَنْ يَسْأَلُهُ عَنْ ظَاهِرِ المَذْهَبِ: إِنَّهُ مَا رَجَّحَهُ أَبُو الخَطَّابِ فِي «رُءُوسِ مَسَائِلِهِ»، قَالَ: ومِمَّا يُعْرَفُ مِنْهُ ذَلِكَ: «المُغْنِي» لِأَبِي مُحَمَّدٍ، و«شَرْحُ الهِدَايَةِ» لِجَدِّنَا، ومَنْ كَانَ خَبِيرًا بِأُصُولِ أَحْمَدَ ونُصُوصِهِ عَرَفَ الرَّاجِحَ مِنْ مَذْهَبِهِ فِي عَامَّةِ المَسَائِلِ» انْتَهَى كَلَامُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ، وهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا قُلْنَاهُ أَوَّلًا، ويَأْتِي بَعْضُ ذَلِكَ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ القَضَاءِ.

واعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ أَنَّ التَّرْجِيحَ إِذَا اخْتَلَفَ بَيْنَ الأَصْحَابِ إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ لِقُوَّةِ الدَّلِيلِ مِنْ الجَانِبَيْنِ، وكُلُّ وَاحِدٍ مِمَّنْ قَالَ بِتِلْكَ المَقَالَةِ إِمَامٌ يُقْتَدَى بِهِ، فَيَجُوزُ تَقْلِيدُهُ والعَمَلُ بِقَوْلِهِ، ويَكُونُ ذَلِكَ فِي الغَالِبِ مَذْهَبًا لِإِمَامِهِ؛ لِأَنَّ الخِلَافَ إِنْ كَانَ لِلإِمَامِ أَحْمَدَ فَوَاضِحٌ، وإِنْ كَانَ بَيْنَ الأَصْحَابِ، فَهُوَ مَقِيسٌ عَلَى قَوَاعِدِهِ وأُصُولِهِ ونُصُوصِهِ، وقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ «الوَجْهَ» مَجْزُومٌ بِجَوَازِ الفُتْيَا بِهِ، واللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أَعْلَمُ» انْتَهَى كَلامُ المَرْدَاوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ.

وقَالَ السَّفَّارِيْنِيُّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (١١٨٨): «عَلَيْكَ بِمَا فِي

«الإِقْنَاعِ»، و«المُنْتَهى»؛ فإذَا اخْتَلَفَا فانْظُرْ مَا يُرَجِّحُهُ صَاحِبُ «غَايَةِ المُنْتَهى» انْتَهى.

قُلْتُ: ومَا قَالَهُ السَّفَّارِيْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: هُوَ الرَّاجِحُ، بَلْ هُوَ خُلاصَةُ مَا ذَكَرُوْهُ مِنِ اخْتِلافٍ في مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الخِلافِ.

* * *

▫ مَنْ لَهُ حَقُّ التَّرْجِيْحِ في المَذْهَبِ: اعْلَمْ أنَّ المَرْجِعَ في مَعْرِفَةِ التَّصْحِيْحِ والتَّرْجِيْحِ في كُلِّ مَذْهَبٍ إلى أصْحَابِهِ المُخْتَصِّيْنَ بِهِ، المُتَأهِّلِيْنَ لمَعْرِفَتِهِ، وإلى الكُتُبِ المُعْتَمَدَةِ فِيْهِ، بتَعْيِيْنِ مُحَقِّقِيْهِ لَهَا.

أمَّا مَنْ لَهُ حَقُّ التَّرْجِيْحِ في المَذْهَبِ، فَعَلى مَرَاتِبَ أرْبَعٍ:

المَرْتَبَةُ الأُوْلى: المُتَأهِّلُ مِنَ المُنْتَسِبِيْنَ للمَذْهَبِ، المُتَأهِّلِيْنَ للاخْتِيَارِ والتَّرْجِيْحِ، والتَّدْلِيْلِ والتَّصْحِيْحِ، هُوَ الَّذِي يَتَولَّى تَصْحِيْحَ مَا يَمُرُّ بِهِ مِنَ المَسَائِلِ حَسَبَ أُصُوْلِ المَذْهَبِ وقَوَاعِدِهِ، فيُصَحِّحُهَا في المَذْهَبِ، ثُمَّ يَتَرَقَّى إلى تَصْحِيْحِ المَسْألَةِ على الدَّلِيْلِ.

المَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ: غَيْرُ المُتَأهِّلِ، فَإنَّهُ يَرْجِعُ إلى المُتَأهِّلِ للتَّرْجِيْحِ: فَإنْ لم يَكُنْ المُنْتَسِبُ كَذَلِكَ، أو كَانَ مُتَأهِّلًا لكِنْ لم تَسْتَكْمِلْ لَدَيْهِ الأدِلَّةُ، كَأنْ تَكُوْنَ كُتُبُ المَذْهَبِ - وَقْتَ المَسْألَةِ - لَيْسَتْ في يَدِهِ، ووَجَدَ في زَمَانِهِ مُتَأهِّلًا لذَلِكَ: رَجَعَ إلَيْهِ.

المَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ: الرُّجُوْعُ إلى الكُتُبِ المُعْتَمَدَةِ، والشُّيُوْخِ المُعْتَمَدِيْنَ: فَإِنْ لم يَكُنْ رَجَعَ إلى مَنْ وَقَعَتْ تَسْمِيَتُهُ مِنَ الشُّيُوْخِ المُعْتَمَدِ تَرْجِيْحِهِم وتَصْحِيْحِهِم، وإلى كُتُبِهِم المُعْتَمَدَةِ في ذَلِكَ.

مُلاحِظًا في هَذِهِ الحَالَةِ والَّتِي قَبْلَهَا: تَقْدِيْمَ مَنْ زَادَتْ أَوْصَافُهُ في العِلْمِ والثِّقَةِ والعَمَلِ، مُراعِيًا مَا دَرَجَ عَلَيْهِ الأَكْثَرُ تَحْقِيْقًا.

المَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ: التَّوَقُّفُ لمَنْ فَقَدَ هَذِهِ المَرَاتِبَ الثَّلاثَ.

❑ ❑ ❑

الفَصْلُ الرَّابِعُ

مُصْطَلَحَاتُ الأَصْحَابِ عِنْدَ الخِلافِ والتَّرْجِيْحِ

للأَصْحَابِ مُصْطَلَحَاتٌ شَتَّى: في نَقْلِهِم الخِلافَ المُطْلَقَ في المَذْهَبِ بِلا تَرْجِيْحٍ، أو في حِكَايَتِهِم الخِلافَ مَعَ التَّرْجِيْحِ، أو في النَّصِّ على الرَّاجِحِ دُوْنَ ذِكْرِ الخِلافِ، ولهُم مُصْطَلَحَاتٌ في التَّرْجِيْحِ، وفي بَيَانِ القَوْلِ الضَّعِيْفِ في المَذْهَبِ، ويُمْكِنُ سِيَاقُهَا في قِسْمَيْنِ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: مُصْطَلَحَاتٌ في نَقْلِ الخِلافِ في المَذْهَبِ بِلا تَرْجِيْحٍ.

وهَذَا كَثِيْرٌ لَدَى عَامَّةِ المُؤلِّفِيْنَ في المَذْهَبِ، ولِكُلٍّ غَرَضٌ يَقْصِدُهُ.

فَالمُوَفَّقُ في «المُقْنِعِ» يُطْلِقُ الخِلافَ؛ لاخْتِبَارِ ذِهْنِ الطَّالِبِ، وتَمْرِيْنِهِ على الاخْتِيَارِ والتَّرْجِيْحِ.

وقَدْ جَلَّاهُ المَرْدَاوِيُّ في مُقَدِّمَةِ «الإنْصَافِ»، الَّذِي أَلَّفَهُ لتَحْرِيْرِ مَا أطْلَقَهُ المُوَفَّقُ في «المُقْنِعِ» مِنَ الخِلافِ، فَقَالَ في مُقَدِّمَتِهِ (١/ ٤): «فإنَّهُ - أيْ: المُوَفَّقَ في «المُقْنِعِ» - تَارَةً يُطْلِقُ الرِّوَايَتَيْنِ، أو الرِّوَايَاتِ، أو الوَجْهَيْنِ، أو الوَجْهَ، أو الأَوْجُهَ، أو الاحْتِمَالَيْنِ، أو الاحْتِمالاتِ،

بقَوْلِهِ: فَهَلِ الحُكْمُ كَذَا؟ على رِوَايَتَيْنِ، أو على وَجْهَيْنِ، أو فِيْهِ: رِوَايَتَانِ، أو وَجْهَانِ، أو احْتُمِلَ كَذَا، واحْتُمِلَ كَذَا، أو نَحْوَ ذَلِك، فَهَذَا وشِبْهُهُ: الخِلافُ فِيْهِ مُطْلَقٌ.

والَّذِي يَظْهَرُ: أنَّ إطْلاقَ المُصَنِّفِ، وغَالِبِ الأصْحَابِ، لَيْسَ هُوَ لقُوَّةِ الخِلافِ مِنَ الجَانِبَيْنِ، وإنَّمَا مُرَادُهُم: حِكَايَةُ الخِلافِ مِنَ حَيْثُ الجُمْلَةِ، بخِلافِ مَنْ صَرَّحَ باصْطِلاحِ ذَلِكَ، كصَاحِبِ «الفُرُوعِ»، و«مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ»، وغَيْرِهِمَا» انْتَهَى.

وابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوْعِ» (١/ ٦) قَالَ: «وأُقَدِّمُ غَالبًا الرَّاجِحَ في المَذْهَبِ، فَإنِ اخْتَلَفَ التَّرْجِيْحُ بَيْنَ الأصْحَابِ أطْلَقْتُهُ؛ لعَدَمِ الوُقُوْفِ على الصَّحِيْحِ مِنْهُ».

وهَذِهِ أيْضًا طَرِيْقَةُ الحَجَّاوِي في «الإقْنَاعِ» (١/ ٤)، فَإنَّهُ قَالَ في مُقَدِّمَتِهِ لَهُ: «ورُبَّمَا أطْلَقْتُ الخِلافَ؛ لعَدَمِ مُصَحِّحٍ».

ثُمَّ إنَّ المَرْدَاوِيَّ رَحِمَهُ اللهُ سَاقَ في مُقَدِّمَةِ «تَصْحِيْحِ الفُرُوْعِ»، وفي مُقَدِّمَةِ «الإنْصَافِ»: مَجْمُوْعَةً مِنَ الاصْطِلاحَاتِ الدَّالَةِ على إطْلاقِ الخِلافِ عِنْدَ المُوَفَّقِ في «المُقْنِعِ»، وعِنْدَ ابنِ مُفْلحٍ في «الفُرُوْعِ».

مِنْهَا: إذَا قَالا: قِيْلَ كَذَا، وقِيْلَ كَذَا، أو: قِيْلَ وقِيْلَ.

أو: الحُكْمُ كَذَا، أو: وعَنْهُ كَذَا.

أو: قَالَ فُلانٌ كَذَا، وقَالَ فُلانٌ كَذَا.

وهَكَذَا في صَيَغٍ كَثِيْرَةٍ مُتَقَارِبَةٍ، جَمِيْعُهَا تَدُلُّ على الخِلافِ المُطْلَقِ بِلا تَرْجِيْحٍ في كِتَابَيْهِمَا، وهِيَ لا تَخْفَى على المُتَفَقِّهِ، بِحَمْدِ اللهِ تَعَالى.

***

القِسْمُ الثَّاني: اصْطِلاحَاتٌ في مَقَامِ التَّرْجِيْحِ، والاخْتِيَارِ، والتَّصْحِيْحِ، والتَّضْعِيْفِ.

واخُصُّ بِهَذَا النَّوْعِ مَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ مِنْ فُقَهَاءِ المَذْهَبِ، مِنْهُم: ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ»، والمَرْدَاوِيُّ في «تَصْحِيْحِ الفُرُوْعِ»، ولَقَدْ حَقَّقَ فِيْهَا ودَقَّقَ، كَأَنَّمَا اسْتَظْهَرَ الفُرُوْعَ، فَأتَى بالعَجَائِبِ!

وكذا في كِتَابِهِ «الإنْصَافِ» في مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الخِلافِ»، وفي مُلَخَّصِهِ «التَّنْقِيْحِ المُشْبِعِ في تَحْرِيْرِ أحْكَامِ المُقْنِعِ»، والزَّرْكَشِيُّ في «شَرْحِ الخِرَقِيِّ»، وأبو بَكْرٍ الجُرَاعِيُّ في «غَايَةِ المَطْلَبِ»، والشُّوَيْكِيُّ في «التَّوْضِيْحِ في الجَمْعِ بَيْنَ المُقْنِعِ والتَّنْقِيْحِ»، والفُتُوْحِيُّ ابنُ النَّجَّارِ في «شَرْحِ المُنْتَهَى»، و البُهُوتيُّ في «كَشَّافِ القِنَاعِ»، في آخَرِيْنَ غَيْرِهِم.

وللحَوَاشِي، وكُتُبِ التَّصْحِيْحِ، والزَّوَائِدِ في هَذَا: نَصِيْبٌ وَافِرٌ.

ولَهُم في هَذَا جُمْلَةُ ألْفَاظٍ في التَّرْجِيْحِ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ عَنِ الإمَامِ، وفي التَّرْجِيْحِ بَيْنَ الأوْجُهِ، والتَّخَارِيْجِ، والاحْتِمَالاتِ عَنِ الأصْحَابِ.

ومِنْ هَذِهِ الألْفَاظِ: «رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ»، «وَجْهًا وَاحِدًا»، «بِلا خِلافٍ في المَذْهَبِ»، «بِلا نِزَاعٍ»، «نَصًّا»، «نَصَّ عَلَيْهِ»، «نَصَّ عَلَيْهِ وهُوَ اخْتِيَارُ الأصْحَابِ»، «المَنْصُوْصُ كَذَا»، «هَذَا هُوَ المَذْهَبُ المَنْصُوْصُ»، «الأصَحُّ»، «في الأصَحِّ»، «على الأصَحِّ»، «الصَّحِيْحُ كَذَا»، «في الصَّحِيْحِ مِنَ المَذْهَبِ»، «في الصَّحِيْحِ عَنْهُ».

«في أصَحِّ القَوْلَيْنِ»، «أو الأقْوَالِ»، «أو الوَجْهَيْنِ»، «أو الأوْجُهِ»، «والأوَّلُ أصَحُّ»، «هِيَ أصَحُّ»، «الأوَّلُ أقْيَسُ وأصَحُّ»، «هَذَا صَحِيْحٌ عِنْدِي».

***

◻ أقْسَامُ مُصْطَلَحَاتِ الأصْحَابِ في ذِكْرِ الخِلافِ والتَّرْجِيْحِ:

أمَّا اصْطِلاحُ الأصْحَابِ في هَذَا القِسْمِ فَعَلى أرْبَعَةِ أنْوَاعٍ، هِيَ:

النَّوْعُ الأوَّلُ: تَقْدِيْمُ الرَّاجِحِ:

ولَهُم في ذَلِكَ مَسْلَكَانِ:

١- الاقْتِصَارُ على الرَّاجِحِ دُوْنَ ذِكْرِ الخِلافِ، وهَذِهِ طَرِيْقَةُ أصْحَابِ المُتُوْنِ الَّتِي تُسَاقُ على رِوَايَةٍ وَاحِدَةٍ، وبِخَاصَّةٍ المُخْتَصَرَاتِ مِنْهَا، مِثْلُ: «العُمْدَةِ»، و«الإقْنَاعِ»، و«زَادِ المُسْتَقْنِعِ»، و«كَافي المُبْتَدِي»، و«أخْصَرِ المُخْتَصَرَاتِ»، و«التَّسْهِيْلِ»، وغَيْرِهَا، وعلى هَذِهِ الطَّرِيْقَةِ جَرَى البُهُوتيُّ في شَرْحِهِ «كَشَّافِ القِنَاعِ عَنِ الإقْنَاعِ».

٢- ذِكْرُ الخِلافِ في المَذْهَبِ مَعَ تَقْدِيْمِ الرَّاجِحِ، وإنِ اخْتَلَفَ التَّرْجِيْحُ أُطْلِقَ الخِلافُ، وهَذِهِ طَرِيْقَةُ ابنِ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ»، وشَرْطُهُ في كِتَابِهِ، كَمَا في مُقَدِّمَتِهِ.

* * *

النَّوْعُ الثَّاني: تَقْرِيْرُ الرَّاجِحِ بَعْدَ تَقْدِيْمِ المَرْجُوْحِ: وهَذَا مِنْ عَمَلِ ابنِ مُفْلِح في «الفُرُوْعِ»، فَقَدْ عَلِمْتَ أنَّ شَرْطَهُ تَقْدِيْمُ الرَّاجِحِ، لكِنْ قَدْ يُقَدِّمُ غَيْرَهَ، ثُمَّ يَقُوْلُ: «والمَذْهَبُ»، «والمَشْهُوْرُ»، أو: «والأشْهَرُ»، أو: «الأصَحُّ»، أو: «والصَّحِيْحُ: كَذَا»، وهَذَا في كِتَابِهِ كَثِيْرٌ، كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ المَرْدَاوِيُّ في «تَصْحِيْحِ الفُرُوْعِ».

* * *

النَّوْعُ الثَّالِثُ: تَعْيِيْنُ الرَّاجِحِ مَعَ الإشَارَةِ إلى قُوَّةِ المَرْجُوْحِ: سَلَكَ ابنُ مُفْلِحٍ هَذَا الطَّرِيْقَ في «الفُرُوْعِ»، كَمَا وَضَّحَهُ المَرْدَاوِيُّ في «تَصْحِيْحِهِ» (١/ ٢٧)؛ فَإنَّهُ يَسُوْقُ الخِلافَ بلَفْظِ: «فعَنْهُ كَذَا»، «وعَنْهُ كَذَا»، ثُمَّ يَقُوْلُ بَعْدَهَا: «والمَذْهَبُ»، أو: «والمَشْهُوْرُ»، أو: «والأشْهَرُ»، أو: «والأصَحُّ كَذَا»، ونَحْوُهُ.

فهَذَا يُفِيْدُ أمْرَيْنِ: تَعْيِيْنَ الرَّاجِحِ عِنْدَهُ، والإشَارَةَ إلى قُوَّةٍ في القَوْلِ الآخَرِ.

* * *

النَّوْعُ الرَّابِعُ: الإشَارَةُ إلى مَنْزِلَةِ الخِلافِ قُوَّةً وضَعْفًا، بوَاحِدٍ مِنْ: «حُرُوْفِ الخِلافِ في المَذْهَبِ»، وهِيَ ثَلاثَةٌ: لَوْ، حَتَّى، إنَّ.

و«لَوْ»: يُشَارُ بِهِ إلى الخِلافِ القَوِيِّ.

و«حَتَّى»: يُشَارُ بِهِ إلى الخِلافِ المُتَوَسِّطِ.

و«إنَّ»: يُشَارُ بِهِ إلى الخِلافِ الضَّعِيْفِ.

وهَذَا النَّوْعُ يَحْتَاجُ إلى بَحْثٍ وتَحْرِيْرٍ.

والخُلاصَةُ: أنَّ هَذِهِ الحُرُوْفَ الثَّلاثَةَ: «حَتَّى، ولَوْ، وإنَّ» يَسْتَعْمِلُهَا الأصْحَابُ للإشَارَةِ إلى الخِلافِ في المَذْهَبِ، وقَدْ تَأتي لتَحْقِيْقِ الحُكْمِ، ونَفْي الاشْتِبَاهِ والإيْهَامِ، ومَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا ذُكِرَ فيَحْتَاجُ إلى تَحْرِيْرٍ، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

البَابُ الخَامِسَ عَشَرَ

مَعَالِمُ مُصْطَلَحاتِ المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ

- **الفَصْلُ الأوَّلُ**: أهَمُّ مُصْطَلَحاتِ الإمَامِ أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ.
- **الفَصْلُ الثَّاني**: أهَمُّ مُصْطَلَحاتِ فُقَهاءِ الحَنابِلَةِ.

الفَصْلُ الأَوَّلُ

أَهَمُّ مُصْطَلَحَاتِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ

أَلْفَاظُ الإِمَامِ في أَجْوِبَتِهِ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: مَا أَجَابَ بِهِ بِوَاحِدٍ مِنْ أَحْكَامِ التَّكْلِيْفِ الخَمْسَةِ: «التَّحْرِيْمُ، الكَرَاهَةُ، الوُجُوْبُ، النَّدْبُ، الإِبَاحَةُ»، وهَذِهِ نَصٌّ في مَذْهَبِه بِلا خِلافٍ، سِوَى لَفْظِ الكَرَاهَةِ على الخِلافِ، كَمَا سَيَأتي إنْ شَاءَ اللهُ.

القِسْمُ الثَّاني: مَا أَجَابَ بِهِ، وأَكَّدَهُ بِفِعْلِهِ لَهُ، أو بالقَسَمِ عَلَيْهِ، وهَذَا نَصٌّ في مَذْهَبِه بِلا خِلافٍ.

القِسْمُ الثَّالِثُ: مَا أَجَابَ بِهِ بِلَفْظٍ اصْطَلَحَ عَلَيْهِ، يَدُلُّ بمَدْلُوْلِهِ على وَاحِدٍ مِنَ أَحْكَامِ التَّكْلِيْفِ الخَمْسَةِ.

وأَلْفَاظُ هَذَا القِسْمِ كَثِيْرَةٌ، فمِنْهَا:

- أَعْجَبُ إِليَّ، يُعْجِبُنِي، لا يُعْجِبُنِي.
- أَحَبُّ إِليَّ، أُحِبُّ كَذَا، لا أُحِبُّهُ.
- حَسَنٌ، هَذَا حَسَنٌ، هَذَا أَحْسَنَ، أَسْتَحْسِنُ كَذَا، لا أَسْتَحْسِنُهُ.

- لا بَأسَ، لا بَأسَ بكَذَا، أرْجُو ألَّا يَكُوْن بِهِ بَأسٌ، أرْجُو، فهَذِهِ تُفِيْدُ: الإبَاحَةَ اتِّفَاقًا.
- احْتِيَاطًا، يَفْعَلُ كَذَا احْتِيَاطًا، يَحْتَاطُ، تَحْتَاطُ.
- إنْ شَاءَ، يَنْبَغِي، لا يَنْبَغِي أنْ يَفْعَلَ كَذَا، لا يَنْبَغِي أنْ يَفْعَلَ هَذَا.
- أكْرَهُ، أكْرَهُهُ، أكْرَهُ كَذَا، كَرِهَهُ.
- أخَافُ، أخَافُ أنْ يَكُوْنَ كَذَا، أخَافُ ألَّا يَكُوْنَ كَذَا.
- أخْشَى، أخْشَى أنَّهُ كَذَا، أخْشَى أنَّهُ لا يَكُوْنُ كَذَا.
- أُحِبُّ السَّلامَةَ.
- أجْبُنُ عَنْهُ.
- أتَوَقَّاهُ.
- أهْوَنُ، هُوَ أهْوَنُ، ذَاكَ أهْوَنُ.
- أسْهَلُ، هَذَا أسْهَلُ، هَذَا أسْهَلُ عِنْدِي.
- أشَدُّ، هُوَ أشَدُّ، ذَاكَ أشَدُّ.
- أدْوَنُ، أيْسَرُ.
- لا يَصْلُحُ: يُفِيْدُ التَّحْرِيْمَ اتِّفَاقًا.
- لا يُجْزِئ.
- لا أرَاهُ، ومَا أرَاهُ، لا نَرَى ذَلِكَ، فَهَذِهِ تُفِيْدُ: التَّحْرِيْمَ اتِّفَاقًا.
- لا يَفْعَلُ.
- لا أقْنَعُ بِهَذَا.

- أخْتَارُ كَذَا.
- مَا هُوَ عِنْدَنَا كَذَا.
- أسْتَوْحِشُ مِنْهُ.
- مَا سَمِعْتُ.
- لا أجْتَرِئ عَلَيْهِ.
- ذَاكَ شَنِعٌ، هَذَا أشْنَعُ، يُشْنَعُ عِنْدَ النَّاسِ، شَنَّعَ.
- قَبِيْحٌ، أسْتَقْبِحُهُ، هُوَ قَبِيْحٌ، فهَذِهِ تُفِيْدُ: التَّحْرِيْمَ اتِّفَاقًا.
- دَعْهُ، دَعْ هَذِهِ المَسْألَةَ.

فَهَذِهِ سَبْعُوْنَ لَفْظًا، ارْتَجَلَهَا الإمَامُ أحْمَدُ، في الاصْطِلاحِ الحُكْمِي على مَا يُسَألُ عَنْهُ مِنَ النَّوازِلِ والوَاقِعَاتِ والأُقْضِيَاتِ الفِقْهِيَّةِ، ويُلْحَقُ بِهَا جَوَابُهُ بالحَرَكَاتِ: إشَارَةً وإيْمَاءٍ، تَعَجُّبًا وضِحْكًا، نَفْيًا وإثْبَاتًا، وهَكَذَا مِمَّا اصْطَلَحَ الأصْحَابُ على تَسْمِيَتِهِ باسْمِ: «التَّنْبِيْهَاتِ».

ثُمَّ هَذِهِ الألْفَاظُ الَّتِي اصْطَلَحَ عَلَيْهَا الإمَامُ أحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ في أجْوِبَتِهِ كَمَا في مَسَائِلِ أصْحَابِهِ عَنْهُ: مِنْهَا مَا هُوَ مُتَّفَقٌ على إلْحَاقِهِ بوَاحِدٍ مِنْ أحْكَامِ التَّكْلِيْفِ الخَمْسَةِ، ومِنْهَا مَا هُوَ مُخْتَلَفٌ فِيْهِ.

ثُمَّ إنَّ الرُّوَاةَ عَنْهُ قَدِ اخْتَلَفَتْ رِوَايَاتُهُم عَنْهُ في الحُكْمِ الوَاحِدِ: جَوَازًا، أو مَنْعًا، وقَدْ سَلَكَ الأصْحَابُ في هَذَا مَسْلَكًا جَمِيْلًا: كتَنْزِيْلِ كُلِّ رِوَايَةٍ بحُكْمِ مَا يَحِفُّ بِهَا، أو التَّرْجِيْحِ، أو النَّسْخِ، ورُجُوْعِ

الإمَامِ عَنْهَا، إلى آخَرِ ذَلِكَ، وهَذَا بَابُهُ كُتُبُ التَّرْجِيْحِ المُعْتَمَدَةِ في المَذْهَبِ.

❋ ❋ ❋

أمَّا لَفْظَةُ: «الكَرَاهَةِ»، فَهِي مِنَ المُصْطَلَحَاتِ المَشْهُوْرَةِ عَنِ الإمَامِ أحْمَدَ، لأجْلِ هَذَا فَقَدِ اخْتَلَفَ الأصْحَابُ في تَفْسِيْرِهَا على ثَلاثَةِ أقْوَالٍ:

القَوْلُ الأوَّلُ: أنَّهَا تُفِيْدُ: الإيْجَابَ؛ فِعْلًا كَانَ الإيْجَابُ أو تَرْكًا.

وبِهِ قَالَ: الخَلَّالُ، وغُلامُ الخَلَّالِ، والحَسَنُ بنُ حَامِدٍ.

القَوْلُ الثَّاني: أنَّهَا تُفِيْدُ: كَرَاهَةَ التَّنْزِيْهِ، وبِهِ قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ الأصْحَابِ.

اخْتَارَهُ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ، والطُّوفيُّ، وقَدَّمَهُ ابنُ حَمْدَانَ في «رِعَايَتَيْهِ».

القَوْلُ الثَّالِثُ: أنَّهَا تُفِيْدُ: مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ القَرَائِنُ في كُلِّ مَسْألَةٍ أجَابَ فِيْهَا بالكَرَاهَةِ، فتُحْمَلُ الكَرَاهَةُ على مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ أحْكَامِ التَّكْلِيْفِ.

ومِنَ القَرَائِنِ: أنْ يَكُوْنَ الإمَامُ قَدْ سُئِلَ عَنْ مَسْألَةٍ؛ فَأجَابَ عَنْهَا بالتَّحْرِيْمِ، ثُمَّ سُئِلَ فأجَابَ بالكَرَاهِيَّةِ، فيُحْمَلُ جَوَابُهُ بالكَرَاهَةِ: على

التَّحْرِيْمِ لا على الخِلافِ؛ بأَنَّ لَهُ في المَسْأَلَةِ قَوْلَيْنِ.

وإنْ لم يَكُنْ لَهُ فِيْهَا حُكْمٌ صَرِيْحٌ: حُمِلَ الجَوَابُ بالكَرَاهِيَّةِ على التَّنْزِيْهِ.

وهُوَ اخْتِيَارُ أبي يَعْلى، وابنِ حَمْدَانَ، وهُوَ قَوْلٌ وَجِيْهٌ، كَمَا تَرَى.

انْظُـرْ: «تَهْذِيْـبَ الأجْوِبَـةِ» (٥٦٤)، و«صِفَـةَ الفَتْـوَى» (٩٣)، وغَيْرَهَـا.

❑ ❑ ❑

الفَصْلُ الثَّانِي

أهَمُّ مُصْطَلَحَاتِ فُقَهَاءِ الحَنَابِلَةِ

❐ مُصْطَلَحَاتُ الأصْحَابِ في نَقْلِ المَذْهَبِ، وحِكَايَتِهِ، والتَّرْجِيْحِ فِيْهِ لا تَخْرُجُ عَنْ ثَلاثِ مَجْمُوْعَاتٍ:

المَجْمُوْعَةُ الأُوْلى: اصْطِلاحَاتٌ شَرْعِيَّةٌ مُتَمَثِّلَةٌ في أحْكَامِ التَّكْلِيْفِ الخَمْسَةِ: «التَّحْرِيْمُ، الكَرَاهَةُ، الوُجُوْبُ، النَّدْبُ، الإبَاحَةُ»، وهَذِهِ مَعْلُوْمَةٌ، ومَبْسُوْطَةٌ في كُتُبِ: «أُصُوْلِ الفِقْهِ».

ومِنْ مُصْطَلَحَاتِ الأصْحَابِ في مَقَامِ الاسْتِحْبَابِ: إطْلاقُ لَفْظِ: «يَنْبَغِي» بمَعْنَى: يُسْتَحَبُّ، كَمَا في «الإنْصَافِ» (١/ ٤٠٩).

المَجْمُوْعَـةُ الثَّانِيَـةُ: اصْطِلاحَـاتٌ عامَّـةٌ مُتَدَاوَلَـةٌ بَيْـنَ أصْحَـابِ المَذَاهِـبِ الأرْبَعَـةِ، وهِـيَ: الرِّوَايَـةُ، الوَجْـهُ، الاحْتِمَـالُ، التَّخْرِيْـجُ، النَّقْلُ والتَّخْرِيْجُ، القَوْلُ، قِيَاسُ المَذْهَبِ، الوَقْفُ والسُّكُوْتُ، زَادَ في «الفُـرُوْعِ»:التَّوْجِيْـهَ.

وزَادَ الشَّافِعِيَّةُ: «الطُّرُقَ»، كَمَا في «المَجْمُوْعِ» للنَّوَوِيِّ (١/ ٦٦)، وفي: «مُغْنِي المُحْتَاجِ» للشَّرِبِيْنِيِّ (١/ ١٢).

المَجْمُوْعَـةُ الثَّالِثَـةُ: اصْطِلاحَـاتٌ خَاصَّـةٌ لَدَى أحَـدِ الفُقَهَاءِ في كِتَابِـهِ: كابْـنِ مُفْلحٍ فـي كِتَابِهِ «الفُـرُوْعِ»، وابنِ عَبْـدِ الهَادِي فـي كِتَابِهِ «مُغْنِـي ذَوِي الأفْهَـامِ»، وغَيْرِهِمَـا.

ولهَذِهِ المُصْطَلَحَاتِ مَعَانٍ وتَفْسِيْرَاتٌ مُتَدَاوَلَةٌ بَيْنَ أصْحَابِ المَذْهَبِ، ومَنْ أرَادَهَا مَبْسُوْطَةً فعَلَيْهِ بكُتُبِ الأُصُوْلِ الفِقْهِيَّةِ، وبَعْضِ كُتُبِ الفِقْهِ، خَاصَّةً في مُقَدِّمَاتِ بَعْضِهَا، وفي خَوَاتِيْمِهَا، وفي مَثَانِيْهَا، كَمَا في مُقَدِّمَاتِ «الفُرُوْعِ» لابنِ مُفْلِحٍ، و«تَصْحِيْحِهِ» للمَرْدَاوِيِّ، و«مُقَدِّمَةِ الإنْصَافِ»، و«خَاتِمَتِهِ» للمَرْدَاوِيِّ، و«كَشَّافِ القِنَاعِ»، و«شَرْحِ المُنْتَهَى» كِلاهُمَا للبُهُوتيِّ، و«غَايَةِ المَطْلَبِ» للجُرَاعِيِّ، و«خَاتِمَةِ المُطْلِعَ» للبَعْليِّ، وخَاتِمَةِ «شَرْحِ المُنْتَهَى» لابنِ النَّجَّارِ، و«صِفَةِ الفَتْوَى» لابنِ حَمدَانَ، و«شَرْحِ مُخْتَصَرِ الرَّوْضَةِ» للطُّوفيِّ، و«المُسَوَّدَةِ» لآلِ تَيْمِيَّةَ، و«العُدَّةِ» لأبي يَعْلى، و«المَدْخَلِ» لابنِ بَدْرَانَ، ومُقَدِّمَةِ تَحقِيْقِ «شَرْحِ الزَّرْكَشِيِّ» لشَيْخِنَا الجِبْرِيْنِ، و«ذَيْلِ الطَّبَقَاتِ» لابنِ رَجَبٍ، وغَيْرِهَا كَثِيْرٌ.

* * *

◻ ولهَذِهِ المُصْطَلَحَاتِ الفِقْهِيَّةِ المُتَدَاوَلَةِ في كُتُبِ الأصْحَابِ أقْسَامٌ خَمْسَةٌ، كَمَا يَلي:

القِسْمُ الأوَّلُ: ألْفَاظٌ خَاصَّةٌ بنَقْلِ الرِّوَايَةِ عَنِ الإمَامِ أحْمَدَ، وهِيَ نَوْعَانِ:

النَّـوْعُ الأوَّلُ: أَلْفَـاظٌ صَرِيْحَـةٌ، ويُعَبِّـرُ عَنْهَـا الأَصْحَـابُ بلَفْـظِ: «الرِّوَايَـةِ»، و«الرِّوَايَاتِ المُطْلَقَةِ»، ومَا فـي مَعْنَاهَا: نَصًا، النَّصُّ، نَصَّ عَلَيْـهِ، المَنْصُـوْصُ عَلَيْـهِ، المَنْصُـوْصُ عَنْـهُ، وعَنْـهُ، رَوَاهُ الجَمَاعَـةُ.

النَّوْعُ الثَّاني: أَلْفَاظٌ غَيْرُ صَرِيْحَةٍ، ويُعَبِّرُ عَنْهَا الأَصْحَابُ بلَفْظِ: «التَّنْبِيْهَاتِ».

وهِيَ حِكَايَةُ الرَّاوِي: حَرَكَةَ الإِمَامِ الجَوَابِيَّةَ، ولَهُم في هَذَا عِدَّةُ عِبَارَاتٍ، مِنْهَا:

أَوْمَأَ إِلَيْهِ، أَشَارَ إِلَيْهِ، دَلَّ كَلامُهُ عَلَيْهِ، تَوَقَّفَ فِيْهِ، سَكَتَ عَنْهُ.

فَهَذِهِ تَعْنِي حِكَايَةَ الوَارِدِ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بالرِّوَايَةِ عَنْهُ، فلَيْسَ للأَصْحَابِ فِيْهَا سِوَى النَّقْلِ.

***

❑ وحَقِيْقَةُ كُلٍّ مِنَ النَّوْعَيْنِ، كَالآتي:

١- **الرِّوَايَةُ:** هِيَ الحُكْمُ المَرْوِيُّ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ في مَسْأَلَةٍ مَّا، نَصًّا مِنَ الإِمَامِ، أو إِيْمَاءً، وقَدْ تَكُوْنُ تَخْرِيْجًا مِنَ الأَصْحَابِ على نُصُوْصِ أَحْمَدَ، فتَكُوْنُ: «رِوَايَةً مُخَرَّجَةً».

وبَقِيَّةُ الأَلْفَاظِ المَذْكُوْرَةِ بَعْدَ لَفْظِ: «الرِّوَايَةِ» بمَعْنَاهَا، وهِيَ: «نَصًّا» و«النَّصُّ»، و«المَنْصُوْصُ عَلَيْهِ»، و«عَنْهُ»: هُوَ الصَّرِيْحُ في مَعْنَاهُ، أَيْ: عَنِ الإِمَامِ.

٢- **رَوَاهُ الجَمَاعَةُ:** فَيُرَادُ بِهِ القَوْلُ عَنِ الإمَامِ أحْمَدَ يَرْوِيْهِ عَنْهُ الكِبَارُ مِنْ تَلامِذَتِهِ، وهُمْ سَبْعَةٌ: وَلَدَاهُ: عَبْدُ اللهِ، وصَالِحٌ، وحَنْبَلُ بنُ إسْحَاقَ بنِ حَنْبَلٍ ـ ابنُ عَمِّ الإمَامِ ـ، وأبو بَكْرٍ المَرُّوذِيُّ، وإبْرَاهِيْمُ الحَرْبيُّ، وأبو طَالِبٍ المَشْكانيُّ، وعَبْدُ المَلِكِ المَيْمُونيُّ.

والصَّحِيْحُ أنَّ مُصْطَلَحَ «الجَمَاعَةِ»، لَيْسَ مُقْتَصِرًا على عَدَدٍ مُعَيَّنٍ، بَلْ يُطْلَقُ على مَا رَوَاهُ جَمْعٌ مِنْ رُوَاةِ المَسَائِلِ عَنِ الإمَامِ أحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ مِنَ تَلامِيْذِهِ سَوَاءٌ كَانُوا سَبْعًا أو أقَلَّ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا.

ولمُصْطَلَحِ «الجَمَاعَةِ» صِيَغٌ كَثِيْرَةٌ؛ جَاءَ ذِكْرُهَا في كَثِيْرٍ مِنْ كُتُبِ الأصْحَابِ، فمِنْ ذَلِكَ: رَوَاهُ أو يَرْوِيْهِ الجَمَاعَةُ، وكَذَا: نَقَلَ أو نَقَلَهُ أو نَقَلَهَا الجَمَاعَةُ ... وكُلُّهَا بمَعْنًى وَاحِدٍ.

٣- **التَّنْبِيْهَاتُ:** هِيَ حِكَايَةُ الرَّاوِي: حَرَكَةَ الإمَامِ الجَوَابِيَّةَ: إشَارَةً، وإيْمَاءً، وتَعْجُّبًا، وضِحْكًا، نَفْيًا وإثْبَاتًا، وتَعَابِيْرُهُم عَنْ هَذَا بلَفْظِ: أوْمَأ إلَيْهِ، أشَارَ إلَيْهِ.

وتَشْمَلُ التَّنْبِيْهَاتُ أيْضًا: تَعَابِيْرَ الأصْحَابِ عَمَّا لَيْسَ فِيْهِ للإمَامِ عِبَارَةٌ صَرِيْحَةٌ، مِثْلُ قَوْلِهِم: «ظَاهِرُ كَلامِ الإمَامِ كَذَا»، «دلَّ كَلامُهُ عَلَيْهِ».

وتَشْمَلُ أيْضًا: حِكَايَةَ الأصْحَابِ للتَّوَقُّفِ، والسُّكُوْتِ مِنَ الإمَامِ.

قَالَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ «المُسَوَّدَةِ» (٥٣٢): «وأمَّا

التَّنْبِيْهَاتُ بلَفْظِهِ، فقَوْلُنا: أوْمَأَ إلَيْهِ أحْمَدُ، أو أشَارَ إلَيْهِ، أو دَلَّ كَلامُهُ عَلَيْهِ، أو تَوَقَّفَ فِيْهِ».

❋ ❋ ❋

القِسْمُ الثَّاني: وألْفَاظُهُ: الوَجْهُ، الاحْتِمَالُ، التَّخْرِيْجُ، النَّقْلُ والتَّخْرِيْجُ، الاتِّجَاهُ - ويُقَالُ: التَّوْجِيْهُ -، القَوْلُ، قِيَاسُ المَذْهَبِ، الوَقْفُ.

وهَذِهِ مِنْ فِقْهِ الأصْحَابِ في إطَارِ أُصُوْلِ المَذْهَبِ، وقَوَاعِدِهِ، والتَّنْظِيْرِ بمَسَائِلِهِ فِيْمَا لا نَصَّ فِيْهِ، ولا رِوَايَةَ عَنِ الإمَامِ؛ حِيْنَما تُعْوِزُهُم الرِّوَايَةُ عَنِ الإمَامِ، ويَفْقِدُوْنَ النَّصَّ عَنْهُ، فَإنَّ الفَقِيْهَ المُتمَذْهِبَ يَفْزَعُ إلى نُصُوْصِ إمَامِهِ؛ فيُجِيْلُ نَظَرَهُ في ذَلِكَ النَّصِّ: في مَنْطُوْقِهِ، ومَفْهُوْمِهِ، وعَامَّهِ، وخَاصَّهِ، ومُطْلَقِهِ، ومُقَيِّدِهِ، مُسْتَظْهِرًا عِلَّتَهُ، مُبَيِّنًا مَدْرَكَهُ؛ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ بَيَانُ الحُكْمِ التَّكْلِيفي فِيْمَا لم يَتَكَلَّمْ فِيْهِ الإمَامُ في إطَارِ مَذْهَبِه على وَجْهِ التَّخْرِيْجِ، أو الوَجْهِ، أو الاحْتِمَالِ، أو قِيَاسِ المَذْهَبِ، فَيَحْصُلَ للفَقِيْهِ المُتَمَذْهِبِ أمْرَانِ:

أوَّلُهَا: بَيَانُ حُكْمِ الوَاقِعَةِ، أو الفَرْعِ المُقَرَّرِ المُفْتَرِضِ.

وثَانِيْهَا: أنْ يَكُونَ ذَلِكَ الحُكْمُ في دَائِرَةِ المَذْهَبِ بوَاحِدٍ مِنَ المَسَالِكِ المَمْنُوْحَةِ لمُجْتَهِدِ المَذْهَبِ مِنَ الأصْحَابِ المُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا.

❋ ❋ ❋

القِسْمُ الثَّالِثُ: أَلْفَاظٌ مِنَ الأَصْحَابِ يَصْدُقُ أَيُّ مُصْطَلَحٍ مِنْهَا على أَيِّ مُصْطَلَحٍ في القِسْمَيْنِ قَبْلَهُ، مِنْهَا: المَذْهَبُ، ظَاهِرُ المَذْهَبِ، القَوْلُ.

وتَفْسِيْرُ أَلْفَاظِ القِسْمِ الثَّالِث لَدَى الأَصْحَابِ، كَمَا يَلي:

١- المَذْهَبُ كَذَا: سَوَاءٌ كَانَ مِنَ نَصِّ الإمَامِ، أو مُخَرَّجًا عَلَيْهِ.

وقَدْ أطَالَ ابنُ حَمْدَانَ في «صِفَةِ الفَتْوَى» في الحَطِّ على مَنْ يَنُصُّوْنَ على أَنَّ كَذَا: هُوَ المَذْهَبُ بِلا عِلْمٍ ولا هُدَى، وبَسَطَ القَوْلَ بمَبْحَثٍ نَفِيْسٍ مُحَذِّرًا فِيْهِ مِنَ الاغْتِرَارِ بِهِم، ولأَهَمِّيَتِهِ نَقَلَهُ عَنْهُ المَرْدَاوِيُّ في «خَاتِمَةِ الانْصَافِ» بطُوْلِه.

٢- ظَاهِرُ المَذْهَبِ: هُوَ المَشْهُوْرُ مِنَ المَذْهَبِ.

أيْ: سَوَاءٌ كَانَ رِوَايَةً، أو وَجْهًا، ونَحْوَهُ.

قَالَ المَرْدَاوِيُّ في مُقَدِّمَةِ «تَصْحِيْحِهِ»: «قَالَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: وقَدْ نُقِلَ عَنْ أَبِي البَرَكَاتِ جَدِّنَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِمَنْ يَسْأَلُهُ عَنْ ظَاهِرِ المَذْهَبِ: إنَّهُ مَا رَجَّحَهُ أَبُو الخَطَّابِ فِي «رُءُوسِ مَسَائِلِهِ»، قَالَ: ومِمَّا يُعْرَفُ مِنْهُ ذَلِكَ: «المُغْنِي» لِأَبِي مُحَمَّدٍ، و«شَرْحُ الهِدَايَةِ» لِجَدِّنَا، ومَنْ كَانَ خَبِيرًا بِأُصُولِ أَحْمَدَ ونُصُوصِهِ عَرَفَ الرَّاجِحَ مِنْ مَذْهَبِهِ فِي عَامَّةِ المَسَائِلِ» انْتَهَى.

٣- القَوْلُ: يَشْمَلُ: الوَجْهَ، والاحْتِمَالَ، والتَّخْرِيْجَ، وقَدْ يَشْمَلُ

الرِّوَايَةَ، وهُوَ كَثِيْرٌ في كَلامِ المُتَقَدِّمِيْنَ: كأبي بَكْرٍ، وابنِ أبي مُوْسَى، وغَيْرِهِمَا، والمُصْطَلَحُ الآنَ على خِلافِهِ.

قَالَ البُهُوتيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «كَشَّافِ القِنَاعِ» (١/ ١٧) على قَوْلِ الحَجَّاوِي في «الإقْنَاعِ»: «على قَوْلٍ وَاحِدٍ»: «مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ للخِلافِ طَلَبًا للاخْتِصَارِ، وكَذَلِكَ صَنَعْتُ في شَرْحِهِ، والقَوْلُ: يَعُمُّ مَا كَانَ رِوَايَةً عَنِ الإمَامِ، أو وَجْهًا للأصْحَابِ...».

* * *

القِسْمُ الرَّابِعُ: اصْطِلاحَاتٌ في نَقْلِهِم الخِلافَ المُطْلَقَ في المَذْهَبِ بِلا تَرْجِيْحٍ.

ومِنْهَا: على رِوَايَتَيْنِ، فِيْهِ رِوَايَاتٌ، على وَجْهَيْنِ، فِيْهِ أوْجُهٌ، أو احْتَمالانِ، أو احْتِمَالاتٌ، أو: احْتُمِلَ كَذَا.

قِيْلَ: كَذَا، وقِيْلَ كَذَا، قِيْلَ وقِيْلَ، قَالَ فُلانٌ كَذَا وقَالَ فُلانٌ كَذَا، ونَحْوُهَا.

* * *

القِسْمُ الخَامِسُ: اصْطِلاحَاتٌ في مَقَامِ التَّرْجِيْحِ والاخْتِيَارِ، والتَّصْحِيْحِ والتَّضْعِيْفِ في المَذْهَبِ.

ومِنْهَا: الأصَحُّ، في الأصَحِّ، في المَشْهُوْرِ، على المَشْهُوْرِ،

الأشْهَرُ، وهَكَذَا في ألْفَاظٍ أُخْرَى، وكُلُّ ألْفَاظِ هَذَيْنِ القِسْمَيْنِ، تكُوْنُ حَسَبَ اصْطِلاحِ كُلِّ فَقِيْهٍ في كِتَابِهِ.

❊❊❊

❐ أمَّا مُصْطَلَحَاتُ الأصْحَابِ في نَقْلِ بَعْضِهِم عَنْ بَعْضٍ: فَهُم كغَيْرِهِم مِنْ فُقَهَاءِ الإسْلامِ، نَرَاهُم يَكْتَفُوْنَ عِنْدَ العَزْوِ لأحَدِ الأئِمَّةِ مِنْهُم ببَعْضِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ: مِن اسْمٍ، أو كُنْيَةٍ، أو لَقَبٍ، أو التَّعْرِيْفِ بإضَافَةِ أحَدِهَا إلى كِتَابِهِ، والاكْتِفَاءِ عِنْدَ العَزْوِ إلى كِتَابٍ بذِكْرِ بَعْضِ اسْمِهِ، أو نِسْبَتِهِ إلى مُؤلِّفِهِ باسْمِهِ، أو كُنْيَتِهِ، أو لَقَبِهِ، أو الرَّمْزِ لاسْمٍ، أو كِتَابٍ بحَرْفٍ، أو حَرْفَيْنِ، فَأكْثَرَ.

كُلُّ هَذَا طَلَبًا للاخْتِصَارِ مَعَ المُحَافَظَةِ على أمَانَةِ العِلْمِ والعُهْدَةِ بِهِ إلى قَائِلِهِ، وليَكْسِبَهُ قُوَّةً أحْيَانًا؛ لعَظِيْمِ مَنْزِلَةِ المَنْقُوْلِ عَنْهُ في الفِقْهِ والدِّيْنِ.

وهَذَا الاصْطِلاحُ قَدْ يَشْمَلُ جَمِيْعَ طَبَقَاتِ عُلَمَاءِ المَذْهَبِ، وقَدْ يَخْتَلِفُ في المُتَقَدِّمِيْنَ عَنْهُ في المُتَأخِّرِيْنَ، بَلْ قَدْ يَخْتَلِفُ في طَبَقَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ مُؤلِّفٍ إلى آخَرَ.

والوُقُوْفُ على هَذَا الاصْطِلاحِ يُعْرَفُ غَالِبًا بالاطِّلاعِ على مُقَدِّمَةِ الكِتَابِ، ورُبَّمَا أُغْفِلَ فِيْهَا لَدَى الأكْثَرِ، وجَاءَ تَفْسِيْرُهُ عَرَضًا في مَثَانِي الكِتَابِ، أو يَعْقِدُ لَهُ خَاتِمَةً لِكِتَابِهِ، كَمَا فَعَلَ الفُتُوحِيُّ في آخِرِ شَرْحِهِ

لِكِتَابِهِ: «مُنْتَهَى الإِرَادَاتِ»، بَلْ رُبَّما لم يَحْصُلْ هَذَا ولا هَذَا، ولكِنْ عَرَفَهُ عُلَمَاءُ المَذْهَبِ بالاسْتِقْرَاءِ مِنْ صَنِيعِ المُؤلِّفِ.

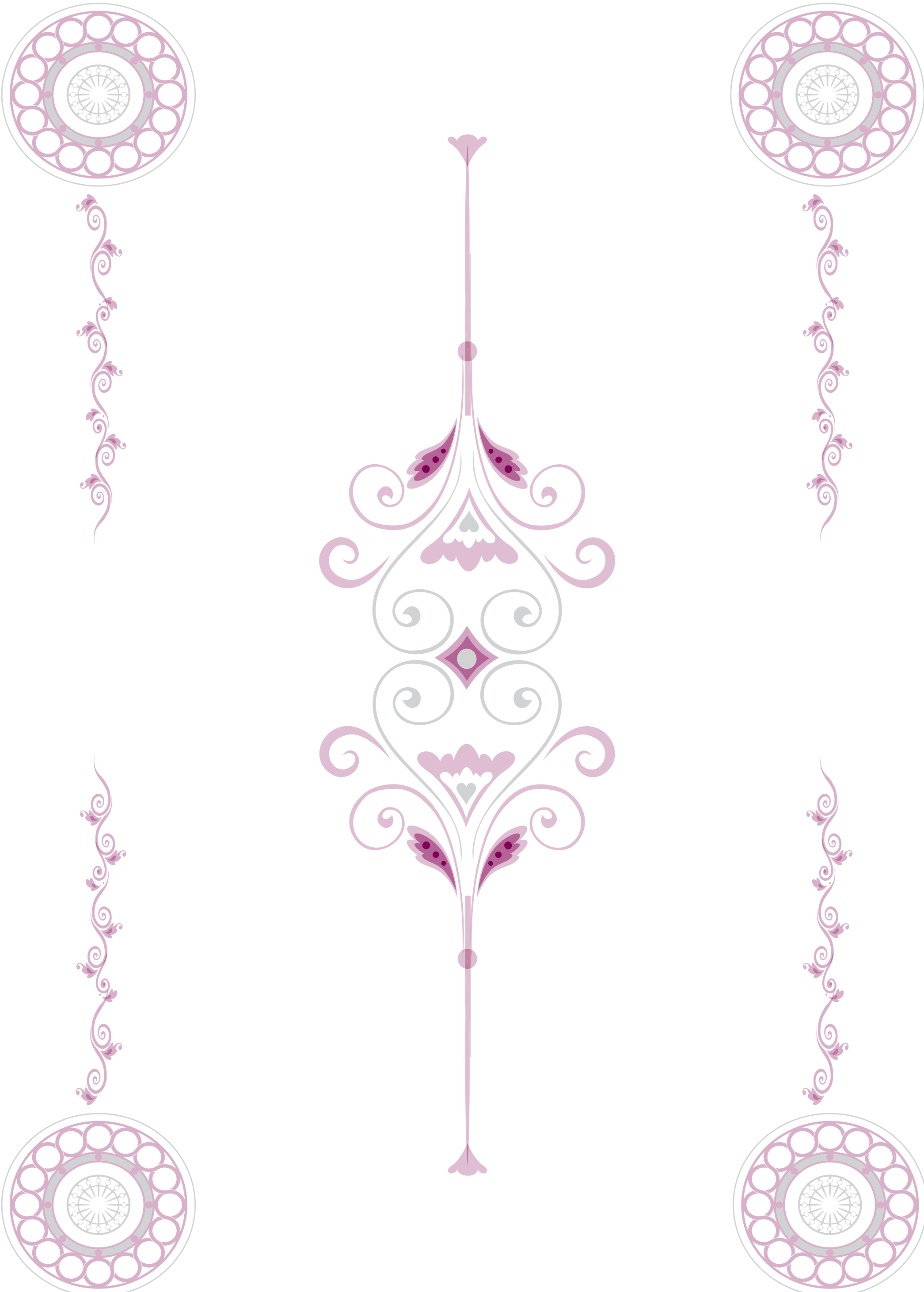
لِهذَا اشْتَدَّتِ الحَاجَةُ إلى تَفْسِيرِ هَذِهِ المُصْطَلَحَاتِ، وبيَانِ المُرَادِ بِهَا في عُرْفِ مَنْ أَطْلَقَهَا، وهِيَ:

١- مُبْهَمَاتٌ في الأعْلامِ: باسْمٍ، أو كُنْيَةٍ، أو لَقَبٍ.

٢- أو الرَّمْزُ للأعْلامِ: بِحَرْفٍ.

٣- مُبْهَمَاتٌ في أَسْمَاءِ الكُتُبِ.

٤- أو الرَّمِزُ للكُتُبِ: بحَرْفٍ.



البَابُ السَّادِسَ عَشَرَ

مَعَالِمُ كُتُبِ الفِقْهِ الحَنْبليِّ

- **الفَصْـلُ الأوَّلُ**: أهَمُّ الكُتُبِ الجَامِعَةِ لرِوَايَاتِ الإمَامِ أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ.
- **الفَصْلُ الثَّاني**: أهَمُّ «مُتُوْنِ الفِقْهِ الحَنْبَليِّ» المُعْتَمَدَةِ.
- **الفَصْلُ الثَّالِثُ**: أهَمُّ «شُرُوْحِ الفِقْهِ الحَنْبَليِّ» المُعْتَمَدَةِ.
- **الفَصْلُ الرَّابِعُ**: أهَمُّ الكُتُبِ الكِبَارِ في «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ».

الفَصْلُ الأَوَّلُ

أهَمُّ الكُتُبِ الجَامِعَةِ لِروَايَاتِ الإمَامِ أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ

لَقَدِ انْتَدَبَ عَدَدٌ مِنْ تَلامِيْذِ الإمَامِ أحْمَدَ، وشُيُوْخِ المَذْهَبِ، وأئِمَّتِهِ إلى تَدْوِيْنِ المَسَائِلِ المُسْنَدَةِ عَنِ الإمَامِ أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ، سَوَاءٌ كَانَتْ قَوْلِيَّةً أو فِعْلِيَّةً، وذَلِكَ عَنْ طَرِيْقِ أجْوِبَةِ الإمَامِ وفَتَاوِيْهِ ومَا إلى ذَلِكَ، تَحْتَ كُتُبِ «مَسَائِلِ الرِّوَايَةِ عَنِ الإمَامِ أحْمَدَ»، كَمَا تَقَدَّمَ، مَعَ تَرْتِيْبِهَا أيْضًا على أبْوَابِ العِلْمِ، في «دِيْوَانٍ وَاحِدٍ جَامِعٍ»، بِمَا يَصِحُّ أنْ نُطْلِقَ عَلَيْهِ: «مَعْلَمَةُ الفِقْهِ الحَنْبَلِيِّ»، أو «مَعْلَمَةُ فِقْهِ الإمَامِ أحْمَدَ».

□ **فَكَانَ مِنْ هَؤلاءِ الأصْحَابِ، مَا يَلي:**

الأوَّلُ: أبو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بنُ أبي عَبْدِ اللهِ الهَمَدانيُّ، يُلَقَّبُ: «مَتُّوْيَه» - بفَتْحِ المِيْمِ، وتَشْدِيْدِ التَّاءِ المُثَنَّاةِ مَضْمُوْمَةٍ، وسُكُوْنِ الوَاوِ، وفَتْحِ اليَاءِ - كَمَا ضَبَطَهُ ابنُ مَاكُوْلا في «الإكْمَالِ» (٧/ ٢٠٦).

قَالَ الذَّهَبِيُّ في «السِّيَرِ» (١١/ ٣٣١): «وألَّفَ (أيْ: الخَلَّالُ) كِتَابَ «الجَامِعِ» في بِضْعَةِ عَشَرَ مُجَلَّدَةٍ، أو أكْثَر، وقَدْ قَالَ (أيْ: الخَلَّالُ) في

كِتَابِ «أخْلاقِ أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ»: لم يَكُنْ أحَدٌ عُنِيَ بمَسَائِلِ أبي عَبْدِ اللهِ قَطُّ مَا عَنَيْتُ بِهَا أنَا، وكذَلِكَ كَانَ أبو بَكْرٍ المَرُّوْذِيُّ رَحِمَهُ اللهُ.

يَقُوْلُ لي (أيْ: المَرُّوذِيُّ): إنَّهُ لم يُعْنَ أحَدٌ بمَسَائِلِ أبي عَبْدِ اللهِ مَا عُنِيْتَ بِهَا أنْتَ، إلَّا رَجلٌ بهَمَدَانَ، يُقَالُ لَهُ: مَتُّويَه، واسْمُهُ: مُحَمَّدُ بنُ أبي عَبْدِ اللهِ، جَمَعَ سَبْعِيْنَ جُزْءًا كِبَارًا» انْتَهَى.

***

الثَّاني: ثُمَّ قَيَّضَ اللهُ بَعْدَهُ تَلْمِيْذَ أبي جَعْفَرٍ العَالِمَ، الرَّحَّالَةَ صَاحِبَ التَّصَانِيْفِ الدَّائِرَةِ، والكُتُبِ السَّائِرَةِ، تَلْمِيْذَ تَلامِذَةِ الإمَامِ أحْمَدَ: أبا بَكْرٍ الخَلَّالَ أحْمَدَ بنَ مُحَمَّدِ بنَ هَارُوْنَ، المُتَوَفَّى ببَغْدَادَ (٣١١).

المَدْفُوْنُ بوَصِيَّةٍ مِنْهُ جَوَارَ شَيْخِهِ المَرُّوْذِيِّ، الَّذِي اخْتُصَّ بِهِ، وأكْثَرَ الرِّوَايَةَ عَنْهُ، خَاصَّةً في «جَامِعِهِ» رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالى، فَصَرَفَ عِنَايَتَهُ، وأنْفَقَ عُمُرَهُ بجَمْعِ رِوَايَاتِ مَشَايخِهِ تَلامِذَةِ الإمَامِ أحْمَدَ عَنِ الإمَامِ أحْمَدَ: بأخْبَرَنَا، وحَدَّثَنَا.

ولم يَكُنْ قَبْلَهُ للإمَامِ مَذْهَبٌ مُسْتَقِّلٌ؛ حَتَّى تَتَبَّعَ هُوَ نُصُوْصَ أحْمَدَ ودَوَّنَهَا وبَرْهَنَهَا بَعْدَ الثَّلاثِ مِئَةٍ، كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ.

وحَصَلَتْ لَهُ رِوَايَةُ قَدْرٍ كَبِيْرٍ مِنْ كُتُبِهِم في «مَسَائِلِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ»، فَطَافَ، ورَحَلَ إلى: الشَّامِ، وطَرْسُوْسَ، وحَلَبٍ، والجَزِيْرَةِ، وفَارِسَ، وكَرْمَانَ، والمِصِّيْصَةَ، وأنْطَاكِيَّةَ، ومِصْرَ.

وأَسْنَدَ عَمَّنْ لَقِيَهُ، وجَمَعَ مَا رَاوَهُ عَنْهُم مِنْ عُلُوْمِ الإِمَامِ أَحْمَدَ: في أُصُوْلِ الدِّيْنِ، وأُصُوْلِ الفِقْهِ، والحَدِيْثِ، والرِّجَالِ، والتَّارِيْخِ، والأَخْلاقِ، والآدَابِ، وأَلَّفَ فِيْهَا كُتُبًا، مِنْهَا: كِتَابُهُ «الجَامِعُ الكَبِيْرُ» في نَحْوِ عِشْرِيْنَ سِفْرًا.

وكِتَابُهُ هَذَا وَرَدَ بِعِدَّةِ أَسْمَاءٍ: «الجَامِعُ الكَبِيْرُ»، و«جَامِعُ الرِّوَايَاتِ»، و«الجَامِعُ لِعُلُوْمِ الإِمَامِ أَحْمَدَ»، و«الجَامِعُ في الفِقْهِ»، و«الجَامِعُ لِعُلُوْمِ شَيْخِ مَشَايِخِهِ»، و«المُسْنَدُ مِنْ مَسَائِلِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ»، و«الجَامِعُ المُسْنَدُ لمسَائِلِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ»، و«الجَامِعُ».

وظَاهِرٌ أَنَّ بَعْضَهَا حِكَايَةٌ مِنْ بَعْضِهِم عَنِ اسْمِ الكِتَابِ، أو مَوْضُوْعِهِ، أو اخْتِصَارٍ لِعنْوَانِهِ.

وأَنَّ كِتَابَهُ هَذَا مُرَتَّبٌ على أَبْوَابِ العِلْمِ، وأَنَّهُ اجْتَهَدَ، وبَذَلَ الطَّاقَةَ والوُسْعَ في تَرْتِيبِهِ، وتَهْذِيْبِهِ، وتَبْوِيْبِهِ، وجَمْعِ مَادَّتِهِ، وأَنَّهُ بَنَى مَا دَوَّنَهُ في هَذَا الكِتَابِ على الإِسْنَادِ، ومَا أَسْنَدَهُ بَنَاهُ على التَّلَقِّي والمُشَافَهَةِ، لا على الوِجَادَةِ والإِجَازَةِ، يُوَضِّحُ ذَلِكَ قَوْلُ الخَطِيْبِ البَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «تَارِيْخِهِ» (٥/ ١١٣) عَنْ أَبي بَكْرٍ عَبْدِ العَزِيْزِ غُلامِ الخَلَّالِ وتَلْمِيْذِهِ، قَالَ: «قَدْ رَسَمَ في كِتَابِهِ ومُصَنَّفَاتِهِ إِذَا حَدَّثَ عَنْ شُيُوْخِهِ يَقُوْلُ: أَخْبَرَنَا، أَخْبَرَنَا، فَقِيْلَ لَهُ: إِنَّهُم قَدْ حَكَوْا أَنَّكَ لم تَسْمَعْهَا، وإِنَّما هِيَ إِجَازَةٌ، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، قُوْلُوا في كُتُبِنَا كُلِّهَا: حَدَّثَنَا» انْتَهَى.

ومَعَ مَا فَاتَهُ مِنْ عِلْمِ هَذَا الإمَامِ، إلَّا أنَّ كِتَابَهُ «الجَامِعَ» هَذَا أصْبَحَ أصْلًا في المَذْهَبِ، يَنْهَلُ مِنْهُ المَاتِنُوْنَ، ويَفْزَعُ إلَيْهِ المُثْبِتُوْنَ للرِّوَايَاتِ مَعَ عَمَلِ الجَمْعِ والتَّوْجِيْهِ والتَّألِيْفِ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ.

قَالَ ابنُ الجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللهُ في «المُنْتَظَمِ» (٦/ ١٧٤): «كُلُّ مَنْ تَبِعَ هَذَا المَذْهَبَ يَأْخُذُ مِنْ كُتُبِهِ» انْتَهَى.

ومِنْ ثَمَّ أخَذَ الأصْحَابُ عَنْ هَذَا الكِتَابِ الجَامِعِ، واشْتَغَلُوا في تَألِيْفِ المُخْتَصَرَاتِ، وتَحْرِيْرِ الرِّوَايَاتِ، وإقَامَةِ المُتُوْنِ، ونَشْرِ الشُّرُوْحِ على مَرِّ العُصُوْرِ.

* * *

الثَّالِثُ: ثُمَّ قَفَى الخَلَّالَ: تَلمِيْذُهُ المَشْهُوْرُ باسْمِ: غُلامِ الخَلَّالِ أبي بَكْرٍ عَبْدِ العَزِيْزِ بنِ جَعْفَرِ بنِ أحْمَدَ بنِ يَزْدَادَ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٣٦٣).

فَقَدَ ألَّفَ في المَذْهَبِ: «التَّنْبِيْهَ»، و«المُقْنِعَ»، و«زَادَ المُسَافِرِ»، فاجْتَهَدَ في جَمْعِ الرِّوَايَاتِ، وتَرْتِيْبِهَا، وتَنْقِيْحِهَا، وتَرْجِيْحِهَا، والظَّاهِرُ مِنْ وَصْفِ الطُّوفيِّ لِكِتَابِهِ «زَادِ المُسَافِرِ» أنَّهُ يُحَاكِي: «الجَامِعَ» لشَيْخِهِ الخَلَّالِ، ولا نَعْلَمُ مِنْ خَبَرِهِ شَيْئًا، فإنَّا للهِ وإنَّا إلَيْهِ رَاجِعُوْنُ.

ولأبي بَكْرٍ غُلامِ الخَلَّالِ: مَقَامٌ مَحْمُوْدٌ في تَحْرِيْرِ المَذْهَبِ وتَنْقِيْحِهِ؛ ولهَذَا كَتَبَ غُلامُ الخَلَّالِ على نُسْخَتِهِ مِنْ «مُخْتَصَرِ الخِرَقِيِّ» قَوْلَهُ: «خَالَفَنِي الخِرَقِيُّ في سِتِّيْنَ مَسْألَةً»، ولم يُسَمِّهَا!

قَالَ القَاضِي أبو الحُسَيْنِ ابنُ الفَرَّاءِ: «تتَبَّعْتُها فَوَجَدْتُها: ثَمَانِيَ وتِسْعِيْنَ مسْألَةً»، وسَاقَهَا في تَرْجَمَتِهِ مِنَ «الطَّبَقَاتِ»، وطُبِعَتْ مُفْرَدَةً.

***

الرَّابِعُ: ثُمَّ جاءَ بَعْدَ غُلامِ الخَلَّالِ: تَلْمِيْذُهُ: إِمَامُ الحَنَابِلَةِ في زَمَانِهِ، ومُدَرِّسُهُم، ومُفْتِيْهِم: أبو عَبْدِ الله الحَسَنُ بنُ حَامِدٍ البَغْدَادِيُّ (٤٠٣)، فألَّفَ كِتَابَهَ «الجَامِعَ في المَذْهَبِ»، نَحْوُ أَرْبَعْمَائَةِ جُزْءٍ في عِشْرِيْنَ مُجَلَّدًا، ولا نَعْلَمُ مَنْ خَبَرِهِ شَيْئًا، فإِنَّا للهِ وإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُوْنَ.

ثُمَّ بَعْدَ هَذَا اسْتَقَرَّ عَصْرُ الرِّوَايَةِ في القَرْنِ الخَامِسِ، ودُوِّنَ عِلْمُ الإِمَامِ أَحْمَدَ، وفِقْهُهُ، وثَبَتَ في الدَّفَاتِرِ والكُتُبِ، وبَقِيَ لأَهْلِ العِلْمِ تَنَاقُلُ هَذِهِ الكُتُبِ، وتَلَقِّيْهَا بالإِسْنَادِ إلى مُؤلِّفِيْهَا، بالإِجَازَةِ والسَّمَاعِ على مَا هُوَ مُدَوَّنٌ في كُتُبِ الفَهَارِسِ، والمَشْيَخَاتِ، والأَثْبَاتِ.

مِنْ هُنَا فَمَا بَعْدُ في طَبَقَاتِ عُلَمَاءِ المَذْهَبِ تَفَنَّنَ النَّاسُ في تَأْلِيْفِ المُتُوْنِ في المَذْهَبِ على الرِّوَايَةِ، فمِنْهُم مَنِ انْتَخَبَ رِوَايَةً وَاحِدَةً، وعَقَدَهَا على أَنَّهَا هِيَ المَذْهَبُ، ومِنْهُم مَنْ أَلَّفَ على الرِّوَايَتَيْنِ، ومِنْهُم مَنْ أَلَّفَ عَلَيْهِما فَأَكْثَرَ، ومِنْهُم مَنْ أضَافَ إلى ذَلِكَ اجْتِهَادَاتِ الأَصْحَابِ، وتَراجِيْحَهُم، واخْتِيَارَاتِهِم في الأَوْجُهِ، والاحْتِمَالاتِ، والتَّخَارِيْجِ، ونَحْوِهَا.

***

الخَامِسُ: حَتَّى قَيَّضَ اللهُ في القَرْنِ التَّاسِعِ شَيْخَ المَذْهَبِ في زَمَانِهِ العَلَّامَةَ عَلاءَ الدِّيْنِ عليَّ بنَ سُلَيْمَانَ المَرْدَاوِيَّ رَحِمَهُ اللهُ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٨٨٥)، فَصَارَتْ هَذِهِ الكُتُبُ النَّاقِلَةُ للرِّوَايَةِ، واخْتِيَارَاتُ الأصْحَابِ مِنْ بُطُوْنِ الكُتُبِ هِيَ أمَامَهُ مِثْلَ كُتُبِ الرِّوَايَةِ النَّاقِلَةِ مُشَافَهَةً أمَامَ الخَلَّالِ فمَنْ ذُكِرَ بَعْدَهُ إلى زَمَنِ الحَسَنِ بنِ حَامِدٍ، فَألَّفَ المَرْدَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ كِتَابَهُ الحَافِلَ في جَمْعِ الرِّوَايَاتِ، والتَّخَارِيْجِ، والأوْجُهِ، والاحْتِمَالاتِ، والأقْوَالِ في المَذْهَبِ باسْمِ: «الإنْصَافِ في مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الخِلافِ»، فَضَمَّ بذَلِكَ الرِّوَايَاتِ، وجَمَعَ شَمْلَ المَذْهَبِ فِيْهَا، وجَعَلَ المُخْتَارَ مِنْهَا مَا قَالَهُ الأكْثَرُ مِنْهُم، كَمَا في «المَدْخَلِ» لابنِ بَدْرَانَ (٢٢٢) فَصَارَ بِهَذَا: «دِيْوَانَ المَذْهَبِ»، ويَصِحُّ أنْ نُطْلِقَ عَلَيْهِ: «مِكْنَسَةَ المَذْهَبِ في الرِّوَايَاتِ»، كَمَا أطْلَقَ ابنُ رَجَبٍ على كِتَابِ «الفُرُوْعِ» مِكْنَسَةَ المَذْهَبِ، أيْ مِنْ حَيْثُ كَثْرَةِ الفُرُوْعِ.

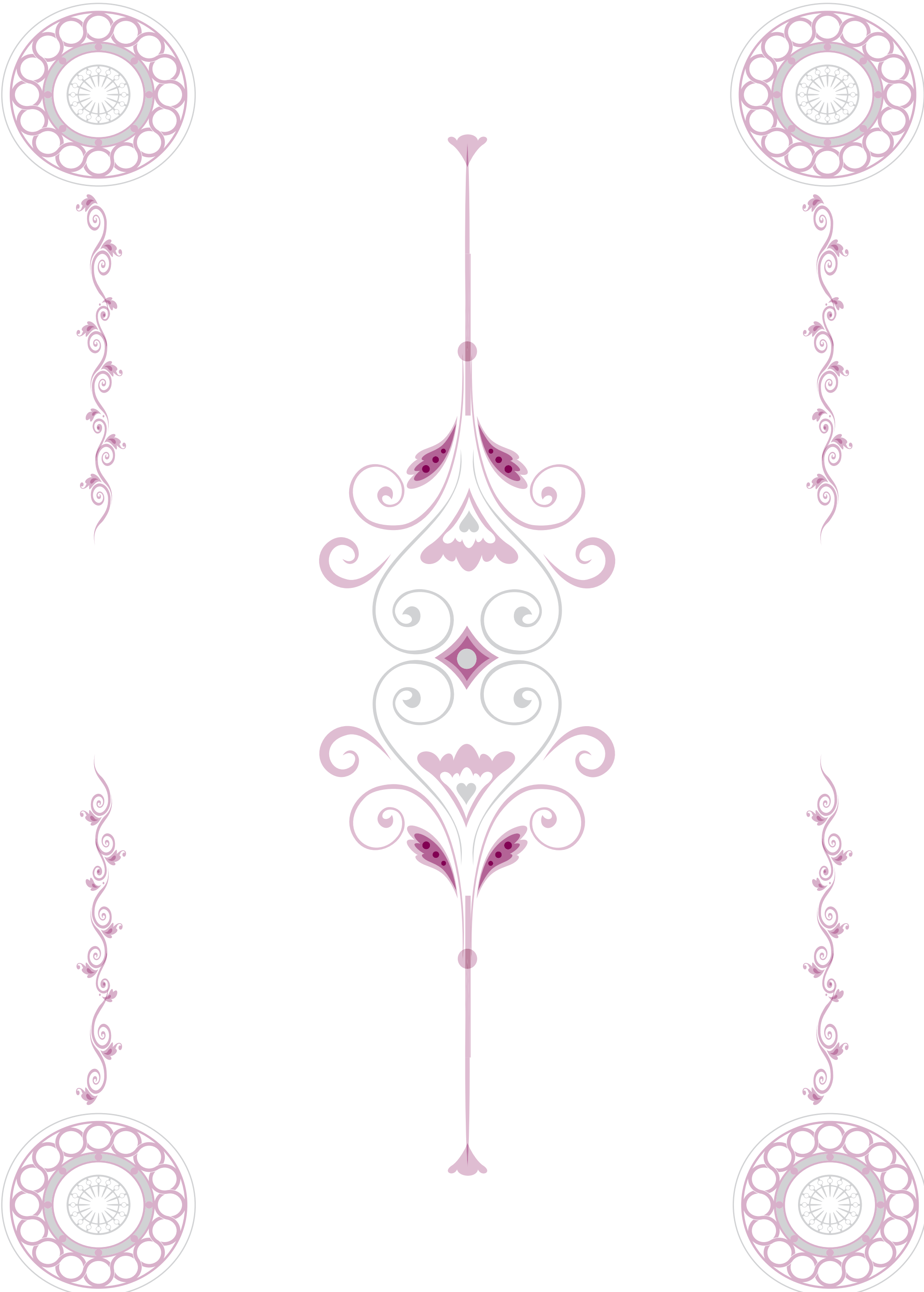
* * *

السَّادِسُ: ثُمَّ طُبِعَ مُؤخَّرًا كِتَابُ «الجَامِعِ لعُلُوْمِ الإمَامِ أحمَدَ» في اثْنَيْنَ وعِشْرِيْنَ مُجَلَّدًا، تَألِيْفُ وإشْرَافُ الأخِ خَالِدٍ الرَّبَّاطِ، ومُشَارَكَةُ بَعْضِ البَاحِثِيْنَ، بدَارِ الفَلاحِ في مِصْرَ، وهُوَ مِنْ آخِرِ كُتُبِ الرِّوَايَاتِ، بَلْ مِنْ أوْسَعِهَا جَمْعًا، وأتْقَنِهَا تَرْتِيْبًا وتَبْوِيْبًا، وذَلِكَ بِمَا جَمَعُوْهُ مِنْ عُلُوْمِ الإمَامِ أحمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ، ومَا صَنَعُوْهُ مِنْ فَهَارِسَ كَاشِفَةٍ

لفَوَائِدِهَا ومَسَائِلِهَا... ممَّا هُوَ غَايَةٌ في التَّأْلِيْفِ والتَّصْنِيْفِ، فَجَزَاهُمُ اللهُ عَنِ المُسْلِمِيْنَ بعَامَّةٍ، والحَنَابِلَةِ بخَاصَّةٍ خَيْرَ الجَزَاءِ!

هَذِهِ خُلاصَةٌ مُوْجَزَةٌ لكُتُبِ الرِّوَايَةِ في المَذْهَبِ، سَوَاءٌ نُقِلَتْ إلَيْنَا مُسْنَدَةً، أو مُجَرَّدَةً، وقَدْ تَنَاقَلَهَا الأصْحَابُ طَبَقَةً بَعْدَ طَبَقَةٍ، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

❏ ❏ ❏



الفَصْلُ الثَّانِي

أهَمُّ مُتُوْنِ الفِقْهِ الحَنْبَليِّ المُعْتَمَدَةِ

لقَدْ وَرِثَ السَّادَةُ الحَنَابِلَةُ مُتُوْنًا فِقْهِيَّةً كَثِيْرَةً، فَكَانَ مِنْ أهَمِّهَا وأشْهَرِهَا مِمَّا هُوَ مُعْتَمَدٌ في «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ»، مَا يَلي:

الأوَّلُ: «مُخْتَصَرُ الخِرَقِيِّ».

ألَّفَهُ أبو القَاسِمِ عُمَرُ بنُ الحُسَيْنِ بن عَبْدِ الله بن أحْمَدَ الخِرَقِيُّ البَغْدَادِيُّ، ثُمَّ الدِّمَشْقِي، المُتَوَفَّى بِهَا سَنَةَ (٣٣٤).

هَذَا الكِتَابُ السَّائِرُ في الأمْصَارِ على اخْتِلافِ الأعْصَارِ: هُوَ أوَّلُ المُتُوْنِ في المَذْهَبِ على الإطْلاقِ، وأشْهَرِهَا بالاتِّفَاقِ، وفي طَرِيْقَتِهِ ضُرِبَ المَثَلُ للاخْتِصَارِ، وفَتَحَ البَابَ للأصْحَابِ، بتَوَالي المُتُوْنِ على مِنْوَالِ هَذَا الكِتَابِ «المُخْتَصَرِ» المَشْهُوْرِ بالإضَافَةِ إلى مُؤلِّفِهِ «مُخْتَصَرِ الخِرَقِيِّ»، وهُوَ أيْضًا أوَّلُ حَنْبَليٍّ دُفِنَ بدِمَشْقَ.

و«الخِرَقِيُّ» نِسْبَةً إلى بَيْعِ الثِّيَابِ والخِرَقِ، ولا يُعْرَفُ بِهَذِهِ النِّسْبَةِ في الحَنَابِلَةِ سِوَاهُ هُوَ ووَالِدُهُ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٢٩٩)، المَشْهُوْرُ باسْمِ: «خَلِيْفَةِ المَرُّوْذِي»؛ لكَثْرَةِ مُلازَمَتِهِ لَهُ.

ويَظْهَرُ أنَّ تَأليْفَ أبي القَاسِمِ لمُخْتَصَرِهِ هَذَا كَانَ في آخِرِ حَيَاتِهِ؛

بقَرِيْنَةِ قَوْلِهِ في آدَابِ الطَّوَافِ مِنْ «كِتَابِ الحَجِّ»: «ثُمَّ أَتَى الحَجَرَ الأَسْوَدَ - إنْ كَانَ - فاسْتَلَمَهُ...»، فَقَوْلُهُ: «إنْ كَانَ» دَلِيْلٌ على أَنَّهُ أَلَّفَهُ و«الحَجَرُ الأَسْوَدُ» عِنْدَ القَرَامِطَةِ؛ فَإِنَّهُم - أَخْزَاهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ على رُؤوْسِ الخَلائِقِ - انْتَزَعُوا الحَجَرَ الأَسْوَدَ في حَجِّ عَامِ (٣١٧)، ولم يُرَدَّ إلى مَكَانِهِ إلَّا في عَامِ (٣٣٩)، أيْ: بَعْدَ وَفَاةِ الخِرَقِيِّ بنَحْوِ خَمْسِ سَنَوَاتٍ.

وقَدِ اشْتُهِرَ مُخْتَصَرُهُ في طَبَقَةِ المُتَقَدِّمِيْنَ، والمُتَوَسِّطِيْنَ، وتَوَالَتْ خِدْمَاتُهُم عَلَيْهِ، فَكَانَ الأَشْيَاخُ في هَذَيْنِ الطَّبَقَتَيْنِ يَتَدَاوَلُوْنَهُ بالرِّوَايَةِ: قِرَاءَةً، وإقْرَاءً، وحِفْظًا، وكِتَابَةً؛ حَتَّى صَارَ مِنْ مَزَايَا المُتَرْجَمِ لَهُ: الإشَارَةُ إلى حِفْظِهِ للمُخْتَصَرِ، وقِرَاءَتِهِ، وإقْرَائِهِ، وكِتَابَتِهِ، وكَانَ أحْمَدُ بنُ عَبْدِ الدَّائِمِ الحَنْبَلِيُّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٦٦٨) يَكْتُبُهُ للنَّاسِ في لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ.

ولا نَعْلَمُ في المَذْهَبِ كِتَابًا بَلَغَ مَبْلَغَهُ في كَثْرَةِ شُرُوْحِهِ ومَا يَتْبَعُهَا؛ حَتَّى ذَكَرَ ابنُ عَبْدِ الهَادِي في كِتَابِهِ «الدُّرِّ النَّقِي» (٢/ ٨٧٣) مَا نَصُّهُ: «قَالَ شَيْخُنَا عِزُّ الدِّيْنِ المِصْرِيُّ: ضَبَطْتُ للخِرَقِيِّ ثَلاثْمَائَةِ شَرْحٍ»، ثُمَّ قَالَ ابنُ عَبْدِ الهَادِي: «وقَدِ اطَّلَعْنَا على قَرِيْبِ العِشْرِيْنَ شَرْحًا».

وقَدْ طُبِعَ مِرَارًا، فَكَانَ مِنْ أفْضَلِهَا مَا حَقَّقَهُ أَخُوْنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ ابنُ نَاصِرٍ العَجْمِيُّ، في مُجَلَّدٍ لَطِيْفٍ.

* * *

◻ فَائِدَةٌ:

قَدِ اخْتَلَفَ الأصْحَابُ في فِقْهِ الإمَامِ أحْمَدَ المَوْجُوْدِ في مُصَنَّفَاتِ الأصْحَابِ، هَلْ مَنْقُوْلٌ عَنْهُ نَصًّا أم بالمَعْنَى؟

فَكَانَ كَلامُهُم على قَوْلَيْنِ:

القَوْلُ الأوَّلُ: أنَّهُ مَنْقُوْلٌ عَنْ مَعَاني كَلامِهِ، ومَفْهُوْمِ جَوَابِهِ، وقِيَاسِ مَنْصُوْصِهِ.

القَوْلُ الثَّاني: أنَّهُ مَنْقُوْلٌ بنَصِّهِ مَعَ بَعْضِ الاخْتِصَارِ، وهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ، بَلْ لا يَلِيْقُ بالأصْحَابِ إلَّا هَذَا، وإلَّا كَثُرَ الخَطَأُ والغَلَطُ على الإمَامِ.

كَمَا أنَّ القَوْلَ بأنَّهُ مَنْقُوْلٌ بالمَعْنَى لا يَسْتَقِيْمُ مَعَ مَرْوِيَّاتِ الإمَامِ المُدَوَّنَةِ المَحْفُوْظَةِ، لاسِيَّما المَطْبُوْعَةِ الَّتِي بَيْنَ أيْدِيْنَا، ولا يَسْتَقِيْمُ أيْضًا مَعَ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ النَّقَلَةِ عَنِ الإمَامِ.

وإلى هَذَا أشَارَ أبو عَبْدِ الله الحَسَنُ بنُ حَامِدٍ رَحِمَهُ اللهُ في كِتَابِهِ «تَهْذِيْبِ الأجْوِبَةِ» (٢/ ٨٩٨): «بَابُ البَيَانِ عَنِ المَسَائِلِ الَّتِي يُذْكَرُ أنَّ الخِرَقِيَّ رَحِمَهُ اللهُ أخْطَأَ فِيْهَا: قَالَ الحَسَنُ بنُ حَامِدٍ رَحِمَهُ اللهُ: اخْتَلَفُ أصْحَابُنَا في كِتَابِ الخِرَقِيِّ وتَألِيْفِهِ لِذَلِكَ في مَسْألَتَيْنِ:

أحَدُهُمَا: هَلْ ذَلِكَ نُقِلَ على مَعَاني كَلامِهِ، ومَفْهُوْمِ جَوَابِهِ، وقِيَاسِ مَنْصُوْصِهِ، لا أنَّ سَائِرَ مَا نَقَلَهُ مَأثُوْرٌ نَقْلًا؟

فَقَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: إِنَّهُ بَنَاهُ على المَعَاني والأَقْيِسَةِ.

وعلى قَوْلِ مَقَالَةِ هَذِهِ: نُخَطِّئُهُ في كَثِيْرٍ مِنَ المَسَائِلِ مِمَّا لا تُوْجَدُ مَنْصُوْصةً عَنْ أبي عَبْدِ الله في كُتُبِ أَصْحَابِهِ المَشْهُوْرِيْنَ بالنَّقْلِ عَنْهُ.

وقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى مِنْ أَصْحَابِنا: إِنَّهُ أَخْطَأَ في مَسَائِلَ، وحَصَرُوا عَدَدَهَا بأَنَّها سَبْعَ عَشَرَةَ مَسْأَلَةً، وهَذَا مَنْسُوْبٌ إلى شَيْخِنَا عَبْدِ العَزِيْزِ غُلامِ الخَلَّالِ.

والَّذِي يُؤْخَذُ بِهِ عِنْدِي أَنَّهُ يُحمَلُ كِتَابُ الخِرَقِيِّ على إِثْبَاتِهِ مَأْثُوْرًا نَقْلًا عَنْ أبي عَبْدِ الله رَحْمَةُ الله عَلَيْه، باخْتِصَارِ الأَلْفَاظِ، وتَقْرِيْبِ الأَبْوَابِ، ومَا وُجِدَ في كِتَابِهِ يُضَافُ إلى مَذْهَبِ أبي عَبْدِ الله بمَثَابَةِ الإِضَافَةِ فِيْمَا نَقَلَهُ الرَّاوُوْنَ عَنْهُ نُطْقًا لا غَيْرَ ذَلِك، ولا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُوْجَدَ مَا ذُكِرَ بِروَايَةٍ مُسْنَدَةٍ إِلَيْهِ أو لا يُوْجَدُ ذَلِكَ إِلَّا في كِتَابٍ مُفْرَدٍ، وبالله التَّوْفِيْقِ» انْتَهَى.

* * *

□ ولِكِتَابِ «المُخْتَصَرِ» شُرُوْحٌ كَثِيْرَةٌ جِدًّا، مِنْهَا:

١- «شَرْحُ المُخْتَصَرِ» لَهُ، أَيْ: لمُؤَلِّفِهِ الخِرَقِيِّ (٣٣٤)، ذَكَرَهُ أبو يَعْلى في «كِتَابِ الرِّوَايَتَيْنِ» في الصِّيَامِ (١/ ٣٥٤)، وكَذَا شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ في «الفَتَاوَى» (٢٥/ ١٠٠)، وابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (٣/ ٤)، والزَّرْكَشِيُّ في «شَرْحِ الخِرَقِيِّ» (٢/ ٥٦٥)، والمَرْدَاوِيُّ في

«الإِنْصَافِ» (٣/ ٢٩٤).

فالخِرَقِيُّ أَوَّلُ مَاتِنٍ في المَذْهَبِ، وأَوَّلُ شَارِحٍ في المَذْهَبِ، وأَوَّلُ شَارِحٍ لِكِتَابِهِ.

هَكَذَا ذَكَرَهُ هَؤلاءِ الأعْلامُ باسْمِ: «شَرْحِ المُخْتَصَرِ» بعَزْوِ الشَّرْحِ لمُؤلِّفِهِ، هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ كُتُبَ الخِرَقِيِّ احْتَرَقَتْ في بَغْدَادَ، ولم يَنْجُ مِنْهَا إلَّا «المُخْتَصَرُ»، فاللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

٢- «شَرْحُ الخِرَقِيِّ» للقَاضِي أبي يَعْلى الفَرَّاءِ (٤٥٨).

حُقِّقَ المَوْجُوْدُ مِنْهُ بجَامِعَةِ أمِّ القُرَى مِنْ «كِتَابِ النِّكَاحِ» إلى آخِرِ «بَابِ العِتْقِ».

وعلى طَرِيْقَتِه جَرَى ابنُ قُدَامَةَ في «المُغْنِي»، لكِنْ زَادَ ابنُ قُدَامَةَ الاسْتِطْرَادَ بذِكْرِ الفُرُوْعِ الَّتِي لم يَذْكُرْهَا الخِرَقِيُّ، فَصَارَ «المُغْنِي» بِهَذَا أجْمَعَ لمَسَائِلِ المَذْهَبِ مِنْهُ.

٣- «المُقْنِعُ في شَرْحِ الخِرَقِيِّ» لأبي عليٍّ الحَسَنِ بنِ أحْمَدَ البَنَّاءِ (٤٧١)، مَطْبُوْعٌ في أرْبَعَةِ مُجَلَّدَاتٍ، تَحْقِيْقُ عَبْدِ العَزِيْزِ البَعِيميِّ.

وأبو عَليٍّ البَنَّاءُ هُوَ القَائِلُ: «لَيْتَ الخَطِيْبَ ذَكَرَني في تَارِيْخِه، ولَو في الكَذَّابِيْنَ»، وقَدْ أغْرَبَ في مَسَائِلَ في شَرْحِهِ، كَمَا في «ذَيْلِ الطَّبَقَاتِ» لابنِ رَجَبٍ (١/ ٣٦).

٤- «المُغْنِي شَرْح مُخْتَصَرِ الخِرَقِيِّ» للمُوَفَّقِ ابنِ قُدَامَةَ المَقْدِسِيِّ (٦٢٠)، مَطْبُوْعٌ في خَمْسَةَ عَشَرَ مُجَلَّدًا، بتَحْقِيْقِ عَبْدِ اللهِ التُّرْكِيِّ، وعَبْدِ الفَتَّاحِ الحُلوِ رَحِمَهُ اللهُ.

وهَذَا الشَّرْحُ العَظِيْمُ مُسْتَمَدٌّ مِنْ شَرْحِ القَاضِي أبي يَعْلى لمُخْتَصَرِ الخِرَقِيِّ، وزَادَ ابنُ قُدَامَةَ عَلَيْهِ، لاسِيَّما كَثْرَةِ الفُرُوْعِ في المَذْهَبِ الَّتِي لم يَذْكُرْهَا الخِرَقِيُّ.

وكَانَ قَدْ قَرَأَ «المُخْتَصَرَ» ببَغْدَادَ على الشَّيْخ عَبْدِ القَادِرِ الجِيْلانيِّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٥٦١).

وشَرْحُهُ هَذَا: أغْنَى شُرُوْحِهِ على الإطْلاقِ، وأشْهَرُهَا بالاتِّفَاقِ، وأجْمَعُ كِتَابٍ أُلِّفَ في المَذْهَبِ لمَذَاهِبِ عُلَمَاءِ الأمْصَارِ، ومَسَائِلِ الإجْمَاعِ، وأدِلَّةِ الخِلافِ، والوِفَاقِ، ومَآخِذِ الأقْوَالِ والأحْكَامِ، والتَّتَبُّعِ لثَمَرَةِ الخِلافِ في تَكْيِيْفِ الأحْكَامِ، فَلا يَسْتَغْنِي عَنْهُ المُتَفَقِّهُ، ولا المُحَدِّثُ، ولا الرَّاغِبُ في فِقْهِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ فَمَنْ بَعْدَهُم، ولا جَرَمَ صَارَ أحَدَ كُتُبِ الإسْلامِ، وحَرِصَ على تَحْصِيْلِهِ عُلَمَاءُ الأمْصَارِ في جَمِيْعِ الأعْصَارِ.

قَالَ ابنُ بَدْرَانَ في «المَدْخَلِ» (٢١٥): قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «المَقْصَدِ الأرْشَدِ»: اشْتَغَلَ المُوَفَّقُ بتَأْلِيْفِ «المُغْنِي» أحَدِ كُتُبِ الإسْلامِ، فبَلَغَ الأمَلَ في إنْهَائِهِ، وهُوَ كِتَابٌ بَلِيْغٌ في المَذْهَبِ، تَعِبَ فِيْهِ، وأجَادَ فِيْهِ،

وجَمُلَ بِهِ المَذْهَبُ، وقَرَأهُ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ، وأثْنَى ابنُ غَنِيْمَةَ على مُؤلِّفِهِ، فَقَالَ: مَا أعْرِفُ أحَدًا في زَمَانِنَا أدْرَكَ دَرَجَةَ الاجْتِهَادِ إلَّا المُوَفَّقُ.

وقَالَ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّيْنِ ابنُ عَبْدِ السَّلامِ: مَا رَأيْتُ في كُتُبِ الإسْلامِ مِثْلَ «المُحَلَّى» و«المُجَلَّى» لابنِ حَزْمٍ، وكِتَابِ «المُغْنِي» للشَّيْخِ مُوَفَّقِ الدِّيْنِ في جَوْدَتِهِمَا، وتَحْقِيْقِ مَا فِيْهِمَا.

ونُقِلَ عَنْهُ أنَّهُ قَالَ: لم تَطِبْ نَفْسِي بالإفْتَاءِ حَتَّى صَارَتْ عِنْدِي نُسْخَةُ «المُغْنِي»، نَقَلَ ذَلِكَ ابنُ مُفْلِحٍ، وحَكَى أيْضًا في تَرْجَمَةِ الزَّرِيْرَانيِّ صَاحِبِ «الوَجِيْزِ»: أنَّهُ طَالَعَ «المُغْنِي» ثَلاثًا وعِشْرِيْنَ مَرَّةً، وعَلَّقَ عَلَيْهِ حَوَاشِي» انْتَهَى.

وقَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «السِّيَرِ» (١٨/ ١٩٣): «قَالَ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّيْنِ ابنُ عَبْدِ السَّلامِ - وكَانَ أحَدَ المُجْتَهِدِيْنَ -: مَا رَأيْتُ في كُتُبِ الإسْلامِ في العِلْمِ مِثْلَ: «المُحَلَّى» لابنِ حَزْمٍ، وكِتَابِ «المُغْنِي» للشَّيْخِ مُوَفَّقِ الدِّيْنِ.

قُلْتُ (أيْ: الذَّهَبِيُّ): لَقَدْ صَدَقَ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّيْنِ، وثَالِثُهُمَا: «السُّنَنُ الكَبِيْرُ» للبَيْهَقِيِّ، ورَابِعُهَا: «التَّمْهِيْدُ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ، فَمَنْ حَصَّلَ هَذِهِ الدَّوَاوِيْنَ، وكَانَ مِنْ أذْكِيَاءِ المُفْتِيْنَ، وأدْمَنَ المُطَالَعَةَ فِيْهَا: فَهُوَ العَالِمُ حَقًّا» انْتَهَى.

وقَالَ شَيْخُنَا بَكْرُ أبو زَيْدٍ: «وخَامِسُهَا، وسَادِسُهَا: مُؤلَّفَاتُ شَيْخِ

الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ، ومُؤَلَّفَاتُ ابنِ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ، وهُمَا عِنْدِي في الكُتُبِ بمَنْزِلَةِ السَّمْعِ والبَصَرِ.

وصَدَقَ الشَّوْكانيُّ رَحِمَهُ اللهُ في قَوْلِهِ: «لَوْ أنَّ رَجُلًا في الإسْلامِ لَيْسَ عِنْدَهُ مِنَ الكُتُبِ إلَّا كُتُبَ هَذَيْنِ الشَّيْخَيْنِ لكَفَتَاهُ».

وسَابِعُهَا: «فَتْحُ البَارِي» لابنْ حَجَرٍ، وعِنْدَ كُلٍّ خَيْرٌ، رَحِمَ اللهُ عُلَمَاءَ مِلَّةِ الإسْلامِ» انْتَهَى.

قُلْتُ: وثَامِنُهَا: «مُسْنَدُ الإمَامِ أحْمَدَ»، فَهُوَ النِّهَايَةُ، ولا أعْلَمُ كِتَابًا هُوَ أنْفَعُ لأمَّةِ الإسْلامِ - بَعْدَ كِتَابِ اللهِ تَعَالى - مِنْهُ!

فهُوَ يُغْنِي عَنْ غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ، ولا يُغْنِي عَنْهُ كِتَابٌ مِنْهَا!

وقَدْ صَدَقَ الإمَامُ أحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ إذْ قَالَ لابْنِهِ عَبْدِ اللهِ: «احْتَفِظْ بِهَذَا «المُسْنَدِ»؛ فَإنَّهُ سَيَكُوْنُ للنَّاسِ إمَامًا» انْظُرْ: «السِّيَرَ» (١١/ ٣٢٧).

فَقَدْ صَدَقَ وبَرَّ رَحِمَهُ اللهُ: إذْ أصْبَحَ «المُسْنَدُ» للمُسْلِمِيْنَ سُنَّةً وإمَامًا، ومَفْزَعًا ومَرْجَعًا، مُنْذُ أنْ ألَّفَهُ إلى يَوْمِنَا هَذَا، فللهِ الأمْرُ مِنْ قَبْلُ ومِنْ بَعْدُ!

وقَدْ ذَكَرْتُ في كِتَابي: «مَسَالِكِ التَّحْدِيْثِ» شَيْئًا عَنْ فَضَائِلِ «المُسْنَدِ» مِمَّا تَقَرُّ بِهِ عُيُوْنُ أهْلِ السُّنَّةِ، فَأسْألُ اللهَ تَيْسِيْرَهُ أمِيْنَ!

* * *

الثَّاني: «الإِرْشَادُ إِلى سَبِيْلِ الرَّشَادِ».

أَلَّفَهُ الشَّرِيْفُ أبو عَليٍّ مُحَمَّدُ بنُ أبي مُوْسَى الهَاشِمِيُّ القَاضِي، المُتَوَفَّى ببَغْدَادَ سَنَةَ (٤٣٨)، وهُوَ عَمُّ الشَّرِيْفِ أبي جَعْفَرٍ عَبْدِ الخَالِقِ بنِ عِيْسَى، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٤٧٠)، حُقِّقَ رِسَالَةً في جَامِعَةِ الإمَامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُوْدٍ.

وحَقَّقَهُ أيْضًا: الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ التُّرْكِيُّ في مُجَلَّدٍ وَاحِدٍ.

ولَهُ شُرُوْحٌ، مِنْهَا:

«شَرْحُ الإرْشَادِ» لتَلْمِيْذِهِ أبي مُحَمَّدٍ رِزْقِ اللهِ التَّمِيْمِيِّ البَغْدَادِيِّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٤٨٨).

* * *

الثَّالِثُ: «المُجَرَّدُ».

أَلَّفَهُ القَاضِي أبو يَعْلى مُحَمَّدُ بنُ الحُسَيْنِ الفَرَّاءُ (٤٥٨).

وقَدْ لَحِقَ «المُجَرَّدَ» شَرْحٌ وَاحِدٌ، ومُخْتَصَرَانِ، وهِيَ:

كِتَابُ «الكَافي المُجَدَّدِ في شَرْحِ المُجَرَّدِ» للحَسَنِ بنِ أحْمَدَ البَنَّاءِ (٤٧١)، صَاحِبِ كِتَابِ «المُقْنِعِ في شَرْحِ الخِرَقِيِّ».

ولَهُ مُخْتَصَرَانِ، هُمَا:

١- «اخْتِصَارُ المُجَرَّدِ» لأبي الفَتْحِ عَبْدِ الوَهَّابِ بنِ أحْمَدَ بنِ

جَلَبَةَ الحَرَّانيِّ البَغْدَادِيِّ، قَتِيْلِ الرَّوَافِضِ سَنَةَ (٤٧٦).

٢- «مُخْتَصَرُ المُجَرَّدِ» لأبي طَالِبٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عُمَرَ الضَّرِيْرِ البَصْرِيِّ (٦٨٤).

* * *

الرَّابِعُ: «الهِدَايَةُ».

أَلَّفَهُ أبو الخَطَّابِ مَحْفُوْظُ بنُ أَحْمَدَ الكَلْوَذَانيُّ البَغْدَادِيُّ (٥١٠).

طُبِعَ في مُجَلَّدٍ وَاحِدٍ، بتَحْقِيْقِ عَبْدِ اللَّطِيْفِ هُمَيْمٍ، ومَاهِرٍ الفَحْلِ.

وهُوَ مِنَ المُتُوْنِ المُهِمَّةِ الجَامِعَةِ في المَذْهَبِ، المُعْتَمَدَةِ في طَبَقَةِ المُؤَلِّفِ «المُتَوَسِّطِيْنَ»، حَذَا فِيْهِ حَذْوَ المُجْتَهِدِيْنَ في المَذْهَبِ، المُصَحِّحِيْنَ لرِوَايَاتِ الإمَامِ، وطَرِيْقَتُهُ فِيْهِ أَنَّهُ يَذْكُرُ في المَسَائِلِ الرِّوَايَاتِ عَنِ الإمَامِ أحْمَدَ، فَتَارَةً يَجْعَلُهَا مُرْسَلَةً، وتَارَةً يُبَيِّنُ اخْتِيَارَهُ، لكِنَّ أبا المَعَالي أَسْعَدَ بنَ المُنَجَّا (٦٠٦)، أَلَّفَ كِتَابَهُ «الخُلاصَةَ»، وقَالَ فِيْهَا: «أُبَيِّنُ الصَّحِيْحَ مِنَ الرِّوَايَةِ والوَجْهِ»، قَالَ المَرْدَاوِيُّ بَعْدَهُ في «الإنْصَافِ» (١/ ١٦): «وقَدْ هَذَّبَ فِيْهَا كَلامَ أبي الخَطَّابِ في الهِدَايَةِ» انْتَهَى.

ومِنِ اصْطِلاحِهِ فِيْهِ: أَنَّهُ يُطْلِقُ لَفْظَ: «شَيْخِنَا»، ويُرِيْدُ بِهِ: القَاضِيَ أبا يَعْلى.

□ وقَدْ تَنَوَّعَتْ خِدْمَتُهُم لَهُ: شَرْحًا، واخْتِصَارًا، وبَيَانًا لأوْهَامِهِ، فمِنْ شُرُوْحِهِ:

١- «شَرْحُ الهِدَايَةِ» لأبي حَكِيْمٍ إبْرَاهِيْمَ بن دِيْنَارٍ النَّهْرَوَانيِّ الرَّزَّازِ (٥٥٦).

قَالَ ابنُ رَجَبٍ (٢/ ٨٥): «كَتَبَ مِنْهُ تِسْعَةَ مُجَلَّدَاتٍ، ومَاتَ ولم يُكْمِلْهُ».

٢- «النِّهَايَةُ في شَرْحِ الهِدَايَةِ» لأبي المَعَالي أسْعَدِ بن المُنَجَّا التَّنُّوخِي (٦٠٦) في بِضْعَةَ عَشَرَ مُجَلَّدًا، قَالَ ابنُ رَجَبٍ عَنْ تَصَانِيْفِهِ في «ذَيْلِ الطَّبَقَاتِ» (٢/ ٤٩): «وفِيْهَا فُرُوْعٌ ومَسَائِلُ كَثِيْرَةٌ غَيْرُ مَعْرُوْفَةٍ في المَذْهَبِ، والظَّاهِرُ أنَّهُ كَانَ يَنْقُلُهَا مِنْ كُتُبِ غَيْرِ الأصْحَابِ، ويُخَرِّجُهَا على مَا يَقْتَضِيْهِ عِنْدَهُ المَذْهَبُ».

٣- «شَرْحُ الهِدَايَةِ» لمُحِبِّ الدِّيْنِ أبي البَقَاءِ عَبْد الله بنِ الحُسَيْنِ العُكْبَرِيِّ الضَّرِيْرِ (٦١٦)، لكِنَّهُ لم يُكْمِلْهُ.

* * *

الخَامِسُ: «المُسْتَوْعِبُ».

ألَّفَهُ مُجْتَهِدُ المَذْهَبِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ الحُسَيْنِ البَغْدَادِيُّ السَّامُرِّيُّ، المَعْرُوْفُ بابنِ سُنَيْنَةَ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٦١٦).

صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ الكَثِيْرَةِ، قِيْلَ: خَمْسَمَائَةٍ، وقِيْلَ: أَرْبَعْمَائَةٍ، وقِيْلَ: مِئَةٌ وخَمْسُوْنَ مُصَنَّفًا.

طُبِعَ مِنْ كِتَابِهِ أَرْبَعَةُ أَجْزَاءٍ، مِنْ أَوَّلِهِ إلى نِهَايَةِ كِتَابِ «العَقِيْقَةِ»، بتَحْقِيْقِ مُسَاعِدَ بنِ قَاسِمٍ الفَالِحِ.

وهُوَ مِنْ كُتُبِ المَذْهَبِ المُعْتَمَدَةِ، الَّتِي اعْتَنَتْ بِذِكْرِ الرِّوَايَاتِ وتَحْرِيْرِهَا.

قَالَ عَنْهُ ابنُ بَدْرَانَ رَحِمَهُ اللهُ في «المَدْخَلِ» (٢١٧): «المُسْتَوْعِبِ - بكَسْرِ العَيْنِ المُهْمَلَةِ - تَأْلِيْفُ العَلَّامَةِ مُجْتَهِدِ المَذْهَبِ».

* * *

السَّادِسُ: «العُمْدَةُ».

السَّابِعُ: «المُقْنِعُ».

الثَّامِنُ: «الكَافي».

أَلَّفَ ثَلاثَتَهَا أبو مُحَمَّدٍ مُوَفَّقُ الدِّيْنِ عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أحْمَدَ ابنِ قُدَامَةَ المَقْدِسِيُّ الدِّمَشْقِي (٦٢٠)، وهِيَ مَطْبُوْعَةٌ مُتَدَاوَلَةٌ كَمَا سَيَأتي: وثَلاثَتُهَا مِنْ مُتُوْنِ المَذْهَبِ المُعْتَمَدَةِ.

وقَدْ رَاعَى ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ في تَأْلِيْفِهَا طَبَقَاتِ التَّلَقِّي والطَّلَبِ للمَذْهَبِ، فجَعَلَ «العُمْدَةَ» للمُبْتَدِئِيْنَ على رِوَايَةٍ وَاحِدَةٍ.

ثُمَّ «المُقْنِعَ» لِمَنْ ارْتَفَعَ عَنْ دَرَجَتِهِم؛ فعَدَّدَ فِيْهِ الرِّوَايَةَ، وجَرَّدَهُ مِنَ الدَّلِيْلِ؛ ليَتَمَرَّنَ الفَقِيْهُ على الاجْتِهَادِ في المَذْهَبِ، وعلى التَّصْحِيْحِ، والبَحْثِ عَنِ الدَّلِيْلِ.

ثُمَّ «الكَافي» للمُتَوَسِّطِيْنَ؛ بَنَاهُ على رِوَايَةٍ وَاحِدَةٍ مَقْرُوْنَةً بالدَّلِيْلِ؛ وذَكَرَ في مَوَاضِعَ: تَعَدُّدَ الرِّوَايَةِ في المَذْهَبِ للتَّمْرِيْنِ.

ثُمَّ «المُغْنِي في شَرْحِ الخِرَقِيِّ»، وفِيْهِ الدَّلِيْلُ، والخِلافُ العَالي، والخِلافُ في المَذْهَبِ، وعَلَّلَ الأحْكَامَ، ومَآخِذَ الخِلافِ، وثَمَرَتَهُ؛ ليَفْتَحَ للمُتَفَقِّهِ بَابَ الاجْتِهَادِ في الفِقْهِيَّاتِ.

قَالَ ابنُ بَدْرَانَ رَحِمَهُ اللهُ في «المَدْخَلِ» (٤٣٤): «وذَلِكَ أنَّ مُوَفَّقَ الدِّيْنِ ابنَ قُدَامَةَ رَاعَى في مُؤَلَّفَاتِهِ أرْبَعَ طَبَقَاتٍ:

فَصَنَّفَ «العُمْدَةَ» للمُبْتَدِئِيْنَ، ثُمَّ ألَّفَ «المُقْنِعَ»، لمَنْ ارْتَقَى عَنْ دَرَجَتِهِم، ولم يَصِلْ إلى دَرَجَةِ المُتَوَسِّطِيْنَ، فلِذَلِكَ جَعَلَهُ عُرِيًّا عَنِ الدَّلِيْلِ والتَّعْلِيْلِ، غَيْرَ أنَّهُ يَذْكُرُ الرِّوَايَاتِ عَنِ الإمَامِ ليَجْعَلَ لقَارِئِهِ مَجَالًا إلى كَدِّ ذِهْنِهِ، ليَتَمَرَّنَ على التَّصْحِيْحِ، ثُمَّ صَنَّفَ للمُتَوَسِّطِيْنَ «الكَافي»، وذَكَرَ فِيْهِ كَثِيْرًا مِنَ الأدِلَّةِ، لتَسْمُو نَفْسُ قَارِئِهِ إلى دَرَجَةِ الاجْتِهَادِ في المَذْهَبِ، حِيْنَما يَرَى الأدِلَّةَ، وتَرْتَفِعَ نَفْسُهُ إلى مُنَاقَشَتِهَا، ولم يَجْعَلْهَا قَضِيَّةً مُسَلَّمَةً، ثُمَّ ألَّفَ «المُغْنِي» لمَنْ ارْتَقَى دَرَجَةً عَنِ المُتَوَسِّطِيْنَ، وهُنَاكَ يَطَّلِعُ قَارِئُهُ على الرِّوَايَاتِ، وعلى خِلافِ الأئِمَّةِ،

وعلى كَثِيْرٍ مِنْ أدِلَّتِهِم، وعلى مَالهُم، ومَا عَلَيْهِم مِنَ الأخْذِ والرَّدِّ، فمَنْ كَانَ فَقِيْهَ النَّفْسِ حِيْنَئِذٍ مَرَّنَ نَفْسَهُ على السُّمُوِّ إلى الاجْتِهَادِ المُطْلَقِ إنْ كَانَ أهْلًا لذَلِكَ، وتَوَفَّرَتْ فِيْهِ شُرُوْطُهُ، وإلَّا بَقِيَ على أخْذِهِ بالتَّقْلِيْدِ... إلَخْ» انْتَهَى.

***

□ أمَّا كِتَابُ «العُمْدَةِ»، فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ مَتْنٍ مُخْتَصَرٍ شَامِلٍ للأبْوَابِ الفِقْهِيَّةِ، وَضَعَهُ مُصَنِّفُهُ للمُبْتَدِئِيْنَ، وجَرَى فِيْهِ على قَوْلٍ وَاحِدٍ مِمَّا اخْتَارَهُ، وهُوَ سَهْلُ العِبَارَةِ.

وطَرِيْقَتُهُ فِيْهِ: أنَّهُ يُصَدِّرُ الأبْوَابَ بحَدِيْثٍ صَحِيْحٍ، ثُمَّ يَتْلُوْهُ بذِكْرِ فُرُوْعِ البَابِ.

قَالَ عَنْهُ ابنُ بَدْرَانَ رَحِمَهُ اللهُ في «المَدْخَلِ» (٤٣٣): «العُمْدَةُ» كِتَابٌ مُخْتَصرٌ فِي الفِقْهِ لصَاحِبِ «المُغْنِي»، جَرَى فِيْهِ على قَوْلٍ وَاحِدٍ مِمَّا اخْتَارَهُ، وهُوَ سَهْلُ العِبَارَةِ يَصْلُحُ للمُبْتَدِئِيْنَ، وطَرِيْقَتُهُ فِيْهِ أنَّهُ يُصدِّرُ البَابَ بِحَدِيثٍ مِنَ الصِّحَاحِ، ثُمَّ يَذْكُرُ مِنَ الفُرُوعِ مَا إذَا دَقَّقْتَ النَّظَرَ وَجَدَتْهَا مُسْتَنْبَطَةً مِنَ ذَلِكَ الحَدِيثِ، فَتَرْتَقِي هِمَّةُ مُطَالِعِهِ إلَى طَلَبِ الحَدِيثِ، ثُمَّ يَرْتَقِي إلَى مَرْتَبَةِ الاسْتِنْبَاطِ وَالاجْتِهَادِ فِي الأحْكَامِ، ولنَفَاسَتِهِ ولُطْفِ مَسْلَكِهِ شَرَحَهُ الإمَامُ بَحْرُ العُلُوْمِ النَّقْلِيَّةِ والعَقْلِيَّةِ أحْمَدُ ابنُ تَيمِيَّةَ المُلَقَّبُ بشَيْخِ الإسْلَامِ فزَيَّنَهُ بمَسَالِكِهِ المَعْرُوفَةِ، وأفْرَغَ عَلَيْهِ

مِنْ لِبَاسِ الإجَادَةِ صُنُوْفَهُ، وكَسَاهُ حُلَلَ الدَّلِيْلِ، وحَلَّاهُ بحُلى جَوَاهِرِ الخِلافِ، وزَيَّنَهُ بِالحَقِّ والإنْصَافِ، فَرضِي اللهُ عَنْهُمَا، وَلَقَدْ رَأَيْتُ مِنْهُ المُجَلَّدَ الأوَّلَ، أوَّلُهُ أوَّلُ الكِتَابِ، وآخِرُهُ بَابُ الآذَان» انْتَهى.

وسَيَأتي ذِكْرُ «شَرْحِ العُمْدَةِ» لابنِ تِيْمِيَّةَ إنْ شَاءَ اللهُ.

❐ ولَهُ شُرُوْحٌ كَثِيْرَةٌ مِنْ أفْضَلِهَا وأسْهَلِهَا:

١- «العُدَّةُ شَرْحُ العُمْدَةِ» لبَهَاءِ الدِّيْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن إبْرَاهِيْمَ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٦٢٤)، وقَدْ طُبِعَ في مُجَلَّدَيْنِ، بتَحْقِيْقِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ التُّرْكِيِّ.

٢- «شَرْحُ العُمْدَةِ» لشَّيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٨٢٧)، وهُوَ شَرْحٌ غَيْرُ كَامِلٍ؛ لأنَّ ابنَ تَيْمِيَّةَ لم يَشْرَحْ مِنْهُ إلَّا قِطْعَةً فَقَط، تُمَثِّلُ رُبْعَ العِبَادَاتِ (الطَّهَارَةَ، الصَّلاةَ، الزَّكَاةَ، الصِّيَامَ، الحَجَّ)، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ النَّاقِلِيْنَ عَنْهُ، وهُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أهْلِ العِلْمِ!

ومَعَ هَذَا فَلَمْ يُطْبَعْ مِنْهُ حَتَّى سَاعَتِي هَذِهِ إلَّا كِتَابُ الطَّهَارَةِ، وبَعْضُ أبْوَابِ كِتَابِ الصَّلاةِ، وكِتَابُ الصِّيَامِ، وكِتَابُ الحَجِّ فَقَط.

أمَّا طِبَاعَةُ وتَحْقِيْقُ «شَرْحِ العُمْدَةِ»، فَعلَى مَا يَأتي:

طُبِعَ مِنْهُ كِتَابُ الطَّهَارَةِ في مُجَلَّدٍ وَاحِدٍ، تَحْقِيْقُ سُعُوْدٍ العِطِيْشَانِ، وطُبِعَ مِنْهُ كِتَابُ الصَّلاةِ إلى بَابِ آدَابِ المَشْيِ إلى الصَّلاةِ في مُجَلَّدٍ

وَاحِدٍ، تَحْقِيْقُ خَالِدٍ المُشَيْقِحِ، وطُبِعَ مِنْهُ كِتَابُ الصِّيَامِ في مُجَلَّدَيْنِ، تَحْقِيْقُ زَائِدٍ النِّشِيْرِيِّ، وطُبِعَ مِنْهُ كِتَابُ الحَجِّ والعُمْرَةِ في مُجَلَّدَيْنِ، تَحْقِيْقُ صَالِحِ الحَسَنِ... ثَلاثَتُهُم حَقَّقُوْهُ مِنْ خِلالِ رَسَائِلَ جَامِعِيَّةٍ، ثُمَّ طُبِعَ مِنْهُ «صِفَةُ الصَّلاةِ» غَيْرُ كَامِلٍ، في جُزْءٍ صَغِيْرٍ، تَحْقِيْقُ عَبْدِ العَزِيْزِ ابنِ أَحْمَدَ المُشَيْقِحِ.

ثُمَّ طُبِعَ الكِتَابُ مُؤَخَّرًا طَبْعَةً مُحَرَّرَةً ومُدَقَّقَةً في خَمْسَةِ مُجَلَّدَاتٍ كِبَارٍ، طَبْعَة دَارِ عَالِمِ الفَوائِدِ ـ تَحْتَ مَشْرُوْعِ تَحْقِيْقَاتِ آثَارِ شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ ـ وقَدْ شَمِلَتْ هَذِهِ الطَّبْعَةُ: مَا مَضَى ذِكْرُهُ مِنَ المَطْبُوْعِ آنِفًا، مَعَ بَعْضِ الزِّيَادَاتِ اليَسِيْرَةِ المُسْتَدْرَكَةِ، لاسِيَّما قِطْعَةً مِنْ بَابِ صَلاةِ الخَوْفِ، وقِطْعَةً يَسِيْرَةً مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ.

وهَذِهِ النَّشْرَةُ الأخِيْرَةُ للكِتَابِ تُعْتَبَرُ في الجُمْلَةِ: أضْبَط وأدَقّ مِنْ سَابِقَتِهَا؛ لكَوْنِهَا تَضَمَّنَتْ اسْتِدْرَاكَاتٍ عِلْمِيَّةً، وتَصْوِيْبَاتٍ مَنْهَجِيَّةً، وفَهَارِسَ جَامِعَةً، كَمَا أنَّها جَرَتْ في تَنْسِيْقٍ وَاحِدٍ في مَنْهَجِ التَّحْقِيْقِ، وغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَجْعَلُهَا مُقَدَّمَةً على غَيْرِهَا، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

ومَعَ هَذَا وذَاكَ، إلَّا أنَّنَا مَا زِلْنَا نَنْتَظِرُ إخْرَاجَ الكِتَابِ (رُبْعِ العِبَادَاتِ) كَامِلًا، ولاسِيَّما وأنَّ نُسَخَهُ لم تَزَلْ مَرْجُوَّةَ الوُجُوْدِ؛ لأنَّ بَعْضًا مِنْ أهْلِ العِلْمِ قَدْ نَصَّ على وُجُوْدِهَا، ومِنْهُم مَنْ نَصَّ على الوُقُوْفِ عَلَيْهَا، أو على النَّاقِصِ مِنْهَا، واللهُ هُوَ المَأمُوْلُ!

٣- «شَرْحُ العُمدَةِ» لعَبْدِ المُؤمِنِ بنِ عَبْدِ الحَقِّ البَغْدَادِيِّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٩٣٧).

٤- «حَلُّ العُقْدَةِ في شَرْحِ العُمدَةِ» لشَيْخِنَا العَلَّامَةِ عَبْدِ العَزِيْزِ بنِ عَبْدِ اللهِ الرَّاجِحِيِّ.

٥- «شَرْحُ العُمدَةِ» لأخي الشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ العَزِيْزِ الجِبْرِيْنِ، في ثَلاثَةِ مُجَلَّدَاتٍ.

ولِلكِتَابِ شُرُوْحٌ غَيْرُ مَا ذُكِرَ، واللهُ المُوفِّقُ.

* * *

◻ وأمَّا كِتَابُ «المُقْنِعِ»، فهُوَ عُمْدَةُ الحَنَابِلَةِ مِنْ زَمَنِهِ إلى يَوْمِنَا هَذَا، وهُوَ أشْهَرُ المُتُوْنِ بَعْدَ «مُخْتَصَرِ الخِرَقِيِّ»؛ لهَذَا أفَاضُوا في شَرْحِهِ، وتَحْشِيَتِهِ، وبَيَانِ غَرِيْبِهِ، وتَخْرِيْجِ أحَادِيْثِهِ، وتَصْحِيْحِهِ، وتَنْقِيْحِهِ، وتَوْضِيْحِهِ.

وقَدِ امْتَدَحَهُ الأئِمَّةُ، مِنْهُمُ العَلَّامَةُ المَرْدَاوِيُّ في مُقَدِّمَةِ «الإنْصَافِ» (١/ ٣) قالَ: «إنَّهُ مِنْ أعْظَمِ الكُتُبِ نَفْعًا، وأكْثَرِهَا جَمْعًا».

وكَانَ المَشَايِخُ يَقْرَؤوْنَهُ لِمَنِ ارْتَقَى عَنْ دَرَجَةِ المُبْتَدِئِيْنَ، بَعْدَ إقْرَاءِ: «العُمْدَةِ» لَهُ.

ولَهُ شُرُوْحٌ كَثِيْرَةٌ قَدْ تَوَسَّعْتُ في ذِكْرِهَا في تَحْقِيْقِي لِكِتَابِ

«المُبْدِعِ» لابنِ مُفْلِحٍ، فكَانَ مِنْهَا هُنَا:

١- «شَرْحُ المُقْنِعِ» للبَهَاءِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ إبْرَاهِيْمَ المَقْدِسِيِّ (٦٢٤).

وهُوَ أوَّلُ شَرْحٍ لـ«المُقْنِعِ»، كَمَا في «السِّيَرِ» للذَّهَبِي (٢٢/ ٢٧٠).

لكِنَّ ابنَ رَجَبٍ قَالَ: «يُقَالُ: إنَّهُ شَرَحَ المُقْنِعَ»، قُلْتُ: والأوَّلُ أصَحُّ.

٢- «الشَّافِي في شَرْحِ المُقْنِعِ»، المَشْهُوْرُ باسْمِ: «الشَّرْحِ الكَبِيْرِ» لشَمْسِ الدِّيْنِ ابنِ أبي عُمَرَ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أحْمَدَ بنِ قُدَامَةَ المَقْدِسِيِّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٦٨٢)، طُبِعَ مَعَهُ «المُقْنِعُ»، و«الإنْصَافُ» في اثْنَيْنِ وثَلاثِيْنَ مُجَلَّدًا، حَقَّقَهُ عَبْدُ اللهِ التُّرْكِيُّ، وجَمَاعَةٌ.

وهُوَ ابنُ أخِي المُوَفَّقِ ابنِ قُدَامَةَ، صَاحِبِ «المُغْنِي»، وقَدِ اسْتَأذَنَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَمَّهُ المُوَفَّقَ في شَرْحِ «المُقْنِعِ»، وأنْ يَكُوْنَ «المُغْنِي» هُوَ مَادَّةَ شَرْحِهِ؛ فَأذِنَ لَهُ.

٣- «المُمْتِعُ في شَرْحِ المُقْنِعِ» للتَّنُوخِي المُنَجَّا بنِ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِي (٦٩٥)، حَقَّقَهُ شَيْخُنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ دُهَيْشٍ رَحِمَهُ اللهُ، في سِتَّةِ مُجَلَّدَاتٍ.

٤- «المُبْدِعُ شَرْحُ المُقْنِعِ» للبُرْهَانِ أبي إسْحَاقِ إبْرَاهِيْمَ بنِ مُفْلِحٍ

الرَّامِيْنِيِّ، ثُمَّ الدِّمَشْقِي (٨٨٤)، وجَدُّهُ عَبْدُ اللهِ: هُوَ أَخُو الشَّمْسِ ابنِ مُفْلِحٍ، صَاحِبِ «الفُرُوْعِ».

طُبِعَ في عَشْرِ مُجَلَّدَاتٍ، بتَحْقِيْقِ الشَّيْخَيْنِ الفَاضِلَيْنِ: الشَّيْخِ شُعيْبٍ الأرْنَاؤُوْطِ، والشَّيْخِ عَبْدِ القَادِرِ الأرْنَاؤُوْطِ رَحِمَهُ اللهُ، ويُعَاوِنُهُما الإخْوَةُ في قِسْمِ التَّصْحِيْحِ في «المَكْتَبِ الإسْلامِي»، وبإشْرَافِ شَيْخِنَا العَلَّامَةِ زُهَيْرِ الشَّاوِيْشَ رَحِمَهُ اللهُ.

وقَدْ قُمْتُ ـ ولله الحَمْدُ ـ بتَحْقِيْقِهِ تَحْقِيْقًا عِلْمِيًّا على عِدَّةِ نُسَخٍ خَطِّيَّةٍ، كَمَا أَنَّني قَدَّمْتُ مِنْهُ «كِتَابَ الطَّهَارَةِ» لنَيْلِ الدَّرَجَةِ العَالَمِيَّةِ الثَّانِيَةِ «الدُّكْتُوراه» في قِسْمِ الفِقْهِ المُقَارَنِ، في حِيْنَ أَنَّنِي لَمْ أَزَلْ أعْمَلُ في تَحْقِيْقِهِ كَامِلًا، أسْأَلُ اللهَ أَنْ يُيَسِّرَ إخْرَاجَهُ قَرِيْبًا، آمِيْنَ!

٥- «الإنْصَافُ في مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الخِلافِ» لمُصَحِّحِ المَذْهَبِ، ومُنَقِّحِه عَلاءِ الدِّيْنِ عَليِّ بنِ سُلَيْمَانَ المَرْدَاويِّ (٨٨٥).

فَإذَا كَانَ الخَلَّالُ (٣١١): هُوَ جَامِعُ كُتُبِ الرِّوَايَةِ عَنِ الإمَامِ أحْمَدَ، فَإنَّ المَرْدَاوِيَّ (٨٥٥): جَمَعَ مَا وَقَعَ لَهُ مِنْ كُتُبِ الرِّوَايَةِ، ومِنْ الكُتُبِ الجَامِعَةِ لِهَا، ومِنْ كُتُبِ المُتُوْنِ في المَذْهَبِ بِمَا فِيْهَا: «الفُرُوْعُ»، المُسَمَّى: «مِكْنَسَةَ المَذْهَبِ»؛ لكَثْرَةِ مَا حَوَى مِنَ آلافِ الفُرُوْعِ، وتُقَدَّرُ الفُرُوْعُ في الصَّفْحَةِ بنَحْوِ خَمْسِيْنَ فَرْعًا في مَنْطُوْقِهِ...، ومَا لَحِقَهَا مِنَ الشُّرُوْحِ، والحَواشِي، والتَّعَالِيْقِ، والتَّخَارِيْجِ، والتَّصْحِيْحِ،

والتَّنْقِيْحِ... وذَلِكَ في هَذَا الكِتَابِ الجَامِعِ الفَذِّ: «الإِنْصَافِ»، ورَبْطِهِ بـ«المُقْنِعِ» قَاعِدَةُ انْطِلاقٍ لمَسَائِلِهِ، لانْكِبَابِ النَّاسِ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتْبَعَهَا في كُلِّ بَابٍ مَا فَاتَهُ، وضَمَّ إِلَيْهِ مِنَ الفَوَائِدِ، والتَّنْبِيْهَاتِ، وثَمَرَاتِ الخِلافِ في المَذْهَبِ وغَيْرِهِ، ومَا تَقَرُّ بِهِ عَيْنُ الفَقِيْهِ، وتَسْكُنُ إِلَيْهِ نَفْسُ العَالِمِ الكَبِيْرِ، فَضْلًا عَنِ الطَّالِبِ المُتَعَلِّمِ.

فَصَارَ بِهَذَا للمَذْهَبِ: مُجَدِّدًا، ولشَمْلِهِ: جَامِعًا، ولرِوَايَاتِهِ، وتَخَارِيْجِهِ: مُصَحِّحًا ومُنَقِّحًا.

وقَدْ بَيَّنَ في مُقَدِّمَتِهِ غَايَةَ البَيَانِ: عَنْ مَصَادِرِهِ، وسَمَّاهَا، وعَنْ شَرْطِهِ، وطَرِيْقَتِهِ، ومَسَالِكِ التَّرْجِيْحِ، وطُرُقِ التَّصْحِيْحِ؛ بحَيْثُ إِذَا عَرَفَ الفَقِيْهُ هَذِهِ المُقَدِّمَةَ مَعَ مُقَدِّمَةِ ابنِ مُفْلِحٍ لـ«الفُرُوْعِ»، ومُقَدِّمَةِ المَرْدَاوِيِّ لـ«تَصْحِيْحِ الفُرُوْعِ»، وخَاتِمَةِ ابنِ النَّجَّارِ الفُتُوحِي لـ«شَرْحِ المُنْتَهى»؛ صَارَتْ لَدَيْهِ العُدَّةُ لمَعْرِفَةِ المَذْهَبِ، وسَلَكَ المَدْخَلَ لتَحْقِيْقِهِ، وتَصْحِيْحِهِ، ومَعْرِفَةِ رَاجِحِهِ مِنْ مَرْجُوْحِهِ، وسَيَأتي زِيَادَةُ بيَانٍ عِنْدَ الكَلامِ على كِتَابِ «الفُرُوْعِ» إنْ شَاءَ اللهُ.

وبالجُمْلَةِ؛ فمَسْلَكُهُ في هَذَا الكِتَابِ، نَظِيْرُ مَسْلَكِ ابنِ قَاضِي عجْلُوْنَ الشَّافِعِيِّ في تَصْحِيْحِ «المِنْهَاجِ» للنَّوَوِيِّ، وهُوَ لرِوَايَاتِ المَذْهَبِ، مِثْلُ: «جَامِعِ الأُصُوْلِ»، و«كَنْزِ العُمَّالِ» في السُّنَّةِ، بجَمْعِ الرِّوَايَاتِ، ومَنْ خَرَّجَها.

❊ ❊ ❊

□ ومِنْ أهَمِّ مُمَيِّزَاتِ كِتَابِ «الإنْصَافِ»، مَايَلِي:

١- اسْتَوْعَبَ مَا أمْكَنَ مِنْ رِوَايَاتِ المَذْهَبِ ومَصَادِرِهَا.

٢- حَوَى بَيْنَ دَفَّتَيْهِ مَا سَبَقَهُ مِنْ أُمَّهَاتِ كُتُبِ المَذْهَبِ: مَتْنًا، وشَرْحًا، وحَاشِيَةً، وحَوَاهَا، لا سِيَّما المُعْتَمَدَةَ مِنْهَا؛ فَصَارَ كِتَابُهُ: مُغْنِيًا عَنْ سَائِرِ كُتُبِ المَذْهَبِ قَبْلَهُ.

٣- حَوَى اخْتِيَارَاتِ وتَرَاجِيْحَ الشُّيُوْخِ المُعْتَمَدِيْنِ في المَذْهَبِ؛ فَصَارَ دَلِيْلًا لتَصْحِيْحَاتِ شُيُوْخِ المَذْهَبِ المُعْتَمَدِيْنَ قَبْلَهُ.

٤- حَرَّرَ المَذْهَبَ: رِوَايَةً، وتَخْرِيْجًا، وتَصْحِيْحًا لمَا أطْلَقَ، وتَقْيِيْدًا لمَا أخَلَّ بشَرْطِهِ إلى آخِرِ مَا الْتَزَمَهُ في مُقَدِّمَتِهِ لَهُ، جَاعِلًا مَا ذَهَبَ إلَيْهِ الأكْثَرُ مِنَ الأصْحَابِ: هُوَ المُخْتَارُ.

قَالَ شَيْخُنَا بَكْرٌ أبو زَيْدٍ في «المَدْخَلِ» (٢/ ٧٣١): «فَدَيْنٌ على عُلَمَاءِ الحَنَابِلَةِ في عَصْرِنَا إلى الأخِرِ، أنْ يَقُوْمُوا بخِدْمَةِ هَذَا الكِتَابِ بتَحْقِيْقِهِ وتَوْثِيْقِ مَعْلُوْمَاتِهِ بإحْضَارِ أُصُوْلِهِ الَّتِي اعْتَمَدَهَا، ويُضَافُ إلَيْهِ مَا فَاتَهُ مِنْ تَصْحِيْحَاتِ وتَخْرِيْجَاتِ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ مِنْ عُلَمَاءِ المَذْهَبِ، لاسِيَّما مِنْ كُتُبِ الحَجَّاوِيِّ، والبُهُوتِيِّ، والخَلْوَتِيِّ، والفُتُوحِيِّ، والشَّيْخِ مَرْعِيٍّ، وابنِ قَائِدٍ النَّجْدِيِّ، وغَيْرِهِم مِنْ شُيُوْخِ المَذْهَبِ المُعْتَمَدِيْنَ بَعْدَ المَرْدَاوِيِّ رَحِمَ اللهُ الجَمِيْعَ» انْتَهَى.

قُلْتُ: لَقَدْ حَقَّقَهُ التُّرْكِيُّ وجَمَاعَةٌ، تَحْقِيْقًا لا بَأسَ بِهِ؛ حَيْثُ

اقْتَصَرُوا على تَحْقِيْقِ النَّصِّ مِنْ خِلالِ مُقَابَلَةِ نُسَخِ الكِتَابِ، وشَيءٍ مِنَ التَّعْلِيْقَاتِ المُخْتَصَرَةِ... ومَعَ هَذَا فالكِتَابُ لم يَزَلْ في حَاجَةٍ إلى تَحْقِيْقٍ عِلْمِيٍّ يَلِيْقُ بمَكَانَتِهِ الفِقْهِيَّةِ، كَمَا ذَكَرَ شَيْخُنَا بَكْرٌ رَحِمَهُ اللهُ.

* * *

▫ وللإنْصَافِ مُخْتَصَرَاتٌ مِنْ أهَمِّهَا:

٦- «التَّنْقِيْحُ المُشْبِعُ في تَحْرِيْرِ أحْكَامِ المُقْنِعِ» للمَرْدَاوِيِّ نَفْسِهِ.

اخْتَصَرَ فِيْهِ «الإنْصَافَ» في مُجَلَّدٍ وَاحِدٍ، وهُوَ مَطْبُوْعٌ.

وهُوَ في حَقِيْقَتِهِ خِدْمَةٌ للكتَابَيْنِ: لـ«المُقْنِعِ»، فَهُوَ تَصْحِيْحٌ لَهُ في الإطْلاقِ، والتَّقْيِيْدِ، والتَّوْضِيْحِ، والتَّنْبِيْهِ على مَا لَيْسَ مِنَ المَذْهَبِ.

واخْتِصَارٌ لتَحْرِيْرِ الرِّوَايَاتِ في «الإنْصَافِ»، وجَعَلَهُ على القَوْلِ الرَّاجِحِ في المَذْهَبِ.

«فَرَغَ المَرْدَاوِيُّ مِنْ تَأليْفِهِ في سَادِسَ عَشَرَ شَوَّالٍ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وسَبْعِيْنَ وثَمَانمَائَةٍ، ثُمَّ غَيَّرَهُ مِرَارًا، ولم يَزَلْ يُحَرِّرُهُ، ويَزِيْدُ فِيْهِ، ويُنْقِصُ، إلى أنْ تُوُفِّيَ»، هَكَذَا نَقَلَ مُحَمَّدُ بنُ مَانِعٍ عَنْ نُسْخَةٍ لَهُ خَطِّيَّةٍ، كَمَا في مُقَدِّمَتِهِ لطَبْعِ «الفُرُوْعِ» (١/ ١٣)، وقَالَ أيْضًا (١/ ٨): «ومِنْهَا - مُؤَلَّفَاتُ المَرْدَاوِيِّ - «التَّنْقِيْحُ»، مُجَلَّدٌ بَدِيْعٌ، قَالَ في «شَرْحِ الإقْنَاعِ»: «لم يُسْبَقْ إلى نَظِيْرِهِ»، وقَالَ في «شَرْحِ المُنْتَهَى»: «صَحَّحَ فِيْهِ مَا أُطْلِقَ في «المُقْنِعِ»، مِنَ الرِّوَايَتَيْنِ، أو الرِّوَايَاتِ، ومِنَ الوَجْهَيْنِ،

أو الأَوْجُهِ، وتَقَيَّدَ مَا أخَلَّ بِهِ مِنَ الشُّرُوْطِ، وفَسَّرَ مَا أُبْهِم فِيْهِ مِنْ حُكْمٍ أو لَفْظٍ، واسْتَثْنَى مِنْ عُمُوْمِهِ مَا هُوَ مُسْتَثْنَى على المَذْهَبِ؛ حَتَّى خَصَائِصِهِ ﷺ، وقَيَّدَ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ مِمَّا فِيْهِ إطْلاقٌ، وزَادَ مَسَائِلَ مُحَرَّرَةً مُصَحَّحَةً، فَصَارَ تَصْحِيْحًا لغَالِبِ كُتُبِ المَذْهَبِ» انْتَهَى. ونَحْوُهُ لَدَى ابنِ بَدْرَانَ في «المَدْخَلِ» (٢٢٣).

◻ أمَّا «الكَافي».

فهُوَ المَتْنُ الثَّالِثُ للمُوَفَّقِ ابنِ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ، أَلَّفَهُ لمَنْ فَوْقَ المُتَوَسِّطِيْنَ مِنَ الطَّلَبَةِ؛ ولِهَذَا لمَّا بَنَاهُ مُؤلِّفُهُ رَحِمَهُ اللهُ على رِوايَةٍ وَاحِدَةٍ، ذَكَرَ في مَوَاضِعَ تَعَدُّدَ الرِّوَايَةِ، وذَكَرَ كَثِيْرًا مِنَ الأدِلَّةِ؛ لِيَسْمُو بالطَّلَبَةِ إلى الاجْتِهَادِ في المَذْهَبِ، بَلْ إلى مَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيْلُ مِنَ المَذْهَبِ.

وقَدْ تَمَيَّزَ هَذَا المَتْنُ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ مُتُوْنِ المَذْهَبِ بسُهُوْلَةِ اللَّفْظِ، ووُضُوْحِ المَعْنَى، ولَعَلَّهُ لهَذَا لم يَتَّجِهْ أحَدٌ مِنَ الأصْحَابِ لشَرْحِهِ، وإنَّمَا اكْتَفَوْا بنَظْمِهِ، واخْتِصَارِهِ، وتَخْرِيْجِ أحَادِيْثِهِ، والتَّحْشِيَةِ عَلَيْهِ، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

قُلْتُ: ولشَيْخِنَا مُحَمَّدِ بنِ صَالحِ العُثَيْمِيْنِ رَحِمَهُ اللهُ: شَرْحٌ مَسْمُوْعٌ على «الكَافي»، طُبِعَ بَعْضُهُ.

* * *

التَّاسِعُ: «المُحَرَّرُ في الفِقْه على مَذْهَبِ الإمَامِ أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ».

أَلَّفَهُ مَجْدُ الدِّيْنِ أبو البَرَكَاتِ عَبْدُ السَّلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٦٥٢).

مَطْبُوْعٌ، ومَعَهُ: «النُّكَتُ والفَوَائِدُ السَّنِيَّةُ على مُشْكِلِ المُحَرَّرِ لمَجْدِ الدِّيْنِ ابنِ تَيْمِيَّةَ»، تَأْلِيفُ شَمْسِ الدِّيْنِ ابنِ مُفْلِحٍ الحَنْبَلِيِّ المَقْدِسِيِّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٧٦٣)، وقَدْ طُبِعَ مُؤخَّرًا في ثَلاثَةِ مُجَلَّدَاتٍ، بتَحْقِيْقِ الشَّيْخِ عَبْدِ الله التُّرْكِيِّ.

وهُوَ على طَرِيْقَةِ: «الهِدَايَةِ» لأبي الخَطَّابِ، فلْيُنْظَرْ مَا تَقَدَّمَ.

***

العَاشِرُ: «الوَجِيْزُ».

أَلَّفَهُ سِرَاجُ الدِّيْنِ أبو عَبْدِ الله الحُسَيْنُ بنُ يُوْسُفَ بنِ أبي السَّرِيُّ الدُّجَيْلِي - نِسْبَةً إلى «دُجَيْلٍ» نَهْرٍ ببَغْدَادَ - البَغْدَادِيُّ (٧٣٢)، مِنْ تَلامِيْذِ أبي الحَجَّاجِ المِزِّيِّ.

وقَدِ اعْتَمَدَ عُلَمَاءُ الحَنَابِلَةِ كِتَابَهُ هَذَا: مَتْنًا مُهِمًّا في المَذْهَبِ.

وطَرِيْقَتُهُ فِيْهِ: أنَّهُ بَنَاهُ على الرَّاجِحِ في المَذْهَبِ مِنَ الرِّوَايَاتِ المَنْصُوْصَةِ عَنِ الإمَامِ أحْمَدَ، مَعَ سُهُوْلَةِ العِبَارَةِ، وجَزَالَةِ اللَّفْظِ، مُجَرَّدًا عَنِ الدَّلِيْلِ والتَّعْلِيْلِ، والخِلافِ، تَسْهِيْلًا لِحِفْظِهِ، ولِهَذَا أثْنَى عَلَيْهِ شَيْخُهُ قَاضِي العِرَاقِ، ومُفْتِي الآفَاقِ: الزَّرِيْرَانيُّ عَبْدُ الله بنُ

مُحَمَّدٍ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٧٢٩)، فَقَالَ كَمَا في «ذَيْلِ الطَّبَقَاتِ» لابنِ رَجَبٍ (٢/ ٤١٧): «صَنَّفَ - الدُّجَيْلي - كِتَابَ «الوَجِيْزِ» في الفِقْهِ، وعَرَضَهُ على شَيْخِهِ الزَّرِيْرَانيِّ، فمِمَّا كَتَبَهُ عَلَيْهِ: «أَلْفَيْتُهُ كِتَابًا وَجِيْزًا كَمَا وَسَمَهُ، جَامِعًا لمَسَائِلَ كَثِيْرَةٍ، وفَوَائِدَ غَزِيْرَةٍ، قَلَّ أنْ يَجْتَمِعَ مِثْلُهَا في أمْثَالِهِ، أو يَتَهَيَّأ لمُصَنِّفٍ أنْ يَنْسُجَ على مِنْوَالِهِ».

الزَّرِيْرَانيُّ: بالزَّاي المُعْجَمَةِ المُشَدَّدَةِ المَفْتُوْحَةِ، ثُمَّ رَاءٍ مُهْمَلَةٍ مَكْسُوْرَةٍ، ثُمَّ يَاءٍ سَاكِنَةٍ، ثُمَّ رَاءٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوْحَةٍ، ثُمَّ ألِفٍ، ثُمَّ نُوْنٍ مُوَحَّدَةٍ مَكْسُوْرَةٍ: نِسْبَةً إلى «زَرِيْرَانَ» قَرْيَةٍ قُرْبَ بَغْدَادَ، كَمَا في «مُعْجَمِ البُلْدَانِ» (٣/ ١٥٧).

◻ ولَهُ شُرُوْحٌ كَثِيْرَةٌ، مِنْهَا:

١- «شَرْحُ الوَجِيْزِ» للزَّرْكَشِيِّ، شَمْسِ الدِّيْنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الله الزَّرْكَشِيِّ المِصْرِيِّ (٧٧٢)، شَرَحَ مِنْهُ قِطْعَةً مِنَ «العِتْقِ» إلى أثْنَاءِ «كِتَابِ الصَّدَاقِ».

٢- «شَرْحُ الوَجِيْزِ» لمُحَمَّدِ بنِ أحْمَدَ بنِ سَعِيْدٍ النَّابُلُسِيِّ المَقْدِسِيِّ، قَاضِي مَكَّةَ (٨٥٥)، شَرَحَهُ في خَمْسَةِ مُجَلَّدَاتٍ.

٣- «فَتْحُ المَلِكِ العَزِيْزِ بشَرْحِ الوَجِيْزِ» لعَليِّ بنِ مُحَمَّدٍ الهِيْتِيِّ البَغْدَادِيِّ (٩٠٠)، طُبِعَ في خَمْسَةِ مُجَلَّدَاتٍ، بتَحْقِيْقِ شَيْخِنَا عَبْدِ المَلِكِ بنِ دُهَيْشٍ رَحِمَهُ اللهُ.

الحَادِيَ عَشَرَ: «الفُرُوْعُ».

أَلَّفَهُ شَمْسُ الدِّيْنِ أبو عَبْدِ الله القَاضِي مُحَمَّدُ بنُ مُفْلِحِ بنِ مُحَمَّدِ ابنِ مُفَرِّجِ الرَّامِيْنِيُّ - نِسْبَةً إلى رَامِيْنَ مِنْ عَمَلِ نَابُلُسٍ - المَقْدِسِيُّ، ثُمَّ الدِّمَشْقِي الصَّالِحِيُّ، رَأسُ آلِ مُفْلِح، وعَمِيْدُهُم، دَفِيْنُ الرَّوْضَةِ بدِمَشْقَ جِوَارِ المُوَفَّقِ ابنِ قُدَامَةَ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٧٦٣)، وهُوَ تَلْمِيْذُ الأئِمَّةِ: المِزِّيِّ، وابنِ تَيْمِيَّةَ، والذَّهَبِيِّ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالى.

وكَانَ تَزَوَّجَ ابْنَةَ الجَمَالِ أبي المَحَاسِنِ يُوْسُفَ بنِ مُحَمَّدِ المَرْدَاوِيِّ (٧١٦)، صَاحِبِ كِتَابِ «كِفَايَةِ المُسْتَقْنِعِ لأدِلَّةِ المُقْنِعِ»، قَالَ عَنْهُ شَيْخُهُ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ: «مَا أنْتَ ابنُ مُفْلِحٍ، بَلْ أنْتَ مُفْلِحٌ»!

وكَانَ رَصِيْفُهُ الشَّمْسُ ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ يَرْجِعُ إلَيْهِ في اخْتِيَارَاتِ شَيْخِهِمَا ابنِ تَيْمِيَّةَ، وقَالَ ابنُ القَيِّمِ عَنْهُ: «مَا تَحْتَ قُبَّةِ الفَلَكِ أعْلَمَ بمَذْهَبِ الإمَامِ أحْمَدَ مِنْ ابنِ مُفْلِحٍ»!

وقَالَ ابنُ عَبْدِ الهَادِي في «الجَوْهَرِ المُنَضَّدِ» (١١٤): «ويُقَالُ: أفْقَهُ أصْحَابِ الشَّيْخِ ابنِ تَيْمِيَّةَ: ابنُ مُفْلِحٍ، صَاحِبُ «الفُرُوْعِ»، وأعْلَمُهُم بالحَدِيْثِ: ابنُ عَبْدِ الهَادِي.

وأعْلَمُهُم بأُصُوْلِ الدِّيْنِ، والطُّرُقِ، المُتَوَسِّطِ بَيْنَ الفِقْهِ والحَدِيْثِ، وأزْهَدُهُم: شَمْسُ الدِّيْنِ ابنُ القَيِّمِ» انْتَهَى.

طُبِعَ كِتَابُ «الفُرُوْعِ»، ومَعَهُ: «تَصْحِيْحِ الفُرُوْعِ» لمُحَقِّقِ المَذْهَبِ عَلاءِ الدِّيْنِ المَرْدَاوِيِّ، في أحَدَ عَشَرَ مُجَلَّدًا، حَقَّقَهُ عَبْدُ الله التُّرْكِيُّ، وجَمَاعَةٌ.

وهَذَا الكِتَابُ «الفُرُوْعُ» الحَافِلُ: حَوَى مِنَ الفُرُوعِ مَا بَهَرَ العُقُوْلَ كَثْرَةً، وتَحْرِيْرًا، واسْتِدْلَالًا، وتَعْلِيْلًا، واتِّفَاقًا، واخْتِلافًا في المَذْهَبِ، وللأئِمَّةِ الثَّلاثَةِ؛ حَتَّى صَارَ مَطْلبًا لأهْلِ كُلِّ مَذْهَبٍ، وعِنَايَةً فَائِقَةً باخْتِيَارَاتِ شَيْخِهِ شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ، وتَلْمِيْذِهِ ابنِ القَيِّمِ.

ولنَصِّهِ على اخْتِيَارَاتِ ابنِ تَيْمِيَّةَ اعْتِبَارٌ مُرَجِّحٌ على غَيْرِهِ عِنْدَ عُلَمَاءِ المَذْهَبِ؛ لشِدَّةِ عِنَايَتِهِ بفِقْهِ شَيْخِهِ، رَحِمَ اللهُ الجَمِيْعَ.

وقَدْ قَالَ ابنُ عَبْدِ الهَادِي في «الجَوْهَرِ المُنَضَّدِ» (١١٣) عَنْ مَنْزِلَةِ كِتَابِ «الفُرُوْعِ»: «هُوَ: مِكْنَسَةُ المَذْهَبِ، سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ شَيْخِنَا أبي الفَرَجِ، وهُوَ كِتَابٌ جَلِيْلُ القَدْرِ، عَظِيْمُ النَّفْعِ، لكِنَّهُ لم يُبَيِّضْهُ؛ فمِنْ ثَمَّ كَانَ فِيْهِ بَعْضُ أمَاكِنَ»!.

وأبو الفَرَجُ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إبْرَاهِيْمَ الحَبَّالُ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٨٦٦).

وقَدْ حَرَّرَ مَوَاضِعَ تَبْيِيْضِهِ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بنُ حَمْدَانَ في «كَشْفِ النِّقَابِ» (١٦٠)؛ حَيْثُ قَالَ: «رَأيْتُ في بَعْضِ النُّسَخِ الخَطِّيَّةِ مِنَ «الفُرُوْعِ»، أنَّ الَّذِي بَيَّضَ المُؤلِّفُ مِنْهُ مِنْ أوَّلِهِ إلى بَابِ صِفَةِ الحَجِّ والعُمْرَةِ، ومِنْهُ إلى آخِرِهِ نُقِلَ مِنْ مُسَوَّدَتِهِ!

لكِنْ قَدْ ذَكَرَ العَلَّامَةُ القَاضِي عَلاءُ الدِّيْنِ المَرْدَاوِيُّ في «تَصْحِيْحِهِ» في الكَلام عَنْ تَبَرُّعَاتِ المَرِيْضِ في مَسْأَلَةِ مَا إذَا أَخْرَجَ المُتَبَرِّعُ بِهِ مَنْ لا وِلايَةَ لَهُ مِنْ مَالِهِ بإذْنِهِ: أَنَّهُ يُجْزِئ، قَالَ المُصَحِّحُ: وهِيَ آخِرُ مَسْأَلَةٍ بَيَّضَهَا فِيْهِ.

وذَكَرَ الحَجَّاوِيُّ في الظِّهَارِ مِنْ «حَاشِيَتِهِ على التَّنْقِيْحِ»: أَنَّ الَّذِي لم يُبَيِّضْهُ المُصَنِّفُ مِنَ «الفُرُوْعِ» الجُزْءَ الأَخِيْرَ، فاللهُ أعْلَمُ» انْتَهَى.

قُلْتُ: ومَسْأَلَةُ تَحْدِيْدِ انْتِهَاءِ مَوْضِعِ التَّبْيِيْضِ لم تُحَرَّرْ بَعْدُ، فلَعَلَّ اللهَ يُقَيِّضُ لهَا مَنْ يُحَرِّرُهَا على الصَّوَابِ.

* * *

الثَّاني عَشَرَ: «الإقْنَاعُ لطَالِبِ الانْتِفَاعِ».

الثَّالِثَ عَشَرَ: «زَادُ المُسْتَقْنِعِ في اخْتِصَارِ المُقْنِعِ».

أَلَّفَهَا شَرَفُ الدِّيْنِ أبو النَّجَا مُوْسَى بنُ أَحْمَدَ بنِ مُوْسَى بنِ سَالِمِ ابنِ عِيْسَى الحَجَّاوِي، المَقْدِسِيُّ، ثُمَّ الدِّمَشْقِي الصَّالِحِيُّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٩٦٨).

والحَجَّاوِي: بفَتْحِ الحَاءِ، نِسْبَةً إلى: حَجَّةَ مِنْ قُرَى نَابُلُسٍ.

- أَمَّا كِتَابُ: «الإقْنَاعِ لطَالِبِ الانْتِفَاعِ»، فهُوَ مَطْبُوْعٌ في أَرْبَعَةِ مُجَلَّدَاتٍ، حَقَّقَهُ عَبْدُ اللهِ التُّرْكِيُّ، وجَمَاعَةٌ، وقَدِ اسْتَمَدَّهُ مُؤلِّفُهُ مِنْ

كِتَابِ «المُسْتَوْعِبِ» للسَّامُرِّي، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٦١٦)، السَّابِقِ ذِكْرُهُ.

قَالَ ابنُ بَدْرَانَ في «المَدْخَلِ» (٢١٨) عِنْدَ ذِكْرِ «المُسْتَوْعِبِ»: «وقَدْ حَذَا حَذْوَهُ الشَّيْخُ مُوْسَى الحَجَّاوِيُّ في كِتَابِهِ «الإقْنَاعِ لطَالِبِ الانْتِفَاعِ»، وجَعَلَهُ مَادَّةَ كِتَابِهِ، وإنْ لم يَذْكُرْ ذَلِكَ في خُطْبَتِهِ، لكِنَّهْ عِنْدَ تَأمُّلِ الكِتَابَيْنِ، يَتَبَيَّنُ ذَلِكَ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالى».

وقَالَ أيْضًا بَعْدَ أنْ ذكَرَ كِتَابَ «مُنْتَهَى الإرَادَاتِ» للفُتُوحِيِّ (٩٧٢): «وكذَلِكَ الشَّيْخُ مُوْسَى الحَجَّاوِي (٩٦٨)، ألَّفَ كِتَابَهَ «الإقْنَاعَ»، وحَذَا بِهِ حَذْوَ صَاحِبِ «المُسْتَوْعِبِ»، بَلْ أخَذَ مُعْظَمَ كِتَابِهِ مِنْهُ، ومِنَ «المُحَرَّرِ»، و«الفُرُوْعِ»، و«المُقْنِعِ»، وجَعَلَهُ على قَوْلٍ وَاحِدٍ، فَصَارَ مُعَوَّلَ المُتَأخِّرِيْنَ على هَذَيْنِ الكِتَابَيْنِ، وعلى شَرْحِهِمَا» انْتَهَى.

ولِكِتَابِ «الإقْنَاعِ» شَرْحٌ وَاحِدٌ:

«كَشَّافُ القِنَاعِ عَنِ الإقْنَاعِ» ألَّفَهُ مُحَقِّقُ المَذْهَبِ الشَّيْخُ مَنْصُوْرُ بنُ يُوْنُسَ البُهُوتيُّ (١٠٥١).

والبُهُوتيُّ في هَذَا الشَّرْحِ، سَارَ على طَرِيْقَةِ البُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (٨٨٤) في كِتَابِهِ «المُبْدِعِ شَرْحِ المُقْنِعِ»؛ حَيْثُ لم يَتَعَرَّضْ للخِلافِ العَالي إلَّا نَادِرًا، وسَلَكَ فِيْهِ مَسْلَكَ المُجْتَهِدِيْنَ في المَذْهَبِ، ومِنْهُ اسْتَمَدَّ البُهُوتيُّ شَرْحَهَ «كَشَّافَ القِنَاعِ».

قَالَ السَّفَّارِيْنِيُّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (١١٨٨): «هُوَ أحْسَنُ شُرُوْحِهِ».

قُلْتُ: طُبِعَ في خَمْسَةَ عَشَرَ مُجَلَّدًا، حَقَّقَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، بإِشْرَافِ لَجْنَةٍ في وَزَارَةِ العَدْلِ.

❋ ❋ ❋

▢ وأمَّا كِتَابُ «زَادِ المُسْتَقْنِعِ في اخْتِصَارِ المُقْنِع»، فهُوَ المَتْنُ الَّذي صَارَ في دَارَ الحَنَابِلَةِ «جَزِيْرَةِ العَرَبِ»، لاسِيَّما الدِّيَارِ النَّجْدِيَّةِ مِنْهَا: أصْلًا في دِرَاسَةِ المَذْهَبِ، ومِفْتَاحًا للطَّلَبِ، فاشْتَغَلَ بِهِ النَّاسُ: قِرَاءَةً، وإقْرَاءً، وحِفْظًا، وتَلْقِيْنًا، وشَرْحًا في حِلَقِ المَشَايِخ في المَسَاجِدِ، وفي الجَامِعَاتِ والمَعَاهِدِ النِّظَامِيَّةِ؛ حَتَّى كَانَ بَعْضُ العُلَمَاءِ يَشْرَحُهُ بفَكِّ العِبَارَةِ فَقَطُ للمُبْتَدِئِيْنَ، ويَذَرُ الدَّلِيْلَ للمُتَوَسِّطِيْنَ، ولِمَنْ بَعْدَهُم: يَذْكُرُ ذَلِكَ مَعَ الخِلافِ في المَذْهَبِ، والخِلافِ العَالي.

ولبَعْضِهم:

مَتْنُ زَادٍ وبُلُوْغ كافِيَانِ في نُبُوْغْ

أيْ: «زَادُ المُسْتَقْنِعِ» في الفِقْهِ، و«بُلُوْغُ المَرَامِ» في الحَدِيْثِ.

ولم يُؤَلَّفْ بَعْدَهُ مَتْنٌ مُشْبَعٌ بالمَسَائِلِ، والمُهِمَّاتِ مِثْلُهُ، بَلْهَ أنْ يَفُوْقَهُ في كَثْرَتِهَا، واحْتِوائِهَا؛ حَتَّى قِيْلَ: إنَّ مَسَائِلَهُ بالنَّصِّ والمَنْطُوْقِ نَحْوُ ثَلاثَةِ آلافِ مَسْأَلَةٍ، ونَحْوُهَا في الإيْمَاءِ والمَفْهُوْمِ، الجَمِيْعُ نَحْوُ سِتَّةِ آلافِ مَسْأَلَةٍ.

وقَدْ طُبِعَ «الزَّادُ» في مُجَلَّدٍ وَاحِدٍ، تَحْقِيْقِ أخِي الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ الهَبْدَانِ.

◘ ولَهُ شُرُوْحٌ كَثِيْرَةٌ، مِنْهَا:

١- «الرَّوْضُ المُرْبِعُ شَرْحُ زَادِ المُسْتَقْنِعِ» لمُحَقِّقِ المَذْهَبِ مَنْصُوْرِ بنِ يُوْنُسَ البُهُوتيِّ (١٠٥١)، وقَدْ طُبِعَ مِرَارًا في مُجَلَّدٍ، وبحَاشِيَةِ العَنْقَرِي وتَلْمِيْذِهِ في ثَلاثَةِ مُجَلَّدَاتٍ، وطُبِعَ بحَاشِيَةِ ابنِ قَاسِمٍ في سَبْعَةِ مُجَلَّدَاتٍ كِبَارٍ، بتَحْقِيْقِ شَيْخِنَا العَلَّامَةِ عَبْدِ اللهِ الجِبْرِيْنِ رَحِمَهُ اللهُ.

وطُبِعَ أيْضًا «الرَّوْضُ» في خَمْسَةَ عَشَرَ مُجَلَّدًا، بتَحْقِيْقِ عَبْدِ اللهِ الطَّيَّارِ وآخَرِيْنَ، وطُبِعَ مُؤخَّرًا في مُجَلَّدَيْنِ، بإشْرَافِ مُحَمَّد يُسْرِي وآخَرِيْنَ، والكِتَابُ لم يَزَلْ في حَاجَةٍ إلى تَحْقِيْقٍ عِلْمِيٍّ يَلِيْقُ بمَكَانَتِهِ الفِقْهِيَّةِ!

ومَعَ هَذَا؛ فَإنَّ طَبْعَةَ حَاشِيَةِ ابنِ قَاسِمٍ، بتَحْقِيْقِ شَيْخِنَا الجِبْرِيْنِ، لَهِيَ مِنْ أجْوَدِ الطَّبَعَاتِ وأتْقَنِهَا، وقَدْ عَارَضْتُهَا بغَيْرِهَا مِنَ الطَّبَعَاتِ، فوَجَدْتُهَا على مَا ذَكَرْتُ لَكَ، ثُمَّ يَتْلُوْهَا طَبْعَةُ دَارِ اليُسْرِ .

٢- «السَّلْسَبِيْلُ في مَعْرِفَةِ الدَّلِيْلِ»، وهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ حَاشِيَةٍ على «زَادِ المُسْتَقْنَعِ» للشَّيْخِ صَالِحِ بنِ إبْرَاهِيْمَ البِلَيْهِيِّ.

٣- «الشَّرْحُ المُمْتِعُ شَرْحُ زَادِ المُسْتَقْنِعِ» لشَيْخِنَا العَلَّامَةِ الفَقِيْهِ مُحَمَّدٍ العُثَيْمِيْنِ، في خَمْسَةَ عَشَرَ مُجَلَّدًا.

٤- «الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ على مَتْنِ زَادِ المُسْتَقْنِعِ» لشَيْخِنَا صَالِحِ بنِ فَوْزَانَ الفَوْزَانِ، طُبِعَ في أرْبَعَةِ مُجَلَّدَاتٍ.

وهُنَاكَ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ «الزَّادِ»، وغَيْرِه:

٥- «قَصْدُ السَّبِيْلِ في الجَمْعِ بَيْنَ الزَّادِ والدَّلِيْلِ» لعَبْدِ الله حَامدٍ آلِ بَكْرٍ، في مُجَلَّدٍ وَاحِدٍ؛ حَيْثُ جَمَعَ صَاحِبُهُ بَيْنَ كِتَاب «زَادِ المُسْتَقْنِع» للحَجَّاوي، وبَيْنَ «دَلِيْلِ الطَّالِبِ» لمرْعِيٍّ، وهُوَ تَصْنِيْفٌ بَدِيْعٌ، قَدْ حَقَّقَ جَمْعَهُ، وجَوَّدَ سَبْكَهُ.

* * *

الرَّابِعَ عَشَرَ: «مُنْتَهَى الإرَادَاتِ في جَمْعِ المُقْنِعِ مَعَ التَّنْقِيْحِ وزِيَادَاتِ».

أَلَّفَهُ أبو بَكْرٍ تقِيُّ الدِّيْنِ مُحَمَّدُ بنُ العَلَّامَةِ أحْمَدَ بنِ عَبْدِ العَزِيْزِ الفُتُوحِيُّ المِصْرِيُّ، الشَهِيْرُ بابنِ النَّجَّارِ (٩٧٢).

والفُتُوْحِي: نِسْبَةً إلى بَابِ الفُتُوْحِ بالقَاهِرَةِ.

أَلَّفَ كِتَابَهُ هَذَا في الشَّامِ بَعْدَ رِحْلَتِهِ إلَيْهَا، ثُمَّ عَادَ إلى مِصْرَ بَعْدَ أنْ حَرَّرَ مسَائِلَهُ على الرَّاجِحِ مِنَ المَذْهَبِ.

وهَذَا الكِتَابُ اعْتَمَدَهُ المُتَأخِّرُوْنَ مِنْ عَصْرِ المُؤلِّفِ؛ حَتَّى كَانَ وَالِدُ المُؤلِّفِ يَقْرَؤهُ للطُّلَّابِ، ويُثْنِي عَلَيْهِ، وكَادَ الكِتَابُ لشُهْرَتِهِ يُنْسِي مَا قَبْلَهُ مِنَ مُتُوْنِ المَذْهَبِ المُطَوَّلَةِ، فعَكَفَ النَّاسُ عَلَيْهِ: شَرْحًا،

وتَحْشِيَةً، واخْتصَارًا، وجَمْعًا لَهُ مَعَ غَيْرِهِ.

وهُوَ كسَابِقِهِ: «الإقْنَاعِ» عَلَيْهِ مَدَارُ الفُتْيَا، ومَرْجِعُ القَضَاءِ، فَإذَا اخْتَلَفَا رَجَعَ الأصْحَابُ إلى «غَايَةِ المُنْتَهَى»، كَمَا مَرَّ مَعَنَا.

قَالَ ابنُ بَدْرَانَ في «المَدْخَلِ» (٢٢١): «وقَدْ عَكَفَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وهَجَرُوا مَا سِوَاهُ مِنْ كُتُبِ المُتَقَدِّمِيْنَ كَسَلًا مِنْهُم، ونِسْيَانًا لمَقَاصِدِ عُلَمَاءِ هَذَا المَذْهَبِ».

أيْ: في تَصَانِيْفِهم الَّتِي ألَّفُوْهَا على طَبَقَاتِ المُتَعَلِّمِيْنَ، كَمَا فَعَلَ ابنُ قُدَامَةَ في كُتُبِه الأرْبَعَةِ المُتَقَدِّمَةِ.

* * *

❑ ولكِتَابِ «مُنْتَهَى الإرَادَاتِ» شُرُوْحٌ كَثِيْرَةٌ، فَكَانَ مِنْ أهَمِّهَا: شُرُوْحُ خَمْسَةٍ مِنَ العُلَمَاءِ، وهم:

المُؤلِّفُ، وتَلْمِيْذُهُ تَاجُ الدِّيْنِ البُهُوتيُّ، والشَّيْخُ مَنْصُوْرٌ البُهُوتيُّ، وتَلْمِيْذُهُ العَوْفيُّ، وهِيَ كالآتي:

١- «شَرْحُ مُنْتَهَى الإرَادَاتِ» للمُؤلِّفِ الفُتُوحِيِّ (٩٧٢).

ويُطْلَقُ على شَرْحِهِ اسْمُ: «مَعَوْنَةِ أُوْلي النُّهَى»، ولم يَتَحَرَّرْ وَاضِعُ هَذَا الاسْمِ.

وغَالِبُ اسْتِمْدَادِهِ مِنَ «الفُرُوْعِ» لابنِ مُفْلحٍ.

حُقِّقَ بالجَامِعَةِ الإسْلامِيَّةِ بالمَدِيْنَةِ، وقَدْ طُبِعَ بَعْضُهُ.

ثُمَّ طَبَعَهُ شَيْخُنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ دُهَيْشٍ رَحِمَهُ اللهُ، في اثْنَي عَشَرَ مُجَلَّدًا.

٢- «شَرْحُ مُنْتَهَى الإرَادَاتِ» لمَنْصُوْرٍ البُهُوتيِّ (١٠٥١)، وقَدِ اسْتَمَدَّ شَرْحَهُ هَذَا مِنْ شَرْحِ الفُتُوْحِي المَذْكُوْرِ، ومِنْ كِتَابِهِ هُوَ «كَشَّافِ القِنَاعِ»، حُقِّقَ رَسَائِلَ عِلْمِيَّةً، ولم يُطْبَعْ، وحَقَّقَهُ أيْضًا عَبْدُ اللهِ التُّرْكِيُّ، في سَبْعَةِ مُجَلَّدَاتٍ.

* * *

الخَامِسَ عَشَرَ: «التَّوْضِيْحُ في الجَمْعِ بَيْنَ المُقْنِعِ والتَّنْقِيْحِ».

أَلَّفَهُ العَلَّامَةُ أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أحمَدَ الشُّوَيْكي (٩٣٩)، طُبِعَ في ثَلاثَةِ مُجَلَّدَاتٍ، بتَحْقِيْقِ نَاصِرٍ المَيْمَانِ.

* * *

السَّادِسَ عَشَرَ: «مُغْنِي ذَوِي الأفْهَامِ عَنِ الكُتُبِ الكَثِيْرَةِ في الأحْكَامِ».

أَلَّفَهُ ابنُ عَبْدِ الهَادِي، الشَّهِيْرِ بـ«ابنِ المَبْرَدِ»، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٩٠٩)، تَحْقِيْقُ أشْرَفِ بنِ عَبْدِ المَقْصُوْدِ، والكِتَابُ يَحْتَاجُ إلى تَحْقِيْقٍ عِلْمِيٍّ.

ولِلكِتَابِ شُرُوْحٌ، مِنْهَا:

١- «شَرْحُ مُغْنِي ذَوِي الأفْهَامِ عَنِ الكُتُبِ الكَثِيْرَةِ في الأحْكَامِ»

مُؤلِّفُهمَا ابنُ عَبْدِ الهَادِي، شَرَعَ في شَرْحِهِ، وبَلَغَ مِئَةً وعِشْرِيْنَ مُجَلَّدًا، ولَوْ كَمُلَ لبَلَغَ ثَلاثَمَائَةِ مُجَلَّدٍ، قَالَهُ ابنُ طُوْلُوْنُ، كَمَا في «السُّحُبِ الوَابِلَةِ» (٣/ ١١٦٨).

٢- «غَايَةُ المَرَامِ شَرْحُ مُغْنِي ذَوِي الأفْهَامِ» للعَبْدِ المُحْسِنِ العُبَيْكَانِ، طُبِعَ مِنْهُ سَبْعَةِ مُجَلَّدَاتٍ، وَصَلَ فِيْهِ إلى آخِرِ صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ، ومَا زَالَ يَعْمَلُ في شَرْحِهِ.

***

السَّابِعَ عَشَرَ: «التَّسْهِيْلُ في الفِقْهِ».

ألَّفَهُ أبو عَبْدِ الله بَدْرُ الدِّيْنِ مُحَمَّدُ بنُ عَليٍّ البَعْليُّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٧٧٨)، في مُجَلَّدٍ وَاحِدٍ، حَقَّقَهُ عَبْدُ الله الطَّيَّارُ، وعَبْدُ العَزِيْزِ بنُ مُحَمَّدٍ.

ولَهُ شَرْحٌ باسْمِ: «فِقْهِ الدَّلِيْلِ شَرْحِ التَّسْهِيْلِ» للشَّيْخِ عَبْدِ الله بنِ صَالِحِ الفَوْزَانِ في خَمْسَةِ مُجَلَّدَاتٍ، وشَرْحُهُ هَذَا: سَهْلٌ مُحَرَّرٌ، فِيْهِ عِنَايَةٌ بالدَّلِيْلِ الشَّرْعِيِّ، مَعَ تَضْمِيْنِهِ كَثِيْرًا مِنِ اخْتِيَارَاتِ ابنِ تَيْمِيَّةِ، فَهُوَ على صِغَرِهِ لا يَسْتَغْنِي عَنْهُ طَالِبُ العِلْمِ.

***

الثَّامِنَ عَشَرَ: «التَّنْقِيْحُ المُشْبِعُ في تَحْرِيْرِ أحْكَامِ المُقْنِعِ».

ألَّفَهُ عَلاءُ الدِّيْنِ أبو الحَسَنِ عَليُّ بنُ سُلَيْمَانَ بنِ أحْمَدَ المَرْدَاوِيُّ،

المُتَوَفَّى سَنَةَ (٨٨٥).

طُبِعَ في مُجَلَّدٍ وَاحِدٍ، تَحْقِيْقُ نَاصِرِ السَّلامَةِ، والكِتَابُ لم يَزَلْ في حَاجَةٍ لتَحْقِيْقٍ عِلْمِيٍّ.

❋❋❋

التَّاسِعَ عَشَرَ: «دَلِيْلُ الطَّالِبِ لنَيْلِ المَطَالِبِ».

العِشْرُوْنَ: «غَايَةُ المُنْتَهَى في الجَمْعِ بَيْنَ الإقْنَاعِ والمُنْتَهَى».

أَلَّفَهُمَا الشَّيْخُ الفَقِيْهُ مَرْعِيُّ بنُ يُوْسُفَ الكَرْمِيُّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (١٠٣٣).

◻ أمَّا كِتَابُ: «دَلِيْلِ الطَّالِبِ لنَيْلِ المَطَالِبِ»، فَقَدْ طُبِعَ في مُجَلَّدٍ وَاحِدٍ، تَحْقِيْقُ نَظَرٍ الفِرِيَابيِّ، ولَهُ تَحْقِيْقٌ آخَرُ لأحْمَدَ الجَمَّازِ.

وقَدِ اخْتَصَرَ بِهِ كِتَابَ «مُنْتَهَى الإرَادَاتِ» لابنِ النَّجَّارِ الفُتُوحِي.

وقَدْ وَرَّى بِهِ في خُطْبَةِ كِتَابِهِ، فَقَالَ: «... وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُوْلُهُ المُبَيِّنُ لأحْكَامِ شَرَائِعِ الدِّيْنِ، الفَائِزُ بمُنْتَهَى الإرَادَاتِ مِنْ رَبِّهِ...».

وهُوَ يتَمَيَّزُ على «زَادِ المُسْتَقْنِعِ» بأنَّهُ أسْهَلُ مِنْهُ عِبَارَةً، وأخَفُّ تَعْقِيْدًا؛ ولِهَذا كَانَ هُوَ المَتْنُ المُعْتَمَدُ في طَبَقَتِهِ، فمَنْ بَعْدَهُم، عِنْدَ عُلَمَاءِ الشَّامِ، والقَصِيْمِ، على خِلافِ مَا جَرَى عَلَيْهِ عَامَّةُ أهْلِ الجَزِيْرَةِ

مِنَ العِنَايَةِ بكِتَابِ «زَادِ المُسْتَقْنِعِ»، وتَفْضِيلِهِ عَلَيْهِ لكَثْرَةِ مَسَائِلِه.

قَالَ فِيْهِ عَبْدُ السَّلامِ الشَّطِّي الحَنْبَليُّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (١٢٩٥) رَحِمَهُ اللهُ:

يَا مَنْ يَرُوْمُ بِفِقْهِهِ ... فِي الدِّيْنِ نَيْلَ مَطَالِبِ
اقْرَأْ لِشَرْحِ المُنْتَهَى ... واحْفَظْ دَلِيْلَ الطَّالِبِ

وقَدِ اعْتَنَى بِهِ الأصْحَابُ: شَرْحًا، وتَحْشِيَةً، ونَظْمًا، كالآتي:

❑ ولَهُ شُرُوْحٌ، مِنْهَا:

١- «نَيْلُ المَآرِبِ بشَرْحِ دَلِيْلِ الطَّالِبِ» للفَقِيْهِ الفَرَضِيِّ عَبْدِ القَادِرِ بنِ عُمَرَ التَّغْلبيِّ الشَّيْبَانيِّ (١١٣٥)، طُبِعَ في مُجَلَّدَيْنِ، بتَحْقِيْقِ مُحَمَّد سُلَيْمَانَ الأشْقَرِ.

قَالَ ابنُ بَدْرَانَ في «المَدْخَلِ» (٤٤٢): «غَيْرُ مُحَرَّرٍ، ولَيْسَ بوَافٍ بمَقْصُوْدِ المَتْنِ».

وذَكَرَ صَاحِبُ «السُّحُبِ الوَابِلَةِ» في إجَازَتِهِ لمُصْطَفَى بنِ خَلِيْلٍ التُّوْنسيِّ لمَّا ذَكَرَ لَهُ بَعْضَ الكُتُبِ المُعَوَّلِ عَلَيْهَا عِنْدَ الأصْحَابِ، قَالَ: «وكَذَلِكَ يُعْتَمَدُ على «دَلِيْلِ الطَّالِبِ»، وشَرْحِهِ؛ فَإنَّهُ خُلاصَةُ صَحِيْحِ المَذْهَبِ» انْتَهَى.

يَقْصِدُ بالشَّرْحِ هُنَا: «نَيْلَ المَآرِبِ» للتَّغْلبيِّ، ذَكَرَهُ سُلَيْمَانُ بنُ

حَمْدَانَ في «كَشْفِ النِّقَابِ» (٩٠).

وقَالَ السَّفَّارِيْنِيُّ في «ثَبَتِهِ» (١٧٢) عِنْدَ تَرْجَمَتِهِ لشَيْخِهِ التَّغْلبيِّ: إنَّهُ لم يُصَنِّفْ سِوَى «شَرْحِ الدَّلِيْلِ»، وذَكَرَ أنَّهُ ذَاكَرَهُ في عِدَّةِ مَبَاحِث مِنْهُ، فمِنْهَا مَا رَجعَ عَنْهَا، ومِنْهَا مَا لم يَرْجعْ؛ لوُجُوْدِ الأُصُوْلِ الَّتِي نَقَلَ مِنْهَا» انْتَهى، وانْظُرْ: «كَشْفَ النِّقَابِ» (٢٧٩) لابنِ حَمْدَانَ.

٢- «فَتْحُ وَهَّابِ المَآرِبِ على دَلِيْلِ الطَّالِبِ» للفَقِيْهِ أحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَوَضٍ المَرْدَاوِيِّ (١١٠٥) تَقْرِيْبًا، وهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ حَاشِيَةٍ نَفِيْسَةٍ، طُبِعَ في ثَلاثَةِ مُجَلَّدَاتٍ، بتَحْقِيْقِ أحْمَدَ الجَمَّازِ.

٣- «مَسْلَكُ الرَّاغِبِ لشَرْحِ دَلِيْلِ الطَّالِبِ» للفَقِيْهِ إبْرَاهِيْمَ بنِ أبي بَكْرٍ العَوْفِيِّ الصَّالحِيِّ (١٠٩٤)، طُبِعَ مِنْهُ مُجَلَّدَانِ، رَسَائِلَ عِلْمِيَّةً في الجَامِعَةِ الإسْلامِيَّةِ بالمَدِيْنَةِ، حَقَّقَ أوَّلَ الكِتَابِ إلى نِهَايَةِ كِتَابِ الاعْتِكَافِ: عَبْدُ العَزِيْزِ الهَزَّانيُّ، وحَقَّقَهُ مِنْ كِتَابِ الحَجِّ إلى نِهَايَةِ كِتَابِ الحَجْرِ: عَبْدُ القَادِرِ إدْرِيْس.

٤- «مَنَارُ السَّبِيْلِ في شَرْحِ الدَّلِيْلِ» للفَقِيْهِ إبْرَاهِيْمَ بنِ مُحَمَّدِ ابنِ سَالِمِ بنِ ضُوَيَّانَ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (١٣٥٣)، وهُوَ شَرْحٌ جَيِّدٌ، سَهْلُ العِبَارَةِ، قَوِيُّ المَنْزَعِ، كُلُّ ذَلِكَ بالنَّظَرِ إلى كَثْرَةِ اسْتِدْلالاتِهِ بالسُّنَّةِ، وذِكْرِهِ لاخْتِيَارَاتِ شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ، طُبِعَ في ثَلاثَةِ مُجَلَّدَاتٍ، بتَحْقِيْقِ أبي قُتَيْبَةَ نَظَرٍ الفِرِيَابِيِّ.

وقَدْ خَرَّجَ أحَادِيْثَهُ بِمَا لا مَزِيْدَ عَلَيْهِ، شَامَةُ الشَّامِ مُحَدِّثُ العَصْرِ: نَاصِرُ الدِّيْنِ الألْبَانيُّ رَحِمَهُ اللهُ، في كِتَابِهِ المَوْسُوْمِ: بـ«إرْوَاءِ الغَلِيْلِ في تَخْرِيْجِ أحَادِيْثِ مَنَارِ السَّبِيْلِ»، في تِسْعَةِ مُجَلَّدَاتٍ.

***

□ وأمَّا كِتَابُ: **«غَايَةِ المُنْتَهَى في الجَمْعِ بَيْنَ الإقْنَاعِ والمُنْتَهَى»**، فَقَدْ جَمَعَ فِيْهِ مُؤلِّفُهُ بَيْنَ كِتَابَيْنِ عَظِيْمَيْنِ، عَلَيْهِمَا مَدَارُ الفُتْيَا والقَضَاءِ عِنْدَ الأصْحَابِ مُنْذُ تَألِيْفِهِما في القَرْنِ العَاشِرِ؛ حَتَّى عَصْرِنَا، هُمَا: «الإقْنَاعُ» للحَجَّاوِي (٩٦٨)، و«مُنْتَهَى الإرادَاتِ» لابنِ النَّجَّارِ الفُتُوْحِيِّ (٩٧٢)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا الكَلامُ عَلَيْهِمَا.

مَعَ العِلْمِ أنَّ هَذَيْنِ الكِتَابَيْنِ هُمَا مِنْ أجْمَعِ كُتُبِ المُتُوْنِ الفِقْهِيَّةِ في ذِكْرِ الفُرُوْعِ الكَثِيْرَةِ المَنْثُوْرَةِ في كُتُبِ المَذْهَبِ السَّابِقَةِ لَهُمَا، مَعَ مَا فِيْهِمَا مِنَ التَّرْجِيْحِ، والتَّنْقِيْحِ والتَّحْقِيْقِ؛ ولِهَذَا أقْبَلَ عَلَيْهِ العُلَمَاءُ بالشَّرْحِ والزَّوَائِدِ، لكِنَّهُ لم يَكْمُلْ مِنَ الشُّرُوْحِ لَهُ إلَّا شَرْحُ الرُّحَيْبَانيِّ في كِتَابِهِ «مَطَالِبِ أُوْلى النُّهَى»، ولم يُطْبَعْ غَيْرُهُ أيْضًا.

وقَدْ قَالَ السَّفَّارِيْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ: «عَلَيْكَ بِمَا في «الإقْنَاعِ»، و«المُنْتَهَى»؛ فإذَا اخْتَلَفَا فانْظُرْ مَا يُرَجِّحُهُ صَاحِبُ «غَايَةِ المُنْتَهَى» انْتَهَى.

قُلْتُ: ومَا قَالَهُ السَّفَّارِيْنِيُّ: هُوَ الرَّاجِحُ في مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ

مِنَ الخِلافِ.

وقَدْ طُبِعَ كِتَابُ «غَايَةِ المُنْتَهَى» في مُجَلَّدَيْنِ بتَحْقِيْقِ يَاسِرٍ المَزْرُوْعِيِّ، ورَائِدٍ الرُّومِيِّ.

وقَدْ خَرَجَ مُؤخَّرًا كِتَابٌ عَزِيْزُ المَطْلَبِ، باسْمِ: «تَحْقِيْقِ المُبْتَغَى في المَسَائِلِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيْهَا الإقْنَاعُ والمُنْتَهَى» لعَبْدِ العَزِيْزِ الحَجِيلانِ، في مُجَلَّدٍ لَطِيْفٍ، وفِيْهِ فَوَائِتُ قَلِيْلَةٌ ذَكَرَ بَعْضَهَا الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بنُ حَمْدَانِ في «كَشْفِ النِّقَابِ» (٤٠).

◻ ومنْ أهَمِّ شُرُوْحِ «غَايَةِ المُنْتَهَى»، وأفْضَلِهَا، وأكْمَلِهَا:

١- «مَطَالِبُ أُوْلي النُّهَى في شَرْحِ غَايَةِ المُنْتَهَى» للفَقِيْهِ مُصْطَفَى السُّيُوْطِيِّ الرُّحَيْبَانيِّ (١٢٤٠)، طُبِعَ في سِتَّةِ مُجَلَّدَاتٍ.

قَالَ ابنُ بَدْرَانَ في «المَدْخَلِ» (٤٤٥): «ثُمَّ تَلاهُمَا العَلَّامَةُ الفَقِيْهُ الشَّيْخُ مُصْطَفى بنُ سَعْدِ بنِ عَبْده السُّيُوطِيُّ الرُّحَيْبَانِيُّ... فَابْتَدَأَ بشَرْحِ الكِتَابِ مِنْ أوَّلِهِ حَتَّى أتَمَّهُ في خَمْسَةِ مُجَلَّدَاتٍ بِخَطِّهِ، لكِنَّهُ في شَرْحِهِ هَذَا يَأتِي إلى المَسْألَةِ مِنْ «المُنْتهى»، فيَنْقُلُ عِبَارَةَ شَرْحِهَا للشَّيْخِ مَنْصُوْرٍ إلى المَسْألَةِ مِنَ «الإقْنَاع»، فيَنْقُلُ عِبارَةَ شَرْحِهِ أيْضًا، فَكَأنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الشَّرْحَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَصَرُّفٍ، فإذَا وَصَلَ إلى اتِّجاهٍ لم يُحَقِّقْهُ بَلْ قُصَارَى أمْرِهِ أنَّهُ يَقُوْلُ: لم أجِدْهُ لأحَدٍ مِنَ الأصْحَابِ، ثُمَّ تَلاهُ تِلْمِيْذُهُ شَيْخُ مَشَايِخنَا العَلَّامَةُ الشَّيْخُ حَسَنُ بنُ عُمَرَ بنِ مَعْرُوفِ

ابنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مُصْطَفَى ابنِ الشَّيْخِ شَطَا، المُتَوفِّي سَنَةَ أرْبَعَ وسَبْعِيْنَ ومِائَتَيْنِ وأَلْفٍ» انْتَهَى.

٢- «بُغْيَةُ أُوْلي النُّهَى شَرْحُ غَايَةِ المُنْتَهَى» لعَبْدِ الحَيِّ بنِ أحْمَدَ الدِّمَشْقِي، الشَّهِيْرِ بـ«ابنِ العِمَادِ» (١٠٨٩)، غَيْرَ أنَّهُ لم يُكْمِلْهُ!

قَالَ عَنْهُ المُحِبِّيُّ فى «الخُلاصَةِ» (٢/ ٣٤٠): «حَرَّرَهُ تَحْرِيْرًا أنِيْقًا»، ونَقَلَ ذَلِكَ الشَّطِّي فى «مُخْتَصَرِ الطَّبَقَاتِ» (١٢٤)، ثُمَّ قَالَ: «وَصَلَ فِيْهِ إلى بَابِ الوَكَالَةِ فقَط ، فيَاللأسَفِ!».

ثُمَّ أكْمَلَهُ إسْمَاعِيْلُ بنُ عَبْدِ الكَرِيْمِ الجُرَاعِيُّ (١٢٠٢)، مِنْ كِتَابِ الوَكَالَةِ إلى كِتَابِ النِّكَاحِ.

قَالَ ابنُ بَدْرَانَ فى «المَدْخَلِ» (٤٤٥): «شَرَحَهُ شَرْحًا لَطِيْفًا، دَلَّ على فِقْهِهِ، وجَوْدَةِ قَلَمِهِ، ولكِنَّهُ لم يُتِمَّهُ، ثُمَّ ذَيَّلَ على شَرْحِهِ هَذَا العَلَّامَةُ الجُراعِيُّ، فَوَصَلَ إلى بَابِ الوَكَالَةِ، ثُمَّ اخْتَرَمَتْهُ المَنِيَّةُ»، قُلْتُ: بَلْ وَصَلَ فِيْهِ إلى النِّكَاحِ، كَمَا هُو ظَاهِرٌ في نُسْخَتِهِ المَخْطُوْطَةِ، فلَعَلَّ ابنَ بَدْرَانَ يَقْصِدُ شَرْحَ ابنِ العِمَادِ، وهُوَ كَذَلِكَ!

والكِتَابُ حُقِّقَ أكْثَرُهُ في رَسَائِلَ جَامِعِيَّةٍ فى مَعْهَدِ القَضَاءِ العَالي التَّابِعِ لجَامِعَةِ الإمَامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُوْدٍ الإسْلامِيَّةِ.

❊ ❊ ❊

الحَادِي والعِشْرُوْنَ: «عُمْدَةُ الطَّالِبِ لِنَيْلِ المَآرِبِ».

أَلَّفَهُ مُحَقِّقُ المَذْهَبِ الشَّيْخُ مَنْصُوْرُ بنُ يُوْنُسَ البُهُوتيُّ (١٠٥١)، في مُجَلَّدٍ وَاحِدٍ، بتَحْقِيْقِ مُطْلَقٍ الجَاسِرِ.

قَالَ عَنْهُ ابنُ بَدْرَانَ «المَدْخَلُ» (٤٤٦): «مُخْتَصَرٌ لَطِيْفٌ للشَّيْخِ مَنْصُوْرِ البُهُوتيِّ؛ وَضَعَهُ للمُبْتَدِئِيْنَ».

ويعتبر هذا المختصر من أهم مختصرات المذهب عند المتأخرين؛ حيث يعتبر من آخر ما صنفه البهوتي، فإن بين تصنيف هذا الكتاب وبين وفاة البهوتي سبعة أشهر فقط، أي أنه صنفه بعد أن شرح كتب المذهب المعتمدة، وهذا مما يزيد من أهمية «عمدة الطالب»، ويقوي مأخذه الفقهي بين كتب مختصرات المتون الحنبلية.

ويشهد لهذا؛ ما ذكره ابنُ بَدْرَانَ عنه في «المَدْخَلِ» (٤٨٨): «فالوَاجِبُ الدِّيْنِي على المُعَلِّمِ إذَا أَرَادَ إقْرَاءَ المُبْتَدِئِيْنَ أنْ يُقْرِئَهُمْ أوَّلًا كِتَابَ «أخْصَرِ المُخْتَصَرَاتِ»، أو «العُمْدَةِ» للشَّيْخِ مَنْصُوْرٍ مَتْنًا إنْ كَانَ حَنْبَلِيًّا».

ولَهُ شَرْحٌ وَاحِدٌ:

- «هِدَايَةُ الرَّاغِبِ بشَرْحِ عُمْدَةِ الطَّالِبِ» للشَّيْخِ عُثْمَانَ بنِ قَائِدٍ النَّجْدِيِّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (١٠٩٧)، وهُوَ شَرْحٌ مُفِيْدٌ مَسْبُوْكٌ سَبْكًا حَسَنًا، حَرَّرَهُ تَحْرِيْرًا نَفِيْسًا، فَصَارَ مِنْ أَنْفَسِ كُتُبِ المَذْهَبِ، وهُوَ مَا

ذَكَرَهُ عَنْهُ ابنُ بَدْرَانَ في «المَدْخَلِ» (٤٤٦)، وابنُ حُمَيْدٍ في «السُّحُبِ الوَابِلَةِ» (٢/ ٦٩٧)، حَقَّقَهُ عَبْدُ الله التُّرْكِيُّ، ومُحَمَّدُ مُعْتَز كَرِيْم الدِّيْنِ، في ثَلاثَةِ مُجَلَّدَاتٍ، مَعَ حَاشَيَتِهِ: «فَتْحِ مَوْلى المَوَاهِبِ على هِدَايَةِ الرَّاغِبِ» لأحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَوَضٍ المَرْدَاوِيِّ (١١٠٥)، وقَدْ طُبِعَ مِنَ الحَاشِيَةِ الجُزْءُ المَوْجُوْدُ فَقَطُ، الَّذِي يَنْتَهِي عِنْدَ أوَّلِ شُرُوْطِ الصَّلاةِ، وفي حَاشِيَتِهِ جُنُوْحٌ عَنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ في بَعْضِ مَسَائِلِ العَقِيْدَةِ، كَانَ وَاجِبًا على المُحَقِّقِيْنَ أو غَيْرِهِم أنْ يَسْتَدْرِكُوْهَا في الطَّبَعَاتِ الجَدِيْدَةِ.

وللشَّرْحِ هَذَا مُخْتَصَرٌ وَاحِدٌ:

- «نَيْلُ المَآرِبِ في تَهْذِيْبِ شَرْحِ عُمْدَةِ الطَّالِبِ» لشَيْخِنَا الفَقِيْهِ عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ البَسَّامِ رَحِمَهُ اللهُ (١٤٢٣)، ويَلِيْهِ الاخْتِيَارَاتُ الجَلِيَّةُ في المَسَائِلِ الخِلافِيَّةِ، في أرْبَعَةِ مُجَلَّدَاتٍ، وهُوَ تَهْذِيْبٌ جَيِّدٌ في الجُمْلَةِ، وقَدْ تَعَقَّبَهُ بَعْضُ مَشَايِخِنَا الفُضَلاءِ في طَرِيْقَةِ تَهْذِيْبِهِ.

قَالَ عَنْهُ مُؤلِّفُهُ: «وقَدْ مَنَّ اللهُ عَليَّ فقُمْتُ بدَمْجِ أصْلِهِ بشَرْحِهِ، ودَعَمْتُهُ بالأدِلَّةِ النَّقْلِيَّةِ، وحَذَفْتُ مَا لا تَدْعُو إلَيْهِ الحَاجَةُ مِنَ المَسَائِلِ، وأضَفْتُ إلَيْهِ زِيَادَاتٍ هَامَّةً، فِيْمَا عَلَّقْتُ عَلَيْهِ بحَاشِيَةٍ لمَا اسْتَجَدَّ مِنَ المَسَائِلِ، وتَحْقِيْقِ المَسَائِلِ الخِلافِيَّةِ، فجَاءَ وللهِ الحَمْدُ قُرَّةَ عَيْنٍ للمُسْتَفِيْدِيْنَ» انْتَهَى.

الثَّاني والعِشْرُوْنَ: «أَخْصَرُ المُخْتَصَرَاتِ».

أَلَّفَهُ مُحَمَّدُ بنُ بَدْرِ الدِّيْنِ بَلْبَانَ البَعْليُّ الأصْلُ، ثُمَّ الدِّمَشْقِي، الشَّهِيْرُ بالبَلْبَانيِّ، الخَزْرَجيُّ الأنْصارِيُّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (١٠٨٣)، في مُجَلَّدٍ وَاحِدٍ، بتَحْقِيْقِ أخِي الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ نَاصِرٍ العَجْمِيِّ.

◻ ولَهُ شُرُوْحٌ، مِنْهَا:

١- «كَشْفُ المُخَدَّرَاتِ والرِّيَاضُ المُزْهِرَاتِ» للفَقِيْهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ عَبْدِ الله البَعْليِّ (١١٩٢)، طُبِعَ في مُجَلَّدَيْنِ بتَحْقِيْقِ أخِي الشَّيْخِ مُحَمَّدِ العَجْمِيِّ.

٢- «حَاشِيَةٌ على أخْصَرِ المُخْتَصَرَاتِ» للشَّيْخِ الفَقِيْهِ عَبْدِ القَادِرِ ابنِ بَدْرَانَ (١٣٤٦)، وهِيَ ضِمْنُ تَحْقِيْقِ مُحَمَّدِ العَجْمِيِّ لكِتَابِ «أخْصَرِ المُخْتَصَرَاتِ» المَذْكُوْرِ.

فَهَذِهِ اثْنَانِ وعِشْرُوْنَ كِتَابًا مِنْ أهَمِّ كُتُبِ المُتُوْنِ الفِقْهِيَّةِ المُعْتَمَدَةِ في «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ».

* * *

وخُلاصَتُهَا: ثَلاثَةُ مُتُوْنٍ، فمَنْ أخَذَ بِهَا؛ فَقَدْ أخَذَ برُؤُوْسِ مَسَائِلِ الفِقْهِ الحَنْبَليِّ، وهِيَ:

١- «مُخْتَصَرُ الخِرَقِيِّ» للخِرَقِيِّ.

٢- «المُقْنِعُ» لابنِ قُدَامَةَ.

٣- «غَايَةُ المُنْتَهَى» لمَرْعِيٍّ.

والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ

الفَصْلُ الثَّالِثُ

أَهَمُّ شُرُوْحِ الفِقْهِ الحَنْبَلِيِّ المُعْتَمَدَةِ

لا شَكَّ أنَّ «المَذْهَبَ الحَنْبَلِيَّ» كَغَيْرِهِ مِنَ المَذَاهِبِ قَدْ خَدَمَهُ أَصْحَابُهُ في تَآلِيْفَ كَثِيْرَةٍ مَا بَيْنَ مُتُوْنٍ وشُرُوْحٍ كَثِيْرَةٍ تَفُوْقُ الحَصْرَ، فَكَانَ مِنْ أَهَمِّ الشُّرُوْحِ المُعْتَمَدَةِ في «الفِقْهِ الحَنْبَلِيِّ»، مَا يَلي:

١- «شَرْحُ الهِدَايَةِ» لأبي حَكِيْمٍ الرَّزَّازِ (٥٥٦)، كَتَبَ مِنْهُ تِسْعَةَ مُجَلَّدَاتٍ، ولم يُكْمِلْهُ.

٢- «النِّهَايَةُ في شَرْحِ الهِدَايَةِ» لأبي المَعَالي أَسْعَدِ بنِ المُنَجَّا (٦٠٦)، في بِضْعَةَ عَشَرَ مُجَلَّدًا.

٣- «المُغْنِي» للمُوَفَّقِ ابنِ قُدَامَةَ المَقْدِسِيِّ (٦٢٠)، مَطْبُوْعٌ في خَمْسَةَ عَشَرَ مُجَلَّدًا، بتَحْقِيْقِ عَبْدِ اللهِ التُّرْكِيِّ، وعَبْدِ الفَتَّاحِ الحُلوِ رَحِمَهُ اللهُ.

٤- «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ»، واسْمُهُ على التَّحْقِيْقِ: «الشَّافِي في شَرْحِ المُقْنِعِ» للشَّمْسِ ابنِ أبي عُمَرَ بنِ قُدَامَةَ (٦٨٢)، طُبِعَ مَعَهُ «المُقْنِعُ»، و«الإنْصَافُ» في اثْنَيْنِ وثَلاثِيْنَ مُجَلَّدًا، حَقَّقَهُ عَبْدُ اللهِ التُّرْكِيُّ، وجَمَاعَةٌ.

٥- «المُمْتِعُ في شَرْحِ المُقْنِعِ» للمُنَجَّا بنِ عُثْمَانَ التَّنُوخِي (٦٩٥)، حَقَّقَهُ شَيْخُنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ دُهَيْشٍ رَحِمَهُ اللهُ، في سِتَّةِ مُجَلَّدَاتٍ.

٦- «شَرْحُ العُمْدَةِ» لشَّيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٧٢٨)، وهُوَ شَرْحٌ غَيْرُ كَامِلٍ، طُبِعَ أوَّلُهُ إلى آخِرِ كِتَابِ الحَجِّ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

٧- «شَرْحُ المُحرَّرِ»، ويُقَالُ: «تَحْرِيْرُ المُقَرَّرِ في تَقْرِيْرِ المُحَرَّرِ»، وقِيْلَ غَيْرُ ذَلِكَ، لصَفِيِّ الدِّيْنِ عَبْدِ المُؤمِنِ بنِ عَبْدِ الحَقِّ القَطِيْعيِّ (٧٣٩)، حُقِّقَ في رَسَائِلَ عِلْمِيَّةٍ في الجَامِعَةِ الإسْلامِيَّةِ بالمَدِيْنَةِ.

٨- «شَرْحٌ على المُقْنِعِ» للشَّمْسِ ابنِ مُفْلِحٍ (٧٦٣)، في ثَلاثِيْنَ مُجَلَّدًا.

٩- «المُبْدِعُ شَرْحُ المُقْنِعِ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِح (٨٨٤)، طُبِعَ في عَشْرَةِ مُجَلَّدَاتٍ، تَحْقِيْقُ شَيْخِنَا زُهَيرِ الشَّاوِيْشَ وآخَرِيْنَ، وقَدْ قُمْتُ بتَحْقِيْقِهِ تَحْقِيْقًا عِلْمِيًّا على عِدَّةِ نُسَخٍ خَطِّيَّةٍ، أسْألُ اللهَ التَّيْسِيْرَ، آمِيْنَ!

١٠- «شَرْحُ مُغْنِي ذَوِي الأفْهَامِ عَنِ الكُتُبِ الكَثِيْرَةِ في الأحْكَامِ» لابنِ عَبْدِ الهَادِي، الشَّهِيْرِ بـ«ابنِ المَبْرَدِ» (٩٠٩)، شَرَعَ في شَرْحِه، وبَلَغَ مَائَةً وعِشْرِيْنَ مُجَلَّدًا، ولَوْ كَمُلَ لبَلَغَ ثَلاثَمَائَةِ مُجَلَّدٍ، قَالَهُ ابنُ طُوْلُوْنُ، كَمَا في «السُّحُبِ الوَابِلَةِ» (٣/ ١١٦٨).

١١- «غَايَةُ المَرَامِ شَرْحُ مُغْنِي ذَوِي الأفْهَامِ» لعَبْدِ المُحْسِنِ

العُبَيْكَانِ، طُبِعَ مِنْهُ سَبْعَةُ مُجَلَّدَاتٍ، وَصَلَ فِيْهِ إلى آخِرِ صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ، ومَا زَالَ يَعْمَلُ فِيْهِ.

١٢- «كَشَّافُ القِنَاعِ عَنْ الإقْنَاعِ» لَمَنْصُوْرِ بنِ يُوْنُسَ البُهُوتيِّ (١٠٥١)، طُبِعَ في خَمْسَةَ عَشَرَ مُجَلَّدًا، حَقَّقَهُ جَماعَةٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ، بإشْرَافِ لَجْنَةٍ في وَزَارَةِ العَدْلِ.

١٣- «مَطَالِبُ أُوْلي النُّهَى في شَرْحِ غَايَةِ المُنْتَهَى» للفَقِيْهِ مُصْطَفَى السُّيُوْطِيِّ الرُّحَيْبَانيِّ (١٢٤٠)، طُبِعَ في سِتَّةِ مُجَلَّدَاتٍ.

١٤- «الشَّرْحُ المُمْتِعُ شَرْحُ زَادِ المُسْتَقْنِعِ» لشَّيْخِنَا مُحَمَّدٍ العُثَيْمِيْنِ، طُبِعَ في خَمْسَةَ عَشَرَ مُجَلَّدًا.

* * *

وخُلاصَتُهَا: ثَلاثَةُ شُرُوْحٍ فِقْهِيَّةٍ، فمَنْ أخَذَ بِهَا؛ فَقَدْ أخَذَ بمُعْظَمِ مَسَائِلِ ودَلائِلِ الفِقْهِ الحَنْبَليِّ، وهِيَ:

١- «المُغْنِي» لابنِ قُدَامَةَ.

٢- «المُبْدِعُ» لابنِ مُفْلِحٍ.

٣- «كَشَّافُ القِنَاعِ» للبُهُوتيِّ.

والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ

الفَصْلُ الرَّابِعُ

أهَمُّ الكُتُبِ الكِبَارِ في المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ

١- «جَامِعُ الرِّوَايَاتِ» لأبي بَكْرٍ أحمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ، المَعْرُوْفِ بالخَلَّالِ (٣١١).

قَالَ الذَّهَبِيُّ يُقَدَّرُ عِشْرِيْنَ مُجَلَّدًا، وقِيْلَ غَيْرَ ذَلِكَ.

٢- «الشَّافي» لأبي بَكْرٍ عَبْدِ العَزِيْزِ بنِ جَعْفَرٍ، المَعْرُوْفِ بغُلامِ الخَلَّالِ (٣٦٣)، في ثَمَانِيْنَ جُزْءًا.

٣- ولَهُ: «المُقْنِعُ» في مِئَةِ جُزْءٍ.

٤- ولَهُ: «زَادُ المُسَافِرِ».

٥- ولَهُ: «التَّنْبِيْهُ» أرْبَعَتُهَا مِنَ الكُتُبِ المُطَوَّلَةِ في المَذْهَبِ.

٦- «الجَامِعُ في المَذْهَبِ» للحَسَنِ بنِ حَامِدٍ (٤٠٣)، نَحْوُ أرْبَعْمائَة جُزْءٍ في عِشْرِيْنَ مُجَلَّدًا.

٧- «الانْتِصَارُ في المَسَائِلِ الكِبَارِ»، ويُقَالُ: «الخِلافُ الكَبِيْرُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذَانيِّ (٥١٠)، طُبِعَ مِنْهُ ثَلاثَةُ مُجَلَّدَاتٍ مِنْ أوَّلِ الكِتَابِ إلى آخِرِ كِتَابِ الزَّكَاةِ، حَقَّقَ جُزْءَ الطَّهَارَةِ مِنْهُ: سُلَيْمَانُ العُمَيْرُ،

وجُزْءَ الصَّلاةِ: عَوَضٌ العُوفيُّ، وجُزْءَ الزَّكَاةِ: عَبْدُ العَزِيْزِ البعِيْميُّ.

٨- «الفُنُوْنُ» لابنِ عَقِيْلٍ (٥١٣).

قِيْلَ: في مَائَتِي مُجَلَّدٍ، وقِيْلَ: أرْبَعْمائةٍ، وقِيْلَ: ثَمَانْمائَةِ مُجَلَّدٍ، وقَدْ طُبِعَ مِنْهُ جُزْءٌ صَغِيْرٌ، ومُعْظَمُ الكِتَابِ مَفْقُوْدٌ؛ فإنَّا للهِ وإنَّا إلَيْهِ رَاجِعُوْنَ!

٩- «زَادُ المُسَافِرِ» لأبي العَلاءِ الهَمَدَانيِّ الحَسَنِ بنِ أحْمَدَ، المَعْرُوْفِ بالعَطَّارِ (٥٦٩)، في خَمْسِينَ مُجَلَّدًا.

١٠- كُتُبُ شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٧٢٨)، وهِيَ كَثِيْرَةٌ، وأكْثَرُهَا مَطْبُوْعٌ، لاسِيَّما شَرْحُهُ على كِتَابِ «العُمْدَةِ» لابنِ قُدَامَةَ.

١١- «جَمْعُ الجَوَامِعِ» ليُوْسُفَ بنِ عَبْدِ الهَادِي (٩٠٩)، كَبِيْرٌ جِدًّا، جَمَعَ فِيْهِ الكُتُبَ الجَامِعَةَ لأشْتَاتِ المَسَائِلِ، مِثْلَ «المُغْنِي»، و«الشَّرْحِ الكَبِيْرِ»، و«الفُرُوْعِ»، وغَيْرِهَا.

١٢- «الجَامِعُ لعُلُوْمِ الإمَامِ أحمَدَ» في اثْنَيْنَ وعِشْرِيْنَ مُجَلَّدًا، جَمْعُ وتَرْتِيْبُ وإشْرَافُ الأخِ خَالِدٍ الرَّبَّاطِ، ومُشَارَكَةُ بَعْضِ البَاحِثِيْنَ، بدَارِ الفَلاحِ في مِصْرَ.

والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ

❑ ❑ ❑

البَابُ السَّابِعَ عَشَرَ

مَعَالِمُ كُتُبِ أُصُوْلِ الفِقْهِ الحَنْبليِّ وقَوَاعِدِه، وفُرُوْقِهِ

- الفَصْلُ الأوَّلُ: أهَمُّ «أُصُوْلِ الفِقْهِ الحَنْبَليِّ».
- الفَصْلُ الثَّاني: أهَمُّ شُرُوْحِ «أُصُوْلِ الفِقْهِ الحَنْبَليِّ».
- الفَصْلُ الثَّالِثُ: أهَمُّ الكُتُبِ الكِبَارِ في «أُصُوْلِ الفِقْهِ الحَنْبَليِّ».
- الفَصْلُ الرَّابِعُ: أهَمُّ كُتُبِ «القَوَاعِدِ الأُصُوْلِيَّةِ»، و«الضَّوَابِطِ الفِقْهِيَّةِ» في المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ.
- الفَصْلُ الخَامِسُ: أهَمُّ كُتُبِ «فُرُوْقِ المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ».
- الفَصْلُ السَّادِسُ: المَنْهَجُ الفِقْهِي لطُلَّابِ المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ.

الفَصْلُ الأوَّلُ

أهَمُّ مُتُوْنِ «أُصُوْلِ الفِقْهِ الحَنْبَلِيِّ»

عَرَّفَ الأُصُولِيُّوْنَ: عِلْمَ أُصُوْلِ الفِقْهِ، بِأَنَّهُ: «أدِلَّةُ الفِقْهِ الإجْمَالِيَّةِ، وكَيْفِيَّةُ الاسْتِفَادَةِ مِنْهَا، وحَالُ المُسْتَفِيْدِ».

ولا نَعْرِفُ للإمَامِ أحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى كِتَابًا مُفْرَدًا في «أُصُوْلِ الفِقْهِ» إلَّا بَعْضَ الرَّسَائِلِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ بُحُوْثًا في «أُصُوْلِ الفِقْهِ»، مِثْلَ:

- رِسَالَتُهُ المَشْهُوْرَةُ في الرَّدِّ على مَنْ يَزْعُمُ الاسْتِغْنَاءَ بظَاهِرِ القُرْآنِ عَنْ تَفْسِيْرِ سُنَّةِ الرَّسُوْلِ ﷺ، كَمَا ذَكَرَهَا ابنُ تَيْمِيَّةَ في «مَجْمُوْعِ الفَتَاوَى» (٢٠/ ٢٤٩).

- وكِتَابُهُ: «النَّاسِخُ والمَنْسُوْخُ»، وهُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ عِلْمِ الأُصُوْلِ وبَيْنَ عُلُوْمِ التَّفْسِيْرِ.

- وكِتَابُهُ: «المُقَدَّمُ والمُؤَخَّرُ في القُرْآنِ».

- وكِتَابُهُ: «طَاعَةُ الرَّسُوْلِ ﷺ».

- وفي بَعْضِ كُتُبِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ، جُمَلٌ مَنْثُوْرَةٌ في: المُجْمَلِ، والمُفْرَدِ، والعُمُوْمِ، والإطْلاقِ، والبَيَانِ، ونَحْوِهَا مِمَّا هُوَ مِنْ مُصْطَلَحَاتِ فَنِّ «أُصُوْلِ الفِقْهِ».

- وكَذَا نَجِدُ كَثِيْرًا مِنْهَا مَنْثُوْرًا في بَعْضِ كُتُبِ المَذْهَبِ الفِقْهِيَّةِ.

* * *

وأمَّا الأصْحَابُ فَقَدْ ضَرَبُوا في «أُصُوْلِ الفِقْهِ» بسَهْمٍ وَافِرٍ: مَتْنًا، وشَرْحًا، ونَظْمًا.

□ وإلَيْكَ قَائِمَةً بأهَمِّ مُتُوْنِ «أُصُوْلِ الفِقْهِ الحَنْبَلِيِّ»، وشُرُوْحِهَا:

الأوَّلُ: «رِسَالَةٌ في أُصُوْلِ الفِقْهِ» للحَسَنِ بنِ شِهَابِ بنِ الحَسَنِ ابنِ شِهَابٍ العُكْبَرِيِّ (٤٢٨)، طُبِعَ بتَحقِيْقِ مُوَفَّقِ بنِ عَبْدِ اللهِ.

* * *

الثَّاني: «رَوْضَةُ النَّاظِرِ وجَنَّةُ المَنَاظِرِ» للمُوَفَّقِ ابنِ قُدَامَةَ (٦٢٠)، طُبِعَ في ثَلاثَةِ مُجَلَّدَاتٍ، بتَحْقِيْقِ عَبْدِ الكَرِيْمِ النَّمْلَةِ رَحِمَهُ اللهُ، ولَهُ ضَبْطٌ آخَرُ، هَكَذَا: «رَوْضَةُ النَّاظِرِ وجُنَّةُ المُنَاظِرِ»، وبِهِمَا جَاءَتْ بَعْضُ نُسَخِ الكِتَابِ، وكِلاهُمَا لَهُ وَجْهٌ في اللُّغَةِ.

قُلْتُ: الأوَّلُ أشْهَرُ مَبْنًى، والثَّاني أظْهَرُ مَعْنًى، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

وهُوَ عُمْدَةٌ في المَذْهَبِ، وقَدِ امْتَدَحَهُ ابنُ بَدْرَانَ في «المَدْخَلِ» (٢٤٠)، وقَالَ: «وهُوَ في الأُصُوْلِ مِثْلُ «المُقْنِعِ» في الفُرُوْعِ».

وهَذَا الكِتَابُ قَدْ خُدِمَ خِدْمَةً فَائِقَةً مَا بَيْنَ شَرْحٍ واخْتِصَارٍ ونَظْمٍ، فَكَانَ مِنْهَا:

١- «حُجَّةُ المَعْقُوْلِ والمَنْقُوْلِ في شَرْحِ رَوْضةِ الأُصُوْلِ» لابنِ المُجَاوِرِ حَسَنِ بنِ مُحَمَّدٍ النَّابُلُسيِّ المِصْرِيِّ (٧٧٢).

قَالَ ابنُ عَبْدِ الهَادِي في «الجَوْهَرِ المُنَضَّدِ» (٢٥): «وهُوَ مِنْ أجَلِّ تَآلِيْفِه»!

٢- «تَلْخِيْصُ رَوْضَةِ النَّاظِرِ وجَنَّةِ المَنَاظِرِ» لشَمْسِ الدِّيْنِ مُحَمَّدِ ابنِ أبي الفَتْحِ بنِ أبي الفَضْلِ البَعْليِّ الحَنْبَليِّ (٧٠٩)، في مُجَلَّدٍ وَاحِدٍ، تَحْقِيْقُ مَرْكَزِ البَحْثِ العِلْمِي بمَكْتَبَةِ إمَامِ الدَّعْوَةِ العِلْمِيَّةِ بمَكَّةَ.

٣- «نُزْهَةُ الخَاطِرِ العَاطِرِ بشَرْحِ رَوْضَةِ النَّاظِرِ» لابنِ بَدْرَانَ (١٣٤٦)، مَطْبُوْعٌ في مُجَلَّدَيْنِ.

٤- «إتْحَافُ ذَوِي البَصَائِرِ بشَرْحِ رَوْضَةِ النَّاظِرِ» للأُصُولي عَبْدِ الكَرِيْمِ بنِ عَليٍّ النَّمْلَةِ، طُبِعَ في ثَمَانِيَةِ مُجَلَّدَاتٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ طَبْعَتِهِ الأُوْلى، وهُوَ مِنْ أوْسَعِ شُرُوْحِ «الرَّوْضَةِ»، وأنْفَعِهَا، وكُلُّ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ فَهُم عِيَالٌ عَلَيْهِ، ومَعَ هَذِهِ الإشَادَةِ بشَرْحِ النَّمْلَةِ رَحِمَهُ اللهُ إلَّا إنَّهُ مُتَعَقَّبٌ مِنْ خِلالِ ثَلاثَةِ أُمُوْرٍ:

الأوَّلُ: أنَّهُ عِنْدَ ذِكْرِهِ لخِلافِ أهْلِ العِلْمِ في بَعْضِ المسَائِلِ العَقَدِيَّةِ؛ نَجِدُهُ لم يُحَرِّرْ فِيْهَا قَوْلَ أهْلِ السُّنَّةِ، ورُبَّما لم يَذْكُرْ لأهْلِ السُّنَّةِ فِيْهَا قَوْلًا!

الثَّاني: أنَّهُ مَعَ اسْتِكْثَارِهِ لذِكْرِ خِلافِ أهْلِ الأُصُوْلِ في كَثِيْرٍ مِنَ

المَسَائِلِ؛ نَجِدُهُ عَزُوْفًا عَنْ ذِكْرِ تَحْرِيْرَاتِ شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ، وتَلْمِيْذِهِ ابنِ القَيِّمِ، مَعَ العِلْمِ أنَّ لهَذَيْنِ الإمَامَيْنِ مِنَ النُّقُوْلاتِ العِلْمِيَّةِ، والتَّحْرِيْرَاتِ الأُصُوْلِيَّةِ مَا يُبْهِرُ العُقُوْلَ، ويُزِيْلُ الشُّكُوْكَ، ممَّا يَعْلَمُهُ القَاصِي والدَّاني.

الثَّالِثُ: أنَّهُ لم يَعْزُ أقْوَالَ أهْلِ العِلْمِ إلى مَصَادِرِهَا الأصْلِيَّةِ، بَلْ يَذْكُرُهَا دُوْنَ عَزْوٍ، في حين أنَّهُ قَدِ اعْتَذَرَ عَنْ ذَلِكَ في مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ بقَوْلِهِ: «لَقَدْ أطَلْتُ الكَلامَ في شَرْحِ هَذَا الكِتَابِ.. وأرْقَام صَفَحَاتِ المَرَاجِعِ والمَصَادِرِ، فَطَالَ الكِتَابُ، فامْتَنَعَ أصْحَابُ المَكْتَبَاتِ عَنْ طِبَاعَتِهِ؛ لطُوْلِهِ، فاضْطُرِرْتُ إلى حَذْفِ بَعْضِ المَوَاضِعِ أو اخْتِصَارِهَا، وحَذْفِ الهَوَامِشِ كُلِّهَا» انْتَهَى.

قُلْتُ: للأسَفِ؛ فَإنَّ الكِتَابَ مَعَ هَذَا الحَذْفِ والاخْتِصَارِ، والنُّزُوْلِ عِنْدَ رَغْبَةِ أصْحَابِ المَكْتَبَاتِ: لم يَزَلْ كَبِيْرًا، ولَو أنَّهُ ذَكَرَ المَصَادِرَ في الهَوَامِشِ؛ لأصْبَحَ كِتَابُهُ مَرْجِعًا قَائِمًا بنَفْسِهِ، ولأضْحَى بَدِيْعَةً مِنْ بَدَائِعِ العَصْرِ!

ومِنْ هُنَا؛ جَاءَتْ قَوَائِمُ الأخْطَاءِ لَدَى الشَّيْخِ النَّمْلَةِ رَحِمَهُ اللهُ في بَعْضِ كُتُبِهِ الأُخْرَى، ولاسِيَّما «المُهَذَّبُ» وغَيْرُهُ؛ وذَلِكَ عِنْدَمَا أصْبَحَ يَعْزُو كَثِيْرًا مِنْ مَسَائِلِ كُتُبِهِ هَذِهِ إلى كِتَابِهِ: «إتْحَافِ ذَوِي البَصَائِرِ»، الَّذِي جَعَلَهُ أصْلًا لمَا سِوَاهُ مِنَ الكُتُبِ، ومَرْجِعًا يُحَالُ إلَيْهِ عِنْدَ العَزْوِ،

ومَا عَلِمَ الشَّيْخُ حَفِظَهُ اللهُ أنَّ كِتَابَهُ الأصْلَ: هُوَ في نَفْسِهِ مُفْتَقِرٌ إلى عَزْوٍ إلى أُصُوْلِهِ ومَصَادِرِهِ ومَرَاجِعِهِ، فكَيْفَ - والحَالَةُ هَذِهِ - يُحِيْلُ إلى كِتَابٍ هَذَا حَالُهُ!

ومَعَ هَذَا كُلِّهِ؛ فَإنَّنَا لم نَزَلْ نَنْتَظِرُ طَبْعَةً جَدِيْدَةً لكِتَابِ «إتْحَافِ ذَوِي البَصَائِرِ»، قَدِ اسْتَدْرَكَ فِيْهَا الشَّيْخُ النَّمْلَةُ رَحِمَهُ اللهُ مَا هُنَا؛ لِيَبْقَى كِتَابُهُ هَذَا: وَاحِدًا مِنْ كُتُبِ الأُصُوْلِ المُعَاصِرَةِ المُعْتَمَدَةِ! واللهُ المُوَفِّقُ، والهَادِي إلى سَوَاءِ السَّبِيْلِ.

٥- «فَتْحُ الوَلي النَّاصِرِ بشَرْحِ رَوْضَةِ النَّاظِرِ» لعَليِّ بنِ سَعْدٍ الضُّويحِيِّ، طُبِعَ في سِتَّةِ مُجَلَّدَاتٍ.

٦- «مُخْتَصَرُ الرَّوْضَةِ» لسُلَيْمَانَ بنِ عَبْدِ القَوِي الصَّرْصَرِيِّ الطُّوفيِّ (٦١٧)، والمَشْهُوْرُ باسْمِ: «مُخْتَصَرِ الطُّوفي»، وقَدْ طُبِعَ مُؤَخَّرًا في مُجَلَّدٍ وَاحِدٍ كَبِيْرٍ، تَحْقِيْقُ مُحَمَّدِ بنِ طَارِقٍ الفَوْزَانِ، وهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ رِسَالَةٍ عِلْمِيَّةٍ، وقَدْ أجَادَ وأفَادَ مُحَقِّقُهُ بِمَا لا مَزِيْدَ عَلَيْهِ، فجَزَاهُ اللهُ خَيْرًا.

ثُمَّ اعْلَمْ أنَّ الطُّوفي رَحِمَهُ اللهُ لم يَنُصَّ على تَسْمِيَةِ كِتَابِهِ، بَلْ وَصَفَهُ: بـ«المُخْتَصَرِ في أُصُوْلِ الفِقْهِ»، ومَرَّةً بـ«مُخْتَصَرِ الرَّوْضَةِ»، فمِنْ هُنَا وَقَعَ الخِلافُ عِنْدَ بَعْضِ نُسَّاخِ الكِتَابِ، مِمَّا دَفَعَ بَعْضَهُم إلى تَسْمِيَتِهِ بـ«البُلْبُلِ مُخْتَصَرِ الرَّوْضَةِ في أُصُوْلِ الفِقْهِ»، أو «البُلْبُلِ في

أُصُوْلِ الفِقْهِ...»، كَمَا جَاءَ على طُرَّةِ بَعْضِ النُّسَخِ، انْظُرْ مُقَدِّمَةَ تَحْقِيْقِ الكِتَابِ لمُحَمَّدٍ الفَوْزَانِ (٧٩).

٧- ولَهُ: «شَرْحُ مُخْتَصَرِ الرَّوْضَةِ»، طُبِعَ في ثَلاثَةِ مُجَلَّدَاتٍ، تَحْقِيْقُ عَبْدِ الله التُّرْكِيِّ، وقَدْ حُقِّقَ رِسَائِلَ عِلْمِيَّةً في جَامِعَةِ أُمِّ القُرَى؛ حَيْثُ حَقَّقَهُ إبْرَاهِيْمُ آلُ إبْرَاهِيْمَ في ثَلاثَةِ مُجَلَّدَاتٍ مِنْ أوَّلِهِ إلى مَبْحَثِ الظَّاهِرِ، وحَقَّقَ الجُزْءَ الثَّاني مِنْ أوَّلِ الكَلامِ حَتَّى النَّسْخِ بَابَا بنُ بَابَا آدُو.

وامْتَدَحَهُ ابنُ بَدْرَانَ في «المَدْخَلِ» (٢٣٨)، ومِنْ جُمْلَةِ مَا قَالَهُ: «وبالجُمْلَةِ فهُوَ أحْسَنُ مَا صُنِّفَ في هَذَا الفَنِّ، وأجْمَعُهُ، وأنْفَعُهُ، مَعَ سُهُوْلَةِ العِبَارَةِ وسَبْكِهَا في قَالِبٍ يَدْخُلُ القُلُوْبَ بِلا اسْتِئْذَانٍ».

٨- «سَوَادُ النَّاظِرِ وشَقَائِقُ الرَّوْضِ النَّاضِرِ» لعَلاءِ الدِّيْنِ أبي الحَسَنِ عَليِّ بنِ مُحَمَّد بنِ أبي الفَتْحِ الكِنَانيِّ العَسْقَلانيِّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٧٧٧)، وهُوَ شَرْحٌ على «مُخْتَصَرِ الطُّوفي»، طُبِعَ في مُجَلَّدٍ وَاحِدٍ، تَحْقِيْقُ مَاجِد مَحْرُوْسٍ، ولَهُ تَحْقِيْقٌ آخَرُ مِنْ أوَّلِهِ إلى نِهَايَةِ الكَلامِ على الإجْمَاعِ، لحَمْزَةَ الفِعْرِ.

***

الثَّالِثُ: «المُخْتَصَرُ في أُصُوْلِ الفِقْهِ على مَذْهَبِ الإمَامِ أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ» لعَليِّ بنِ مُحَمَّد البَعْليِّ، المَعْرُوْفِ بـ«ابنِ اللَّحَّامِ» (٨٠٣)،

مَطْبُوْعٌ في مُجَلَّدٍ وَاحِدٍ، تَحْقِيْقِ مُحَمَّد مُظْهر بَقَا.

لَهُ شُرُوْحٌ، مِنْهَا:

«شَرْحُ مُخْتَصَرِ أُصُوْلِ الفِقْهِ لابنِ اللَّحَّام» لتَقِي الدِّيْنِ أبي بَكْرٍ بنِ زَيْدٍ الجُرَاعِيِّ المَقْدِسِيِّ (٨٨٣)، حَقَّقَهُ عَبْدُ العَزِيْزِ القَايدِي.

* * *

الرَّابِعُ: «قَوَاعِدُ الأُصُوْلِ ومَعَاقِدُ الفُصُوْلِ» لعَبْدِ المُؤمِنِ بنِ عَبْدِ الحَقِّ القَطِيْعِيِّ (٧٣٩)، مَطْبُوْعٌ في مُجَلَّدٍ وَاحِدٍ، تَحْقِيْقِ عَليٍّ الحَكَمِيِّ.

وهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ اخْتِصَارٍ لكِتَابِهِ: «تَحْقِيْقِ الأَمَلِ في عَلْمَي الأُصُوْلِ والجَدَلِ».

وللكِتَابِ شَرْحٌ:

«تَيْسِيْرُ الوُصُوْلِ إلى قَوَاعِدِ الأُصُوْلِ ومَعَاقِدِ الفُصُوْلِ» للشَّيْخِ عَبْدِ الله بنِ صَالِحٍ الفَوْزَانِ، طُبِعَ في مُجَلَّدَيْنِ.

ولعَبْدِ المُؤمِنِ القَطِيْعِيِّ أيْضًا: «تَسْهِيْلُ الوُصُوْلِ إلى عِلْمِ الأُصُوْلِ».

* * *

الخَامِسُ: «التَّذْكِرَةُ في أُصُوْلِ الفِقْهِ» لبَدْرِ الدِّيْنِ الحَسَنِ بنِ

القَاضِي أَحْمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الغَنِي بنِ عَبْدِ الوَاحِدِ المَقْدِسِيِّ الصَّالِحِيِّ (٧٧٣)، نَسَبٌ مُسَلْسَلٌ بالعُلَمَاءِ، فَهُوَ حَفِيْدُ العُلَمَاءِ، حُقِّقَ رِسَالَةً بالجَامِعَةِ الإسْلامِيَّةِ بالمَدِيْنَةِ.

ولَهُ: «شَرْحُ كِتَابِ التَّذْكِرَةِ فِي أُصُوْلِ الفِقْهِ»، ولَيْسَ لَهُ سِوَاهُمَا.

* * *

السَّادِسُ: «تَحْرِيْرُ المَنْقُوْلِ وتَهْذِيْبُ عِلْمِ الأُصُوْلِ» لِعَلاءِ الدِّيْنِ عَلِيِّ بنِ سُلَيْمَانَ المَرْدَاوِيِّ (٨٨٥)، حَقَّقَهُ أبو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ دَكُّورِي.

وكِتَابُ المَرْدَاوِيِّ هَذَا «التَّحْرِيْرُ»: اعْتَنَى بِهِ العُلَمَاءُ: شَرْحًا، واخْتِصَارًا، مِنْهَا:

١- «التَّحْبِيْرُ شَرْحُ التَّحْرِيْرِ» للمَرْدَاوِيِّ (٨٨٥)، طُبِعَ فِي تِسْعَةِ مُجَلَّدَاتٍ، تَحْقِيْقُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ الجِبْرِيْنِ، وعَوَضِ بنِ مُحَمَّدٍ القَرْنِيِّ، وأحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ السَّراحِ.

٢- «شَرْحُ التَّحْرِيْرِ مُلَخَّصُ كِتَابِ التَّحْبِيْرِ» لأبي الفَضْلِ أحْمَدَ بنِ عَلِيِّ بنِ زُهْرَةَ الحَنْبَلِيِّ مِنْ عُلَمَاءِ القَرْنِ التَّاسِعِ.

٣- «مُخْتَصَرُ التَّحْرِيْرِ للمَرْدَاوِيِّ» لمُحَمَّدِ بنِ أحْمَدَ بنِ النَّجَّارِ الفُتُوحِيِّ (٩٧٢)، ويُسَمَّى: «الكَوْكَبُ المُنِيْرُ باخْتِصَارِ التَّحْرِيْرِ»، فِي مُجَلَّدٍ وَاحِدٍ، تَحْقِيْقِ مُحَمَّد مَالِ اللهِ.

ولابنِ النَّجَّارِ أيْضًا شَرْحُهُ:

٤- «شَرْحُ الكَوْكَبِ المُنِيْرِ»، ويُسَمَّى: «المُخْتَبَرُ المُبْتَكَرُ شَرْحُ المُخْتَصِرِ»، طُبِعَ في أرْبَعَةِ مُجَلَّدَاتٍ، تَحْقِيْقُ مُحَمَّدٍ الزُّحِيْلي، ونَزِيْه حَمَّادٍ.

* * *

السَّابِعُ: «السُّوْلُ إلى عِلْمِ الأُصُوْلِ» لِيُوْسُفَ بنِ عَبْدِ الهَادِي (٩٠٩).

ولَهُ شَرْحُهُ أيْضًا:

٢٧- «غَايَةُ السُّوْلِ إلى عِلْمِ الأُصُوْلِ»، في مُجَلَّدٍ وَاحِدٍ، تَحْقِيْقِ أحْمَدَ العِنزَيِّ.

ولَهُ أيْضًا: «تُحْفَةُ الوُصُوْلِ إلى عِلْمِ الأُصُوْلِ»

ولَهُ: «مَقْبُوْلُ المَنْقُوْلِ مِنْ عِلْمَيْ الجَدَلِ والأُصُوْلِ»، في مُجَلَّدٍ وَاحِدٍ، تَحْقِيْقِ عَبْدِ الله البَطَاطِيِّ.

* * *

الثَّامِنُ: «الأُصُوْلُ مِنْ عِلْمِ الأُصُوْلِ» لشَيْخِنَا مُحَمَّدِ بنِ صَالحٍ العُثَيْمِيْنِ، وقَدْ شَرَحَهُ أيْضًا، وسَيَأتي.

ولَهُ: «مَنْظُوْمَةٌ في أُصُوْلِ الفِقْهِ»، مَطْبُوْعَةٌ.

ومِنْ شُرُوْحِ «الأُصُوْلِ مِنْ عِلْمِ الأُصُوْلِ»، مَا يَلي:

١- «شَرْحُ الأُصُوْلِ مِنْ عِلْمِ الأُصُوْلِ» لشَيْخِنَا مُحَمَّدٍ العُثَيْمِيْنِ، طُبِعَ في مُجَلَّدٍ.

٢- «تَقْرِيْبُ الحُصُوْلِ على لَطَائِفِ الأُصُوْلِ مِنْ عِلْمِ الأُصُوْلِ» لغَازِي العُتَيْبِيِّ، طُبِعَ في مُجَلَّدٍ لَطِيْفٍ، وهُوَ شَرْحٌ مُحَرَّرٌ يُغْنِي عَنْ غَيْرِه.

فَيَا طَالِبَ العِلْمِ: هَذِهِ ثَمَانِيَةُ مُتُوْنٍ في «أُصُوْلِ الفِقْهِ الحَنْبَليِّ»، مَعَ ذِكْرِ أهَمِّ شُرُوْحِهَا قَرَّبْتُهَا لَكَ بَعْدَ تَحْرِيْرِ اخْتِيَارٍ، واللهُ المُوَفِّقُ.

* * *

□ وخُلاصَتُهَا: ثَلاثَةُ مُتُوْنٍ، فمَنْ أخَذَ بِهَا؛ فَقَدْ أخَذَ بأهَمِّ الأُصُوْلِ الفِقْهِيَّةِ؛ حَيْثُ نَالَتْ حَظًّا وَافِرًا مِنَ الخِدْمَةِ العِلْمِيَّةِ: شَرْحًا، واخْتِصَارًا، ونَظْمًا، وهِيَ:

الأوَّلُ: «رَوْضَةُ النَّاظِرِ وجَنَّةُ المَنَاظِرِ» لابنِ قُدَامَةَ.

الثَّاني: «مُخْتَصَرُ الرَّوْضَةِ».

الثَّالِثُ: «التَّحْرِيْرُ في أُصُوْلِ الفِقْهِ» للمَرْدَاوِيِّ.

والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ

❑ ❑ ❑

الفَصْلُ الثَّانِي

أهَمُّ شُرُوْحِ «أُصُوْلِ الفِقْهِ الحَنْبَلِيِّ»

لَقَدْ مَرَّ مَعَنَا في الفَصْلِ السَّابِقِ كَثِيْرٌ مِنْ مُتُوْنِ «أُصُوْلِ الفِقْهِ الحَنْبَلِيِّ» وشُرُوْحِهَا، إلَّا إنَّنَا أرَدْنَا هُنَا الاقْتِصَارَ على أهَمِّ شُرُوْحِهَا، فَكَانَ مِنْهَما:

١- «شَرْحُ الكُوْكَبِ المُنِيْرِ» لابنِ النَّجَّارِ، طُبِعَ في أرْبَعَةِ مُجَلَّدَاتٍ، تَحْقِيْقُ مُحَمَّدٍ الزُّحِيْلي، ونَزِيْه حَمَّادٍ.

٢- «شَرْحُ مُخْتَصرِ الرَّوْضَةِ» للطُّوفيِّ، طُبِعَ في ثَلاثَةِ مُجَلَّدَاتٍ، تَحْقِيْقُ عَبْدِ الله التُّرْكِيِّ.

٣- «سَوَادُ النَّاظِرِ وشَقَائِقُ الرَّوْضِ النَّاضِرِ» لابنِ أبي الفَتْحِ العَسْقَلانيِّ، طُبِعَ في مُجَلَّدٍ وَاحِدٍ، تَحْقِيْقُ مَاجِد مَحْرُوْسٍ.

٤- «إتْحَافُ ذَوِي البَصَائِرِ بشَرْحِ رَوْضَةِ النَّاظِرِ» لعَبْدِ الكَرِيْمِ النَّمْلَةِ، طُبِعَ في ثَمَانِيَةِ مُجَلَّدَاتٍ.

٥- «شَرْحُ المُحَصِّلِ» لشَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٧٢٨).

٦- «تَيْسِيْرُ الوُصُوْلِ إلى قَوَاعِدِ الأُصُوْلِ ومَعَاقِدِ الفُصُوْلِ» لعَبْدِ الله الفَوْزَانِ، طُبِعَ في مُجَلَّدَيْنِ.

٧- «شَرْحُ مُخْتَصَرِ أُصُوْلِ الفِقْهِ لابنِ اللَّحَّامِ» لأبي بَكْرٍ الجُرَاعِيِّ، حَقَّقَهُ عَبْدُ العَزِيْزِ القَايدِي.

٨- «التَّحْبِيْرُ شَرْحُ التَّحرِيْرِ» للمَرْدَاويِّ، طُبِعَ في تِسْعَةِ مُجَلَّدَاتٍ، حُقِّقَ رَسَائِلَ جَامِعِيَّةً، كَمَا مَرَّ مَعَنَا.

٩- «شَرْحُ الأُصُوْلِ مِنْ عِلْمِ الأُصُوْلِ» لشَيْخِنَا مُحَمَّدٍ العُثَيْمِيْنِ، طُبِعَ في مُجَلَّدٍ.

١٠- «تَقْرِيْبُ الحُصُوْلِ على لَطَائِفِ الأُصُوْلِ مِنْ عِلْمِ الأُصُوْلِ» لغَازِي العُتَيْبِيِّ، طُبِعَ في مُجَلَّدٍ لَطِيْفٍ.

* * *

وخُلاصَتُهَا: ثَلاثَةُ شُرُوْحٍ، فمَنْ أخَذَ بِهَا؛ فَقَدْ أخَذَ بمُعْظَمِ مَسَائِلِ «أُصُوْلِ الفِقْهِ الحَنْبَلِيِّ»، وهِيَ:

١- «إتْحَافُ ذَوِي البَصَائِرِ بشَرْحِ رَوْضَةِ النَّاظِرِ» لعَبْدِ الكَرِيْمِ النَّمْلَةِ.

٢- «شَرْحُ الكَوْكَبِ المُنِيْرِ» لابنِ النَّجَّارِ.

٣- «التَّحْبِيْرُ شَرْحُ التَّحرِيْرِ» للمَرْدَاوِيِّ.

والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ

الفَصْلُ الثَّالِثُ

أهَمُّ الكُتُبِ الكِبَارِ في «أُصُوْلِ الفِقْهِ الحَنْبَليِّ»

١- «كِتَابُ العِلْمِ» لأبي بَكْرٍ أحمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ، المَعْرُوْفِ بالخَلَّالِ (٣١١).

أثْنَى عَلَيْهِ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ في «مَجْمُوْعِ الفَتَاوَى» (٧/ ٣٩٠)، وأنَّهُ أجْمَعُ كِتَابٍ للأُصُوْلِ الفِقْهِيَّةِ.

٢- «أُصُوْلُ الفِقْهِ» لشَيْخِ المَذْهَبِ ومُنَقِّحِهِ: الحَسَنِ بنِ حَامِدٍ (٤٠٣).

٣- ولَهُ: «تَهْذِيْبُ الأجْوِبَةِ» في بَيَانِ اصْطِلاحِ الإمَامِ أحْمَدَ في أجْوِبَتِهِ، مَطْبُوْعٌ في مُجَلَّدَيْنِ، تَحْقِيْقُ عَبْدِ العَزِيْزِ بنِ مُحَمَّدٍ القَايْدِي.

٤- «العُدَّةُ في أُصُوْلِ الفِقْهِ» للقَاضِي أبي يَعْلى المُتَوَفَّى سَنَةَ (٤٥٨)، تَلْمِيْذِ الحَسَنِ بنِ حَامِدٍ، طُبِعَ في خَمْسَةِ مُجَلَّدَاتٍ، تَحْقِيْقُ أحْمَدَ المُبَارَكِي.

٥- ولَهُ: «الكَافِيَةُ في أُصُوْلِ الفِقْهِ».

٦- ولَهُ: «المَسَائِلُ الأُصُوْلِيَّةُ مِنْ كتَابِ الرِّوَايَتَيْنِ والوَجْهَيْنِ»، وقَدْ طُبِعَ في مُجَلَّدٍ لَطِيْفٍ، بتَحْقِيْقِ عَبْدِ الكَرِيْمِ اللَّاحِمِ.

٧- «التَّمْهِيْدُ في أُصُوْلِ الفِقْهِ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذَانيِّ (٥١٠)، مَطْبُوْعٌ في أَرْبَعَةِ مُجَلَّدَاتٍ، بتَحْقِيْقِ مُفِيْدٍ أبو عَمْشَة، ومُحَمَّدِ بنِ عليٍّ.

٨- «الوَاضِحُ في أُصُوْلِ الفِقْهِ» لأبي الوَفَاءِ ابنِ عَقِيْلٍ (٥١٣)، وقَدِ امْتَدَحَهُ ابنُ بَدْرَانَ في «المَدْخَلِ» (٢٣٩)، وقَالَ: «هُوَ كِتَابٌ كَبِيْرٌ فِي ثَلَاثَةِ مُجَلَّدَاتٍ، أَبَانَ فِيهِ عَنْ عِلْمٍ كالبَحْرِ الزَّاخِرِ، وفَضْلٍ يُفْحِمُ مَنْ فِي فَضْلِهِ يُكَابِرُ، وهُوَ أَعْظَمُ كِتَابٍ فِي هَذَا الفَنِّ؛ حَذَا فِيهِ حَذْوَ الْمُجْتَهِدين»، حُقِّقَ رَسَائِلَ في جَامِعَةِ أمِّ القُرَى، وقَدْ حَقَّقَهُ أيْضًا عَبْدُ الله التُّرْكِيُّ في خَمْسَةِ مُجَلَّدَاتٍ.

٩- «المُسَوَّدَةُ في أُصُوْلِ الفِقْهِ» لآلِ تَيْمِيَّةَ، وهُم: المَجْدُ (٦٥٢)، وابْنُهُ عَبْدُ الحَلِيْم (٦٨١)، والحَفِيْدُ شَيْخُ الإسْلام أحْمَدُ ابنُ تَيمِيَّةَ (٧٢٨)، وقَدْ بَيَّضَهَا ورَتَّبَهَا شِهَابُ الدِّيْنِ أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الحَرَّانيُّ الدِّمَشْقِي (٧٤٥)، وهُوَ مَطْبُوْعٌ في مُجَلَّدَيْنِ، تَحْقِيْقُ أحْمَدَ الذَّرويِّ.

«المُسَوَّدَةُ» بفَتْحِ الوَاوِ المُشَدَّدَةِ، لا بِكَسْرِهَا، فَتَأمَّلْ!

١٠- «شَرْحُ المُحَصِّلِ» لشَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٧٢٨).

١٢- «أُصُوْلُ الفِقْهِ» للشَّمْسِ ابنِ مُفْلحٍ (٧٦٣)، طُبِعَ في أرْبَعَةِ مُجَلَّدَاتٍ، تَحْقِيْقُ فَهْدٍ السَّدْحَانِ.

حَذَا فِيْهِ حَذْوَ ابنِ الحَاجِبِ المَالِكِيِّ في «مُخْتَصَرِهِ».

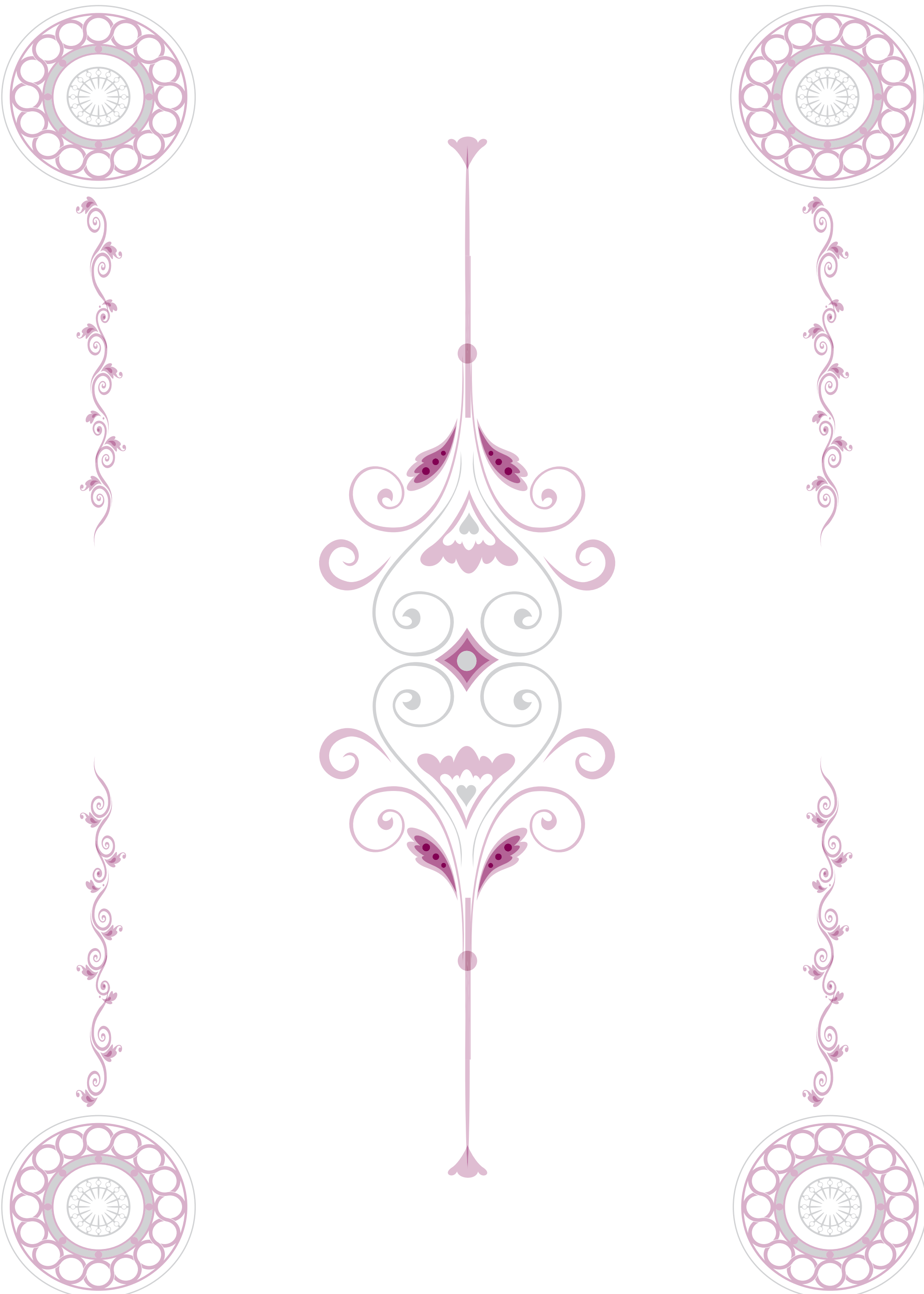
قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «المَقْصَدِ الأرْشَدِ» (٢/ ٥٢٠): «وهُوَ كِتَابٌ جَلِيْلٌ حَذَا فِيْهِ حَذْوَ ابنِ الحَاجِبِ في «مُخْتَصَرِه»، ولكِنْ فِيْهِ مِنَ النُّقُوْلِ والفَوَائِدِ مَا لا يُوْجَدُ في غَيْرِه، ولَيْسَ للحَنَابِلَةِ أحْسَنَ مِنْهُ».

١٢- «مِرْقَاةُ الوُصُوْلِ إلى عِلْمِ الأُصُوْلِ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (٨٨٤)، صَاحِب «المُبْدِع».

١٣- «أُصُوْلُ مَذْهَبِ الإمَامِ أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ» لعَبْدِ الله بنِ عَبْدِ المُحْسِنِ التُّرْكيِّ، طُبِعَ في مُجَلَّدٍ كَبِيْرٍ، وهُوَ كِتَابٌ غَايَةٌ في تَحْرِيْرِ أُصُوْلِ المَذْهَبِ، وتَحْقِيْقِهَا.

والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ

❑ ❑ ❑



الفَصْلُ الرَّابِعُ

أهَمُّ كُتُبِ «القَوَاعِدِ الأُصُوْلِيَّةِ»، و«الضَّوَابِطِ الفِقْهِيَّةِ» في «المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ»

تُعَدُّ القَوَاعِدُ كالحِيَاضِ الوَاسِعَةِ، والوِعَاءِ الَّذِي يَهْرَعُ إلَيْهِ الفَقِيْهُ لِمَا تَحْوِيْهِ القَاعِدَةُ مِنَ الفُرُوْعِ، وأسْرَارِ التَّشْرِيْعِ، ومَآخِذِ الأحْكَامِ، ولِهَذا عُرِّفَتِ القَاعِدَةُ بِأنَّها:

«حُكْمٌ كُليٌّ يَنطَبِقُ على جَمِيْعِ جُزْئِيَّاتِهِ، أو أكْثَرِهَا؛ لِتُعْرَفَ أحْكَامُهَا مِنْهُ» انْظُرْ: «الأشْبَاهَ والنَّظَائِرَ» لابنِ نُجَيْمٍ الحَنَفِيِّ (١٢).

وهِيَ مَخْزُوْنٌ مُهِمٌّ للفَقِيْهِ يُنَزِّلُ عَلَيْهَا النَّوازِلَ، والوَاقِعَاتِ، وبِقَدْرِ إحَاطَتِهِ بِهَا تَسْمُو مَكَانَتُهُ، ويَعْظُمُ قَدْرُهُ ويَشْرُفُ. انْظُرْ: «الفُرُوْقَ» للقَرَافي (٢)، و«الأشْبَاهَ والنَّظَائِرَ» للسُّيُوطِيِّ (٦).

وكَمَا دَلَّتِ النُّصُوْصُ على ذَلِكَ بمَنْطُوْقِهَا، فَقَدْ دَلَّتْ عَلَيْهِ بمَفْهُوْمِهَا، ومَجْمُوْعِهَا، وكُلِّيَتِهَا، وهِيَ الَّتِي اكْتَسَبَتْ اسْمَ: «القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ»، وهِيَ الَّتِي اسْتَخْرَجَهَا الفُقَهَاءُ مِنْ نُصُوْصِ الشَّرِيْعَةِ بطَرِيْقِ اجْتِهَادِهِم.

ولِهَذَا أجْرَى فُقَهَاءُ الإسْلامِ: الاسْتِقْرَاءَ التَّامَ لِنُصُوْصِ الشَّرِيْعَةِ

وفُرُوْعِها، فخَرَّجُوا الأُصُوْلَ مِنَ الفُرُوْعِ، وخَرَّجُوا الفُرُوْعَ على الأُصُوْلِ، وتَنَامَتْ باجْتِهَادِهِم؛ حَتَّى أَصْبَحَتْ فَنًّا يَعْنِيْهِ العُلَمَاءُ في بِنَاءِ الأحْكَامِ، وتَجَاذُبِ الاسْتِدْلالِ، والتَّأْلِيْفِ على التَّبَعِ أو الاسْتِقْلالِ.

والأحْنَافُ والشَّافِعِيَّةُ كَمَا كَانَ لَهُم فَضْلُ السَّبَقِ في التَّأْلِيْفِ في «القَوَاعِدِ»، فَقَدْ كَانَ لَهُم فَضْلُ الاهْتِمَامِ وتَتَابُعِ العِنَايَةِ بالتَّأْلِيْفِ فِيْهَا.

ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ على ذَلِكَ في كُلِّ مَذْهَبٍ، وكَانَ للقَاضِي أبي يَعْلى (٤٥٨): فَضْلٌ كَبِيْرٌ في إدَارَةِ الأحْكَامِ عَلَيْهَا في مُؤلَّفَاتِهِ الفِقْهِيَّةِ، وقَدْ نَشِطَ المُؤلِّفُوْنَ إلى جَمْعِ القَوَاعِدِ وتَرْتِيْبِهَا خَاصَّةً في القَرْنِ الثَّامِنِ، وكَانَ للحَنَابِلَةِ في هَذَا الفَنِّ جُهُوْدٌ مُتْقَنَةٌ مُحَرَّرَةٌ، وإنْ كَانَتْ مُتَأخِّرَةً في الجَمْعِ؛ حَتَّى فَاقَ بَعْضُهَا مَنْ سَبَقَهَا، ولم يُدْرِكْ شَأوَهَا مَنْ بَعْدَهَا، لاسِيَّما كِتَابُ «تَقْرِيْرِ القَوَاعِدِ وتَحْرِيْرِ الفَوَائِدِ» لابنِ رَجَبٍ (٧٩٥)، وكَانَ لشَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٧٢٨) فَضْلُ الإفْرَادِ لَهَا في نَحْوِ (٢٢٠) مُؤلَّفًا، مَا بَيْنَ: فُتْيَا، وكِتَابٍ، ورِسَالَةٍ، جَمِيْعُهَا تَصْدُرُ باسْمِ: «قَاعِدَةٍ في...»، أو «قَوَاعِدُ...»، وقَدْ ذَكَرَهَا مُحَقِّقَا كِتَابِ «الصَّارِمِ المَسْلُوْلِ» مَعَ تَوْثِيْقِ مَرَاجِعِهَا، فلْتُنْظَرْ في مُقَدِّمَةِ التَحْقِيْقِ.

وهُنَاكَ فِهْرَسٌ لَطِيْفٌ عَنْ مَخْطُوْطَاتِ كُتُبِ ابنِ تَيْمِيَّةَ، وتَلْمِيْذِهِ ابنِ القَيِّمِ، بعِنْوَانِ «الثَّبَتِ» لعَليٍّ الشِّبْلِ.

ثُمَّ ذُكِرَتْ مُؤخَّرًا بزِيَادَةِ تَفْصِيْلٍ في كِتَابِ «الجَامِعِ لسِيْرَةِ شَيْخِ

الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ»، جَمْعُ وتَرْتِيبُ مُحَمَّد عُزَيْر شَمْسٍ، وعَليٍّ العُمْرَانِ.

وخَرَجَ مُؤخَّرًا كِتَابٌ بعِنْوَانِ «القَوَاعِدِ الأُصُوْلِيَّةِ مِنْ مَجْمُوْعِ فَتَاوَى ابنِ تَيْمِيَّةَ» في ثَلاثَةِ مُجَلَّدَاتٍ لسُعُوْدِ بنِ عَبْدِ الغِدِيَّانِ، وهُوَ مِنْ أجْمَعِ وأنْفَعِ مَا قَرَأتُ، إلَّا إنَّهُ اقْتَصَرَ على كِتَابٍ «مَجْمُوْعِ الفَتَاوَى»، دُوْنَ غَيْرِهِ، ولَوْ أنَّهُ ضَمَّنَهُ جَمِيْعَ كُتُبِ ابنِ تَيْمِيَّةَ؛ لأصْبَحَ كَبِيْرَ النَّفْعِ، عَظِيْمَ الوَقْعِ، بَدِيْعَةً مِنْ تَآلِيْفِ كُتُبِ العَصْرِ، فلَيْتَهُ أكْمَلَهُ، أو يَأتي مَنْ يُكْمِلُهُ!

ثُمَّ قَفَى شَيْخَ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ تَلامِذَتُهُ فَمَنْ بَعْدَهُم، مِنْهُم تَلْمِيْذُهُ الطُّوفي (٧١٦)، في كِتَابِهِ: «القَوَاعِدِ الكُبْرَى»، و«الصُّغْرَى»، و«الأشْبَاهِ والنَّظَائِرِ»، وهِيَ في حُكْمِ المَفْقُوْدِ!

ولتَلْمِيْذِهِ ابنِ القَيِّمِ تَمَيُّزٌ في ذِكْرِهَا، وتَحْرِيْرِهَا، وضَرْبِ المِثَالِ لَهَا، وقَدْ جُمِعَتْ مِنْهَا جُمْلَةٌ كَبِيْرَةٌ في كِتَابِ «التَّقْرِيْبِ لعُلُوْمِ ابنِ القَيِّمِ» لشَيْخِنَا بَكْرٍ أبو زَيْدٍ، وأُلِّفَتْ أيْضًا رِسَالَةٌ جَامِعِيَّةٌ نَفِيْسَةٌ في الجَامِعَةِ الإسْلامِيَّةِ، باسْمِ: «القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ».

* * *

❑ وهَذَا بَيَانٌ لأهَمِّ كُتُبِ القَوَاعِدِ والضَّوَابِطِ في «الفِقْهِ الحَنْبَليِّ»:

١- «القَوَاعِدُ الكُبْرَى» لسُلَيْمَانَ بنِ أحْمَدَ بن عَبْدِ القَوِي الطُّوفي (٧١٦).

٢- ولَهُ: «القَوَاعِدُ الصُّغرَى».

٣- ولَهُ: «الرِّيَاضُ النَّواظِرُ في الأشْبَاهِ والنَّظَائِرِ»، وثَلاثَتُهَا في حُكْمِ المَفْقُوْدِ، فإنَّا للهِ وإنَّا إلَيْهِ رَاجِعُوْنَ!

٤- «القَوَاعِدُ الكُلِّيَّةُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ، حُقِّقَتْ رِسَالَةً بجَامِعَةِ الإمَامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُوْدٍ.

٥- «القَوَاعِدُ الأُصُوْلِيَّةُ مِنْ مَجْمُوْعِ فَتَاوَى ابن تَيْمِيَّةَ» في ثَلاثَةِ مُجَلَّدَاتٍ لسُعُوْدِ بنِ عَبْدِ الغِدِيَّانِ، وهُوَ بديع في بَابِهِ وكِتَابِهِ، إلَّا إنَّهُ اقْتَصَرَ على كِتَابٍ «مَجْمُوْعِ الفَتَاوَى» فَقَطْ.

٦- «القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ قَاضِي الجَبَلِ مِنْ آلِ قُدَامَةَ (٧٧١).

٧- «القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ رَجَبٍ (٧٩٥).

واسْمُهُ: «تَقْرِيْرُ القَوَاعِدِ وتَحْرِيْرُ الفَوَائِدِ»، مَطْبُوْعٌ في أرْبَعَةِ مُجَلَّدَاتٍ، حَقَّقَهُ مَشْهُوْرُ بنُ حَسَن آلُ سَلْمَانَ.

ولَهُ مُخْتَصَرَاتٌ:

٨- «مُخْتَصَرُ قَوَاعِدِ ابنِ رَجَبٍ» لأحْمَدَ بنِ نَصْرِ الله بنِ أحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ المَخْزُوْمِيِّ، المَعْرُوْفِ بالمُحِبِّ بنِ نَصْرِ الله (٨٤٤).

وقِيْلَ هِيَ: «حَاشِيَةٌ على القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ الرَّجَبِيَّةِ»، كَمَا في «السُّحُبِ الوَابِلَةِ».

٩- «مُخْتَصَرُ وتَهْذِيْبُ قَوَاعِدِ ابنِ رَجَبٍ» لِيُوْسُفَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّاذِفي الحَلَبِيِّ الحَنْبَليِّ، كَمَا في «إعْلامِ النُّبَلاءِ بتَارِيْخِ حَلَبِ الشَّهْبَاءِ» (٥/ ٣٢٧).

١٠- «مُخْتَصَرُ قَوَاعِدِ ابنِ رَجَبٍ» لعَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أبا بُطَيْن (١١٢١).

١١- «تُحْفَةُ أهْلِ الطَّلَبِ بتَحْرِيْرِ أُصُوْلِ قَوَاعِدِ ابنِ رَجَبٍ» لعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ نَاصِرٍ السَّعْدِيِّ (١٣٧٦)، في مُجَلَّدٍ لَطِيْفٍ، تَحْقِيْقُ خَالِدٍ المُشَيْقِح.

١٢- «نَيْلُ الأرَبِ مِنْ قَوَاعِدِ ابنِ رَجَبٍ» لشَيْخِنَا مُحَمَّدِ بنِ صَالحٍ العُثَيْمِيْنِ طُبِعَ في جُزْءٍ لَطِيْفٍ.

١٣- «القَوَاعِدُ الكُلِّيَّةُ في الضَّوَابِطِ الفِقْهِيَّةِ» لِيُوْسُفَ بنِ عَبْدِ الهَادِي، الشَّهِيْرِ بـ«ابنِ المَبْرَدِ»، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٩٠٩)، مَطْبُوْعٌ في مُجَلَّدٍ لَطِيْفٍ، حَقَّقَهُ جَاسِمُ بنُ سُلَيْمَانَ الدَّوْسَرِيُّ.

ولابنِ عَبْدِ الهَادِي في آخِرِ كِتَابِهِ «مُغْنِي ذَوِي الأفْهَامِ»: «فَصْلٌ في القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ»، ذَكَرَ فِيْهِ ثَلاثًا وسِتِّيْنَ قَاعِدَةً.

١٤- ولَهُ: «الزُّهُوْرُ البَهِيَّةُ في شَرْحِ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ».

١٥- «القَوَاعِدُ الكُلِّيَّةُ والضَّوَابِطُ الفِقْهِيَّةُ» لأحمَدَ بنِ مُحَمَّد الشُّوَيْكِيِّ (٩٣٩).

١٦- «نَظْمُ كَثِيْرٍ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ» لمُحَمَّدِ بنِ أحمَدَ البُهُوتيِّ، الشَّهِيْرِ بالخَلْوَتي (١٠٨٨).

١٧- «قَصِيْدَةٌ في قَوَاعِدِ الفِقْهِ» لسُلَيْمَانَ بنِ عَطِيَّةَ المُزَيْنِيِّ (١٣٦٣).

١٨- «القَوَاعِدُ والأُصُوْلُ الجَامِعَةُ والفُرُوْقُ والتَّقَاسِيْمُ البَدِيْعَةُ النَّافِعَةُ» لعَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ (١٣٧٦)، مَطْبُوْعٌ في مُجَلَّدٍ لَطِيْفٍ، تَحْقِيْقُ خَالِدٍ المُشَيْقِحِ.

١٩- ولَهُ: «القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّةُ» نَظْمٌ، وقَدْ شَرَحَهَا أيْضًا، مَطْبُوْعٌ في مُجَلَّدٍ لَطِيْفٍ، تَحْقِيْقُ مُحَمَّدِ بنِ نَاصِرٍ العَجْمِيِّ.

* * *

□ وخُلاصَتُهَا؛ مِنْ كُتُبِ «القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ» المَطْبُوْعَةِ، مَا يَلي:

«تَقْرِيْرُ القَوَاعِدِ وتَحْرِيْرُ الفَوَائِدِ» لابنِ رَجَبٍ، وكُلُّ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ فَهُم عِيَالٌ عَلَيْه.

والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ

□ □ □

الفَصْلُ الخَامِسُ

أهَمُّ كُتُبِ «فُرُوْقِ المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ»

دِيْنُ الإسْلامِ كُلِّهِ فَرْقٌ بَيْنَ الخَيْرِ والشَّرِّ، والحَقِّ والبَاطِلِ، وأوْلِيَائِهِ وأعْدَائِهِ، وللفُرُوْقِ شَأنٌ عَظِيْمٌ في الوُقُوْفِ على حَقَائِقِ العِلْمِ، ودَفْعِ اللَّبْسِ، وتَصْحِيْحِ الأحْكَامِ.

وقَدْ تَتَابَعَ أهْلُ العِلْمِ على تَدْوِيْنِ الفُرُوْقِ في عَامَّةِ العُلُوْمِ: في التَّوْحِيْدِ، واللُّغَةِ، والنَّحْوِ، والتَّفْسِيْرِ، والفِقْهِ، وأُصُوْلِهِ، وكَانَ لعُلَمَاءِ الحَنَابِلَةِ في هَذَا جُهُوْدٌ مُبَارَكَةٌ يَرَاهَا النَّاظِرُ في مَثَاني مُؤلَّفَاتِهِم، وللشَّيْخَيْنِ ابنِ تَيْمِيَّةَ، وابنِ القَيِّمِ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالى: فَضْلٌ عَظِيْمٌ في إظْهَارِ هَذَا الأصْلِ الشَّرعِي، وتَحْرِيْرِ مَسَائِلِهِ.

* * *

□ فمِنْ أهَمِّ كُتُبِ فُرُوْقِ المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ، مَا يَلي:

١- «الفُرُوْقُ» لابن سَنِيْنَةَ السَّامُرِّيِّ، صَاحِبِ «المُسْتَوْعِبِ» (٦١٦)، حُقِّقَ رِسَالَةً بجَامِعَةِ الإمَامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُوْدٍ، عَامَ (١٤٠٢).

٢- «مُخْتَصَرُهُ» لعَبْدِ الرَّحِيْمِ بنِ عَبْدِ اللهِ الزَّرِيْرَانيِّ (٧٤١)، باسْمِ:

«إِيْضَاحِ الدَّلائِلِ في الفَرْقِ بَيْنَ المَسَائِلِ»، طُبِعَ في مُجَلَّدَيْنِ، تَحْقِيْقُ عُمَرَ بنِ مُحَمَّدٍ السَّبَيِّلِ.

قَالَ عَنْهُ ابنُ رَجَبٍ: «زَادَ عَلَيْهَا فَوَائِدَ واسْتِدْرَاكَاتٍ مِنْ كَلامِ أَبِيْهِ وغَيْرِهِ» انْتَهَى.

٣- «نَظْمُهَا» لابنِ عَبْدِ القَوِي (٦٩٩)، وقِيْلَ: بَلْ لَهُ كِتَابُ «الفُرُوْقِ»، حُقِّقَ في جَامِعَةِ الإمَامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُوْدٍ، عَامَ (١٤٠٢).

٤- «الفُرُوْقُ» لعَبْدِ الله بنِ مُحَمَّدٍ الزَّرِيْرَانيِّ (٧٢٩).

٥- «الفُرُوْقُ الفِقْهِيَّةُ عِنْدَ الإمَامِ ابنِ القَيِّمِ»، في ثَلاثَةِ مُجَلَّدَاتٍ، وهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ رِسَالَةٍ عِلْمِيَّةٍ: لسَيِّد حَبِيْب الأفْغَاني، وهِيَ رِسَالَةٌ غَايَةٌ في بَابِهَا وجَمْعِهَا.

***

□ وخُلاصَتُهَا، ثَلاثَةُ كُتُبٍ مُهِمَّةٍ في «فُرُوْقِ الفِقْهِ الحنَبْليِّ»، وهِيَ:

١- «الفُرُوْقُ» لابن سَنِيْنَةَ السَّامُرِّيِّ.

٢- «إِيْضَاحِ الدَّلائِلِ في الفَرْقِ بَيْنَ المَسَائِلِ» للزَّرِيْرَانيِّ.

٣- «الفُرُوْقُ الفِقْهِيَّةُ عِنْدَ الإمَامِ ابنِ القَيِّمِ» لسَيِّد حَبِيْب الأفْغَاني.

والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ

□ □ □

الفَصْلُ السَّادِسُ

المَنْهَجُ الفِقْهِي لطُلَّابِ المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ

إلى كُلِّ حَنْبَليٍّ، بَلْ إلى كُلِّ مَنْ رَامَ التَّمَذْهُبَ بمذْهَبِ إمَامِنَا، إمَامِ أهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ: أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ، فإلَيْكَ هَذِه الوَرَقَاتُ المَنْهَجِيَّةُ الجَامِعَةُ المُخْتَصرَةُ؛ حَيْثُ ضَمَّنْتُهَا بَعْضَ مُهِمَّاتِ كُتُبِ الفِقْهِ الحَنْبَليِّ وأُصُوْلِهِ، مَعَ بَيَانِ المَنْهَجِيَّةِ العِلْمِيَّةِ لقِرَاءَةِ هَذَا المَنْهَجِ.

وهِيَ على اخْتِصَارِهَا تُعَدُّ مِنْ مُهِمَّاتِ «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ» مِمَّا لا يَسَعُ الحَنْبَلِيَّ جَهْلُهَا، بَلْ لا أظُنُّ أحدًا مِمَّنْ يَدَّعِي «التَّمَذْهُبَ الحَنْبَليَّ»، إلَّا وقَدْ قَرَأ مُعْظَمَ هَذِهِ الجَرِيْدَةِ مِنْ كُتُبِ الفِقْهِ الحَنْبَليِّ، واللهُ المُوَفِّقُ.

***

❑ كَلِمَةُ حَقٍّ: إنَّنِي مِنْ خِلالِ قِرَاءَتِي لأكْثَرِ كُتُبِ الحَنَابِلَةِ؛ قَدْ ظَهَرَ لي أنَّ مِنَ أنْفَعِ وأنْفسِ مَا قَرَأتُ لأمَّاتِ الكُتُبِ الحَنْبَلِيَّةِ الَّتِي سَلَكَتْ سَبِيْلَ الشُّرُوْحِ للمُتُوْنِ الفِقْهِيَّةِ: ثَلاثَةَ كُتُبٍ، ومَا سِوَاهَا فَتَبَعٌ أو فُضْلَةٌ لا يَحْتَاجُهَا إلَّا المُجْتَهِدُ مِنْ أصْحَابِ المَذْهَبِ مِمَّنْ لهُم عِنَايَةٌ بَالِغَةٌ، وهِمَّةٌ عَالِيَةٌ في تَتَبُّعِ مَسَائِلِ المَذْهَبِ دَقِيْقِهَا وجَلِيْلِهَا!

وهَذِهِ الثَّلاثَةُ: هِيَ كِتَابُ «المُغْنِي» لابنِ قُدَامَةَ، ثُمَّ كِتَابُ «المُبْدِعِ» لابنِ مُفْلِحٍ، ثُمَّ كِتَابُ «كَشَّافِ القِنَاعِ» للبُهُوتيِّ.

وحَقِيْقَةُ أمْرِهَا: أنَّها سِتَّةُ كُتُبٍ... هِيَ مِنْ أهَمِّ كُتُبِ السَّادَةِ الحَنَابِلَةِ.

فثَلاثَةٌ مِنْهَا: هِيَ مْنَ أهَمِّ شُرُوْحِ الفِقْهِ الحَنْبَليِّ، وثَلاثَةٌ مِنْهَا: هِيَ مِنْ أهَمِّ المُتُوْنِ الفِقْهِيَّةِ الحَنْبَلِيَّةِ دُوْنَ نِزَاعٍ!

فكِتَابُ «المُغْنِي» شَارِحٌ لمَتْنِ «المُخْتَصرِ» للخِرَقيِّ، وكِتَابُ «المُبْدِعِ» شَارِحٌ لمَتْنِ «المُقْنِعِ» لابنِ قُدَامَةَ، وكِتَابُ «كَشَّافِ القِنَاعِ» شَارِحٌ لمَتْنِ «الإقْنَاعِ» للحَجَّاويِّ.

وهَذِهِ الكُتُبُ السِّتَّةُ: هِيَ وَاسِطَةُ العِقْدِ، وقُطْبُ الرَّحَى لمَنْ رَامَ التَّمَذْهُبَ الحَنْبَليَّ، فَدُوْنَكَهَا جَامِعَةً وَافِيَةً قَدْ أحَاطَتْ بِجُلِّ مَسَائلِ المَذْهَبِ، وغَالِبِ مَنْصُوْصَاتِ الإمَامِ، وتَخْرِيْجَاتِ الأصْحَابِ... فَمَنْ نَظَرَ فِيْهَا نَظَرَ دَرْسٍ وتَدَبُّرٍ، وقَلَّبَ فِكْرَهُ في مَسَائِلِهَا ودَلائِلِهَا؛ فَلْيَرْفَعْ رَأْسَهُ للفُتْيَا والتَّدْرِيْسِ والتَّألِيْفِ في الفِقْهِ الحَنْبَلي، واللهُ هُوَ المُوَفِّقُ، والهَادِي إلى سَوَاءِ السَّبِيْلِ.

قَالَ ابنُ بَدْرَانَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى في «المَدْخَلِ» (٤٣٤): «واعْلَمْ أنَّ لأصْحَابِنَا ثَلَاثَةَ مُتُوْنٍ حَازَتْ اشْتِهَارًا أيَّمَا اشْتِهَارٍ: أوَّلُهَا «مُخْتَصَرُ الخِرَقِيِّ»، فَإنَّ شُهْرَتَهُ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِيْنَ سَارَتْ مَشْرِقًا ومَغْرِبًا إلى أنْ

أَلَّفَ المُوَفَّقُ كِتَابَهُ «المُقْنِعَ»، فَاشْتُهِرَ عِنْدَ عُلَمَاءِ المَذْهَبِ قَرِيْبًا مِنِ اشْتِهَارِ الخِرَقِيِّ إلى عَصْرِ التِّسْعِمَائَةِ؛ حَيْثُ أَلَّفَ القَاضِي عَلاءُ الدِّيْنِ المَرْدَاوِيُّ «التَّنْقِيْحَ المُشْبِعَ»، ثمَّ جَاءَ بَعْدَهُ تَقِيُّ الدِّيْنِ أَحْمَدُ ابنُ النَّجَّارِ الشَّهِيْرُ بالفُتُوحِيِّ، فَجَمَعَ «المُقْنِعَ مَعَ التَّنْقِيحِ» فِي كِتَابٍ سَمَّاهُ: «مُنْتَهى الإرَادَاتِ في جَمْعِ المُقْنِعِ مَعَ التَّنْقِيْحِ وزِيَادَاتٍ»، فَعَكَفَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وهَجَرُوا مَا سِوَاهُ مِنْ كُتُبِ الْمُتَقَدِّمِيْنَ كَسَلًا مِنْهُم، ونِسْيَانًا لمَقَاصِدِ عُلَمَاءِ هَذَا المَذْهَبِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا آنِفًا، وَكَذَلِكَ الشَّيْخُ مُوْسَى الحَجَّاوِيُّ أَلَّفَ كِتَابَهَ: «الإقْنَاعَ»، وحَذَا بِهِ حَذْوَ صَاحِبِ «المُسْتَوْعِبِ»؛ بَلْ أَخَذَ مُعْظَمَ كِتَابِهِ مِنَ: «المُحَرَّرِ»، و«الفُرُوْعِ»، و«المُقْنِعِ»، وجَعَلَهُ على قَوْلٍ وَاحِدٍ؛ فَصَارَ مُعَوَّلَ الْمُتَأَخِّرِيْنَ على هَذَيْنِ الكِتَابَيْنِ (المُنْتَهَى، والإقْنَاعِ)، وعلى شَرْحَيْهِمَا» انْتَهَى كَلامُهُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى.

***

❐ وإلَيْكَ جَرِيْدَةَ مُهِمَّاتِ كُتُبِ «المَنْهَجِ الفِقْهِي لطُلَّابِ المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ»؛ حَيْثُ رَتَّبْتُ ذِكْرَهَا باعْتِبَارِ التَّدَرُّجِ العِلْمِيِّ مِنْ بُغْيَةِ المُبْتَدِئ إلى رَغْبَةِ المُنْتَهِي:

١- «الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ على مَتْنِ زَادِ المُسْتَقْنِعِ» لشَيْخِنَا صَالحٍ الفَوْزَانِ.

٢- ثُمَّ: «حَاشِيَةُ الرَّوْضِ المُرْبِعِ» لابنِ قَاسِمٍ، مَع اعْتِبَارِ: عَدَمِ

قِرَاءَةِ عُمُوْمِ الحَاشِيَةِ إلَّا لِمَا لا بُدَّ مِنْهُ: كشَرْحِ عِبَارَةٍ، أو تَوْضِيْحِ مُشْكِلٍ، أو كَشْفِ مُبْهَمٍ، ونَحْوِهِ، دُوْنَ الوُقُوْفِ مَعَ ذِكْرِ الخِلافَاتِ الفِقْهِيَّةِ، ونَحْوِهَا.

٣- ثُمَّ: «مَنَارُ السَّبِيْلِ في شَرْحِ الدَّلِيْلِ» لابنِ ضُوَيَّانَ، تَحْقِيْقُ أبي قُتَيْبَةَ نَظَرٍ الفِرِيَابيِّ، مَعَ تَضْمِيْنِ أحْكَامِ تَخْرِيْجَاتِ الألْبَانيِّ في كِتَابِهِ: «إرْوَاءِ الغَلِيْلِ».

٤- ثُمَّ: «شَرْحُ مُنْتَهَى الإرَادَاتِ» للبُهُوتيِّ، تَحْقِيْقُ عَبْدِ اللهِ التُّرْكِيِّ.

٥- ثُمَّ: «كَشَّافُ القِنَاعِ عَنْ الإقْنَاعِ» للبُهُوتيِّ، طَبْعَةُ وَزَارَةِ العَدْلِ.

٦- ثُمَّ: «المُبْدِعُ شَرْحُ المُقْنِعِ» لابنِ مُفْلِحٍ، تَحْقِيْقُ رَاقِمِه.

٧- ثُمَّ: «المُغْنِي» لابنِ قُدَامَةَ المَقْدِسِيِّ، تَحْقِيْقُ عَبْدِ اللهِ التُّرْكِيِّ، وعَبْدِ الفَتَّاحِ الحُلوِ.

٨- ثُمَّ آخِرُهَا: «مُنْتَقَى الأخْبَارِ» لمَجْدِ الدِّيْنِ ابنِ تَيْمِيَّةَ الحَرَّانيِّ، تَحْقِيْقُ طَارِقِ بنِ عَوَضٍ.

* * *

□ وأمَّا جَرِيْدَةُ مُهِمَّاتِ كُتُبِ «أُصُوْلِ الفِقْهِ الحَنْبَليِّ»، فَهَاكَهَا مُرَتَّبَةً ابْتِدَاءً بمَدَارِجِ المُبْتَدِئِ، وانْتِهَاءً بمَرَاتِبِ المُنْتَهِي:

١- «تَقْرِيْبُ الحُصُوْلِ على لَطَائِفِ الأُصُوْلِ مِنْ عِلْمِ الأُصُوْلِ» لغَازِي العُتَيْبيِّ.

٢- ثُمَّ: «تَيْسِيْرُ الوُصُوْلِ إلى قَوَاعِدِ الأُصُوْلِ ومَعَاقِدِ الفُصُوْلِ» لعَبْدِ الله الفَوْزَانِ.

٣- ثُمَّ: «فَتْحُ الوَلي النَّاصِرِ بشَرْحِ رَوْضَةِ النَّاظِرِ» لعَليٍّ الضُّويحِيِّ.

٤- ثُمَّ: «شَرْحُ الكَوْكَبِ المُنِيْرِ» لابنِ النَّجَّارِ الفُتُوْحِي، تَحْقِيْقُ مُحَمَّدٍ الزُّحِيْلي، ونَزِيْه حَمَّادٍ.

٥- ثُمَّ: «شَرْحُ مُخْتَصَرِ الرَّوْضَةِ» للطُّوفيِّ، تَحْقِيْقُ عَبْدِ الله التُّرْكِيِّ.

٦- ثُمَّ: «القَوَاعِدُ والأُصُوْلُ الجَامِعَةُ» للسَّعْدِيِّ، تَحْقِيْقُ خَالِدٍ المُشَيْقِح.

٧- ثُمَّ: «نَيْلُ الأرَبِ مِنْ قَوَاعِدِ ابنِ رَجَبٍ» لشَيْخِنَا العُثَيْمِيْنِ.

٨- ثُمَّ: «تَقْرِيْرُ القَوَاعِدِ وتَحْرِيْرُ الفَوَائِدِ» لابنِ رَجَبٍ، تَحْقِيْقُ مَشْهُوْرِ بنِ حَسَنٍ.

٩- ثُمَّ آخِرُهَا: «مَعَالِمُ المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ» لرَاقِمِه.

والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ

***

◘ المَنْهَجِيَّةُ العِلْمِيَّةُ لِقِرَاءَةِ الكُتُبِ الفِقْهِيَّةِ، ونَحْوِهَا.

هَذِهِ طرِيْقَةٌ عِلْمِيَّةٌ (مُجَرَّبَةٌ) لمَنْ رَامَ «المَنْهَجَ الفِقْهِيَّ الحَنْبَلِيَّ»، وغَيْرَهُ مِنْ كُتُبِ الفِقْهِ عِنْدَ أصْحَابِ المَذَاهِبِ الأرْبَعَةِ؛ حَيْثُ تَنَاوَلَهَا أهْلُ العِلْم قَدِيْمًا وحَدِيْثًا: بالنُّصْحِ والنَّصِيْحَةِ، دَرْسًا وتَدْرِيْسًا.. فالْزَمْهَا؛ فَإنَّهَا سَهْلَةُ المَنَالِ، عَظِيْمَةُ النَّوَالِ، فَدُوْنَكَهَا مُرَتَّبَةً باخْتِصَارٍ:

المَرْحَلَةُ الأُوْلى: قِرَاءَةُ المَتْنِ الفِقْهِيِّ قِرَاءَةَ تَدَبُّرٍ وفَهْمٍ ومُرَاجَعَةٍ وتَكْرَارٍ، دُوْنَ النَّظَرِ إلى شَرْحِهِ إلَّا عِنْدَ إغْلاقِ فَهْمٍ للعِبَارَةِ، أو عِنْدَ تَعَسُّرٍ لتَوْضِيْحِ إشَارَةٍ فَقَطْ.

◘ ومِثَالُهُ في كُتُبِ مُتُوْنِ الفِقْهِ الحَنْبَلِيِّ: «زَادُ المُسْتَقْنِعِ» للحَجَّاوِيِّ، أو: «دَلِيْلُ الطَّالِبِ» لمَرْعِي المَقْدِسِي، أو نَحْوهُمَا.

◘ ومِثَالُهُ في كُتُبِ أُصُوْلِ الفِقْهِ الحَنْبَلِيِّ: «الأُصُوْلُ مِنْ عِلْمِ الأُصُوْلِ» لشَيْخِنَا العُثَيْمِيْنِ، أو: «قَوَاعِدُ الأُصُوْلِ ومَعَاقِدُ الفُصُوْلِ» لعَبْدِ المُؤمِنِ القَطِيْعِيِّ، أو نَحْوهُمَا.

* * *

المَرْحَلَةُ الثَّانِيَةُ: قِرَاءَةُ المَتْنِ الفِقْهِيِّ نَفْسِهِ، مَعَ الوُقُوْفِ على شَرْحٍ مُخْتَصَرٍ لَهُ، يتَضَمَّنُ ذِكْرَ الدَّلِيْلِ والتَّعْلِيْلِ إنْ وُجِدَ، مَعَ شَرْحِ العِبَارَةِ، وتَوْضِيْحِ الدِّلالَةِ، خَالٍ عَنِ الخِلافِ الفِقْهِيِّ.

وبعِبَارَة أُخْرَى: أنْ يَكُوْنَ الشَّرْحُ مُقْتَصِرًا على قَوْلٍ وَاحِدٍ بدَلِيْلِهِ أو تَعْلِيْلِه، ولَوْ كَانَتْ بَعْضُ اخْتِيَارَاتِهِ غَيْرَ رَاجِحَةٍ في المَذْهَبِ، أو غَيْرَ صَرِيْحَةٍ في الدِّلَالَةِ، لأنَّ العِبْرَةَ مِنْ هَذِهِ المَرْحَلَةِ والَّتِي قَبْلَهَا: التَّصَوُّرُ الإجْمَالي لمَسَائِلِ الفِقْهِ بالدَّلِيْلِ والتَّعْلِيْلِ، كَمَا أنَّهَا مَدْرَجَةٌ لِمَا سَيَأتي بَعْدَهَا مِنَ المَرَاحِلِ الفِقْهِيَّةِ.

- ومِثَالُهُ في مُتُوْنِ الفِقْهِ الحَنْبَليِّ: «الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ على مَتْنِ زَادِ المُسْتَقْنِعِ» لشَيْخِنَا صَالحِ الفَوْزَانِ، أو: «حَاشِيَةُ الرَّوْضِ المُرْبِعِ» للبُهُوتيِّ، أو: «مَنَارُ السَّبِيْلِ في شَرْحِ الدَّلِيْلِ» لابنِ ضُوَيَّانَ، أو نَحْوهَا.
- ومِثَالُهُ في أُصُوْلِ الفِقْهِ الحَنْبَليِّ: «تَقْرِيْبُ الحُصُوْلِ على لَطَائِفِ الأُصُوْلِ مِنْ عِلْمِ الأُصُوْلِ» لغَازِي العُتَيْبيِّ، أو: «تَيْسِيْرُ الوُصُوْلِ إلى قَوَاعِدِ الأُصُوْلِ ومَعَاقِدِ الفُصُوْلِ» لعَبْدِ الله الفَوْزَانِ، أو نَحوهُمَا.

***

المَرْحَلَةُ الثَّالِثَةُ: قِرَاءَةُ المَتْنِ الفِقْهِيِّ نَفْسِه، مَعَ الوُقُوْفِ على شَرْحٍ مَبْسُوْطٍ لَهُ، يتَضَمَّنُ ذِكْرَ الخِلافَاتِ الفِقْهِيَّةِ بدَلِيْلِهَا وتَعْلِيْلِهَا، مَعَ اعْتِبَارِ أنْ يَكُوْنَ ذِكْرُهُ للخِلافِ جَارِيًا في دَائِرَةِ الخِلافِ المَذْهَبيِّ، دُوْنَ الخِلافِ العَالي إلَّا مَا جَاءَ تِبَاعًا!

وسَوَاءٌ كَانَ هَذَا الخِلافُ الفِقْهِيُّ المَذْهَبيُّ ضِمْنَ شَرْحٍ لهَذِا المَتْنِ، أو لمَتْنٍ آخَرَ، أو كَانَ كِتَابَ فِقْهٍ مُسْتَقِلٍّ بنَفْسِه.

ومَا قُلْنَاه هُنَا: وهُوَ أنْ يَكُوْنَ الخِلافُ الفِقْهِيُّ مُقْتَصِرًا على خِلافِ الأصْحَابِ في المَذْهَبِ الحَنْبليِّ، دُوْنَ سِوَاهُ؛ لأنَّ الجَمِيْعَ يَعْلَمُ: أنَّ غَالِبَ كُتُبِ الخِلافِ الفِقْهِيِّ في مَذْهَبٍ مَّا، تُعْتَبَرُ في جَمْلَتِهَا حَاوِيَةً لمُعْظَمِ الخِلافَاتِ الفِقْهِيَّةِ عِنْدَ أصْحَابِ المَذَاهِبِ الأرْبَعَةِ وغَيْرِهَا، إلَّا القَلِيْلَ.

ومَنِ اقْتَصَرَ فِقْهُهُ على هَذِهِ المَرَاتِبِ الثَّلاثَةِ؛ فَقَدْ حَازَ الفِقْهَ بدَلِيْلِهِ وتَعْلِيْلِهِ، وفَازَ بمَرْتَبَةِ الفِقْهِ في الدِّيْنِ، ومَا وَرَاءَ ذَلِكَ إلَّا دَرَجَةُ المُجْتَهِدِيْنَ، مِمَّنْ قَدْ طُوِيَ بِسَاطُهُم مِنْ أزْمَانٍ، واللهُ المُسْتَعَانُ!

ومَهْمَا يَكُنْ مِنْ ذِكْرَى للأطْلالِ؛ فَلا تَزَالُ أيَادِي الطَّائِفَةِ المَنْصُوْرَةِ مِنْ أهْلِ العِلْمِ مَبْسُوْطَةً إلى أنْ يَأتِيَ أمْرُ اللهِ، واللهُ المُوَفِّقُ.

- ومِثَالُهُ في كُتُبِ الفِقْهِ الحَنْبَليِّ: «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» لابنِ أبي عُمَرَ المَقْدِسِيِّ، مَعَ: «المُبْدِعِ» لابنِ مُفْلِحٍ، مَعَ: «كَشَّافِ القِنَاعِ» للبُهُوتيِّ.

فَهَذِهِ الكُتُبُ الثَّلاثَةُ (لاسِيَّما الأوَّلَيْنِ): تُعْتَبَرُ مِنْ أوْسَعِ كُتُبِ الحَنَابِلَةِ الَّتِي جَمَعَتْ مُعْظَمَ خِلافَاتِ الأصْحَابِ في المَذْهَبِ.

- ومِثَالُهُ في كُتُبِ أُصُوْلِ الفِقْهِ الحَنْبَليِّ: «فَتْحُ الوَلي النَّاصِرِ» لعَليٍّ الضُّويحِيِّ، أو «شَرْحُ الكَوْكَبِ المُنِيْرِ» لابنِ النَّجَّارِ الفُتُوْحِي، أو «شَرْحُ مُخْتَصَرِ الرَّوْضَةِ» للطُّوفيِّ، أو نَحْوهَا.

* * *

المَرْحَلَةُ الرَّابِعَةُ: ثُمَّ هَذِهِ خَاتِمَةُ بُلْغَةِ الفَقِيْهِ، ونِهَايَةُ بُغْيَةِ فُقَهَاءِ الدِّيْنِ، وهِيَ:

قِرَاءَةُ أُمَّاتِ كُتُبِ الفِقْهِ بعَامَّةٍ، الَّتِي تَذْكُرُ الخِلافَ العَالِي بَيْنَ أصْحَابِ المَذَاهِبِ الأرْبَعَةِ وغَيْرِهِم مِنْ أهْلِ العِلْمِ والإيْمَانِ، مِنْ عَهْدِ الصَّحَابَةِ إلى نِهَايَةِ اسْتِقْرَارِ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ المَتْبُوْعَةِ، كُلُّ ذَلِكَ مَعَ ذِكْرِ الأدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، والقَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ، ومَوَاطِنِ الإجْمَاعَاتِ، مَعَ ذِكْرِ مَسَالِكِ التَّرْجِيْحِ والتَّصْحِيْحِ، إلى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مِنْ شَأنِ أصْحَابِ الاجْتِهَادِ الفِقْهِيِّ، واللهُ المُوَفِّقُ.

◘ ومِثَالُهُ في كُتُبِ الفِقْهِ العَامَّةِ:

«الأصْلُ» لمُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، و«المَبْسُوْطُ» للسَّرَخْسِيِّ، و«شَرْحُ فَتْحِ القَدِيْرِ» لابنِ الهُمَامِ، و«رَدُّ المُحْتَارِ» المُسَمَّى: «حَاشِيَةُ ابنِ عَابِدِيْنِ»، وغَيْرُهَا.

و«المُدَوَّنَةُ الكُبْرَى» لمالِكِ بنِ أنَسٍ، جَمْعُ وتَرْتِيْبُ سَحْنُونَ، و«الاسْتِذْكَارُ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ، و«الذَّخِيْرَةُ» للقَرَافِيِّ، وغَيْرُهَا.

و«الأُمُّ» للإمَامِ الشَّافِعِيِّ، و«الحَاوِي الكَبِيْرُ» للمَاوَرْدِيِّ، و«نِهَايَةُ المَطْلَبِ» للجُوَيْنِيِّ، و«البَسِيْطُ» للغَزَالِيِّ، و«المَجْمُوْعُ» للنَّوَوِيِّ، و«تُحْفَةُ المُحْتَاجِ» لابنِ حَجَرٍ الهَيْتَمِيِّ، وغَيْرُهَا.

و«المُغْنِي» لابنِ قُدَامَةَ، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» لابنِ أبي عُمَرَ المَقْدِسِيِّ،

و«الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ، و«المُبْدِعُ» لإبْرَاهِيْمَ ابنِ مُفْلحٍ، وغَيْرُهَا.

و«الإفْصَاحُ» لابنِ هُبَيْرَةَ، و«الوَسِيْطُ» لابنِ المُنْذِرِ، وغَيْرُهَا كَثِيْرٌ مِنْ أُمَّاتِ كُتُبِ الفِقْهِ المُعْتَمَدَةِ لَدَى أصْحَابِ المَذَاهِبِ الأرْبَعَةِ، وغَيْرُهُم، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

◻ ومِثَالُهُ في كُتُبِ أُصُوْلِ الفِقْهِ العَامَّةِ:

«الرِّسَالَةُ» للإمَامِ الشَّافِعيِّ، و«المُسْتَصْفَى» للغَزَاليِّ، و«المَحْصُوْلُ» للرَّازِيِّ، و«الإحْكَامُ» للآمِدِيِّ، و«البَحْرُ المُحِيْطُ» للزَّرْكَشِيِّ الشَّافِعيِّ.

و«الأُصُوْلُ» للسَّرَخْسِيِّ، و«فَوَاتِحُ الرَّحَمُوْتِ» لابنِ نِظَامِ الدِّيْنِ.

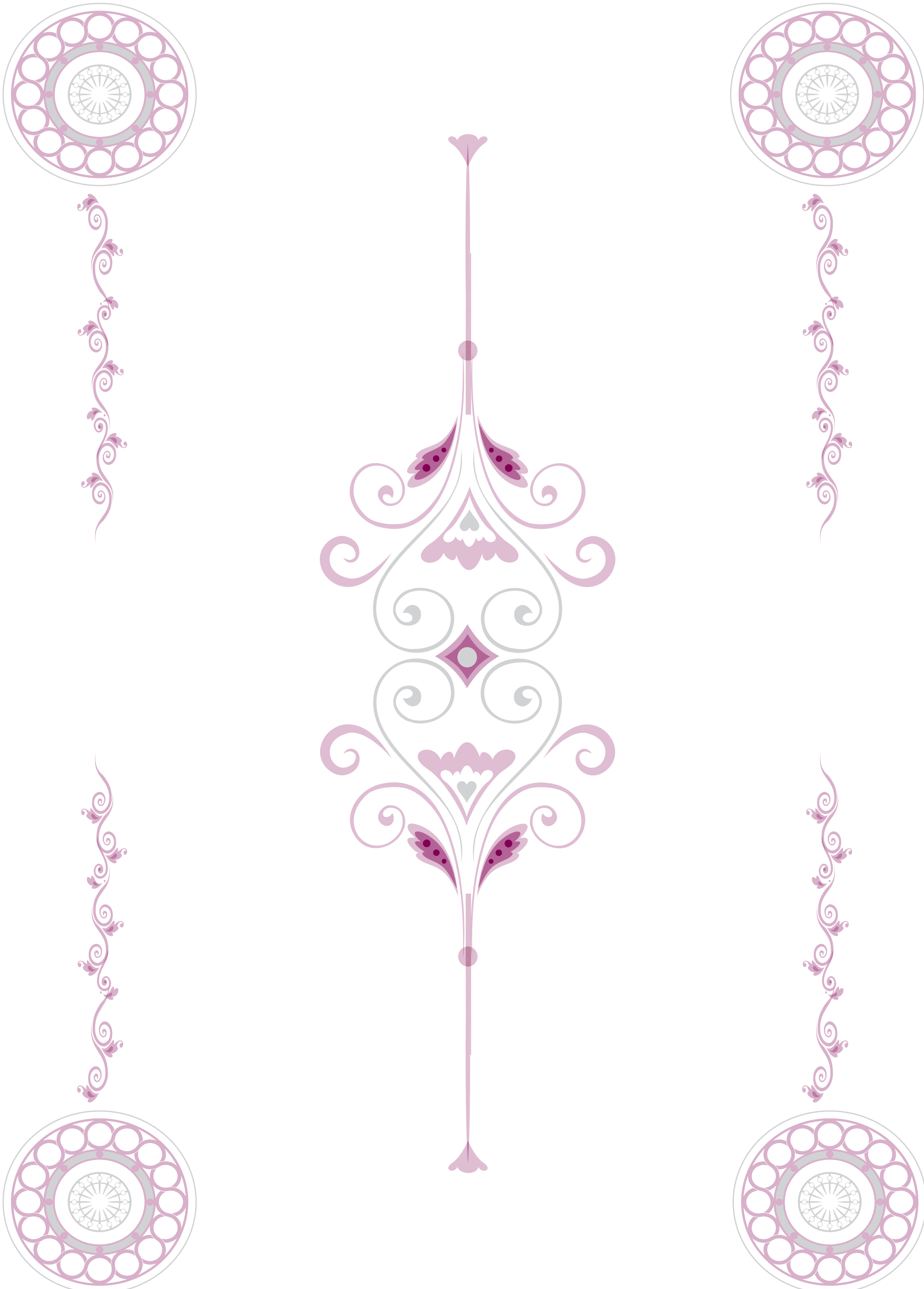
و«التَّحْبِيْرُ» للمَرْدَاوِيِّ، و«إتْحَافُ ذَوِي البَصَائِرِ» لعَبْدِ الكَرِيْمِ النَّمْلَةِ، وغَيْرُهَا مِنْ مَبْسُوْطَاتِ كُتُبِ الأُصُوْلِ.

والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ

❑ ❑ ❑

البَابُ الثَّامِن عَشَر

مَعَالِمُ قَوَائِمِ مَخْطُوطَاتِ المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ



البَابُ الثَّامِنَ عَشَرَ

مَعَالِمُ قَوَائِمِ مَخْطُوْطَاتِ المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ

هُنَاكَ كُتُبٌ تَكَلَّمَ أَصْحَابُهَا عَنْ مَظَانِّ مَخْطُوْطَاتِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ؛ بِحَيْثُ سَطَّرُوْهَا ورَتَّبُوْهَا في مُصَنَّفَاتٍ كَثِيْرَةٍ، تَحْتَ مُسَمَّيَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ: كالفَهَارِسِ، والمَعَاجِمِ، والقَوَائِمِ، والخَزَائِنِ، وتَارِيْخِ التُّرَاثِ، وغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ المُسَمَّيَاتِ المَشْهُوْرَةِ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ.

وقَدْ تَكَلَّمْتُ - وللهِ الحَمْدُ - عَنْ كُتُبِ القَوَائِمِ والفَهَارِسِ بشَيءٍ مِنَ البَسْطِ والتَّوْضِيْحِ في كِتَابِي «صِيَانَةِ الكِتَابِ» (٥٦)، فمَنْ أرَادَ زِيَادَةَ كَشْفٍ عَنْ حَقَائِقِهَا؛ فلْيَنْظُرْهُ مَشْكُوْرًا.

والَّذِي نَحْنُ بصَدَدِهِ، هُوَ التَّعَرُّفُ على مَظَانِّ كُتُبِ ومَخْطُوْطَاتِ كُتُبِ «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ»، مِنْ خِلالِ كُتُبِ الفَهَارِسِ والمَعَاجِمِ الَّتِي اعْتَنَتْ بكُتُبِ الحَنَابِلَةِ عَنْ غَيْرِهَا، غَيْرَ أنَّنَا وَجَدْنَا هَذِهِ الفَهَارِسَ المَعْنِيَّةَ بكُتُبِ الحَنَابِلَةِ على قِسْمَيْنِ:

❑ **كُتُبٌ عَامَّةٌ:** وهِيَ كُتُبُ الفَهَارِسِ والقَوَائِمِ الَّتِي لم تَقْتَصِرْ على فَنٍّ دُوْنَ آخَرَ، ولا على مَذْهَبٍ دُوْنَ آخَرَ، بَلْ ذَكَرَتْ كُلَّ مَا كَتَبَهُ عُلَمَاءُ الإسْلامِ بعَامَّةٍ: مَطْبُوْعًا ومَخْطُوْطًا.

لِذَا؛ فَإنَّهَا تُعْتَبَرُ وَاحِدَةً مِنْ مَصَادِرِ مَعْرِفَةِ أسْمَاءِ تُرَاثِ الحَنَابِلَةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ مَخْطُوْطَةً، أو مَطْبُوْعَةً، في حِيْنَ أنَّنِي قَدْ تَوَسَّعْتُ في ذِكْرِ أسْمَاءِ هَذِهِ الفَهَارِسِ والقَوَائِمِ في كِتَابي «الصِّيَانَةِ»، لِذَا وَجبَ التَّنْبِيْهُ.

□ **كُتُبٌ خَاصَّةٌ:** وهِيَ كُتُبُ الفَهَارِسِ والقَوَائِمِ الَّتِي اقْتَصَرَ أصْحَابُهَا على ذِكْرِ تُرَاثِ الحَنَابِلَةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ: كُتُبًا عَقَدِيَّةً، أو فِقْهِيَّةً، أو أُصُوْلِيَّةً، أو تَفْسِيْرِيَّةً، أو غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أصْنَافِ الفُنُوْنِ، مِمَّا أَلَّفَهُ السَّادَةُ الحَنَابِلَةُ.

* * *

□ وهَذَا القِسْمُ - الخَاصُّ - هُوَ المَرْجُو ذِكْرُهُ هُنَا، فمِنْ تِلْكُمُ الفَهَارِسِ، مَا يَلِي باخْتِصَارٍ:

١- «مُعْجَمُ الكُتُبِ» لابنِ عَبْدِ الهَادِي، المَعْرُوْفِ بـ«ابنِ المَبْرَدِ» (٩٠٩)، وهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ جَرْدِ كُتُبِ الفِقْهِ الحَنْبَلِيِّ، ومَا يَتَّصِلُ بِهِ.

٢- «تَتِمَّةُ مُعْجَمِ الكُتُبِ» لعَبْدِ اللهِ بنِ دَاوُدَ الزُّبَيْرِيِّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (١٢٢٥).

٣- «الدُّرُّ المُنَضَّدُ في أسْمَاءِ كُتُبِ مَذْهَبِ الإمَامِ أحْمَدَ» للشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَليِّ بنِ حُمَيْدٍ المَكِّي، المُتَوَفَّى سَنَةَ (١٣٤٦)، وهِيَ مُحَاوَلَةٌ جَيِّدَةٌ، وَصَلَ فِيْهَا المُؤلِّفُ إلى جَرْدِ (٢٠٥) كُتُبٍ، لـ(١٠٥) عُلَمَاءَ، في مُجَلَّدٍ لَطِيْفٍ، تَحْقِيْقُ جَاسِمِ بنِ سُلَيْمَانَ الفُهَيْدِ، وقَدِ

اسْتَدْرَكَ المُحَقِّقُ على ابنِ حُمَيْدٍ (١٧٧) كِتَابًا، كَمَا أَنَّ الأخَ الفُهَيْدَ أَلْحَقَ كِتَابَ «الدُّرِّ المُنَضَّدِ» بذَيْلٍ، كَمَا يَلي.

٤- «ذَيْلُ الدُّرِّ المُنَضَّدِ» للشَّيْخِ جَاسِمِ الفُهَيْدِ؛ حَيْثُ زَادَ عَلَيْهِ: (٢٥٩) كِتَابًا، لـ(١٤٧) عَالِمًا، فَصَارَ مَجْمُوْعُ كِتَابِ «الدُّرِّ المُنَضَّدِ»، مَعَ الاسْتِدْرَاكِ والتَّذْيِيْلِ: (٦٤١) كِتَابًا، لـ(٢٥٣) عَالِمًا.

٥- «كَشْفُ النِّقَابِ عَنْ مُؤلَّفَاتِ الأصْحَابِ» لسُلَيْمَانَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حَمْدَانَ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (١٣٩٧).

وهُوَ كِتَابٌ مُفِيْدٌ في بَابِهِ، وفِيْهِ إشَارَاتٌ تَوْضِيْحِيَّةٌ، ودَلالاتٌ عِلْمِيَّةٌ، لا يَسْتَغْنِي عَنْهَا المُتَمَذْهِبُ، إلَّا إنَّهُ غَيْرُ مَحرَّرٍ؛ حَيْثُ تَرَكَهُ مُؤلِّفُهُ نَاقِصًا غَيْرَ مُكْتَمِلٍ، كَمَا أنَّهُ لم يُبَيِّضْهُ، وقَدْ ذَكَرَ المُؤلِّفُ فِيْهِ (٤٤٧) كِتَابًا، لـ(٣٦٠) عَالَمًا، وقَدْ طُبِعَ في مُجَلَّدٍ لَطِيْفٍ، تَحْقِيْقُ عَبْدِ الإلَهِ الشَّايِعِ، وقَدْ ذَكَرَ المُحَقِّقُ أنَّ مَجْمُوْعَ الكُتُبِ الَّتِي ذَكَرَهَا المُؤلِّفُ وَصَلَتْ إلى (٦٤٥) كِتَابًا تَقْرِيْبًا، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ جَرِيْدَةِ فَهَارِسِهِ للكِتَابِ.

٦- «فِهْرِسُ الفِقْهِ الحَنْبَلي» بمَرْكَزِ البَحْثِ العِلْميِّ، بجَامِعَةِ أُمِّ القُرَى.

٧- «آثَارُ الحَنَابِلَةِ في عُلُوْمِ القُرْآنِ» لسُعُوْدٍ الفنيْسَانِ.

٨- «المَدْخَلُ المُفَصَّلُ» لشَيْخِنَا بَكْرِ بنِ عَبْدِ الله أبو زَيْدٍ، فَقَدْ

وَصَلَ في إحْصَاءِ الكُتُبِ إلى (١٢٥٠) كِتَابًا، لـ(٤٨٦) عَالمًا، انْظُرْ مِنْهُ المُجَلَّدَ الثَّاني.

٩- «المَذْهَبُ الحَنْبَلي» لعَبْدِ الله التُّرْكِيِّ، وأخُصُّ مِنْهُ المُجَلَّدَ الثَّاني.

١٠- «كُتُبُ الفِقْهِ الحَنْبلي وأُصُوْلِهِ المَخْطُوْطَةِ بمَكْتبَاتِ المَمْلَكَةِ» لنَاصِرٍ السَّلامَةِ.

١١- «مُعْجَمُ مُصَنَّفَاتِ الحَنَابِلَةِ» لعَبْدِ الله الطِّرِيْقي.

١٢- «الثَّبَتُ» لعَليٍّ الشِّبْلِ، جَمعَ فِيْهِ قَوَائِمَ ببَعْضِ مَخْطُوْطَاتِ كُتُبِ ابنِ تَيْمِيَّةَ، وتَلْمِيْذِهِ ابنِ القَيِّمِ، وهُوَ مُجَلَّدٌ لَطِيْفٌ.

١٣- «اللَّآلي البَهِيَّةُ في كَيْفِيَّةِ الاسْتِفَادَةِ مِنَ الكُتُبِ الحَنْبَلِيَّةِ» لمُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأحْسَائيِّ.

١٤- مُقَدِّمَاتُ تَحْقِيْقِ بَعْضِ كُتُبِ الحَنَابِلَةِ المَطْبُوْعَةِ، وفَهَارِسُهَا.

١٥- الدِّرَاسَاتُ المُسْتَقِلَّةُ عَنِ عُلَمَاءِ الحَنابِلَةِ، ومُؤلَّفَاتِهِم.

١٦- «الفِهْرِسُ المُصَوَّرُ لمَخْطُوْطَاتِ ومُصَوَّرَاتِ مَكْتَبَةِ الرِّيَاضِ» جَمْعُ عَبْدِ المُحْسِنِ آلِ الشَّيْخِ.

وغَيْرُ ذَلِكَ، مِنْ مَكْتَبَاتِ البِلادِ الَّتِي اسْتَقَرَّ فِيْهَا «المَذْهَبُ الحَنْبَليُّ»، لاسِيَّما في العِرَاقِ، والشَّامِ، والجَزِيْرَةِ العَرَبِيَّةِ، لِذَا فَإنَّ كَثِيْرًا

مِنَ المَكْتَبَاتِ العَامَّةِ والخَاصَّةِ في بِلادِ الحَرَمَيْنِ تُعْتَبَرُ خَزَائِنَ لِكَثِيْرٍ مِنَ مَخْطُوْطَاتِ التُّرَاثِ الحَنْبَلِيِّ.

وأخُصُّ مِنْهَا: مَكْتَبَاتِ الجَامِعَاتِ، والمَعَاهِدِ، وغَيْرِهَا.

وكَذَا المَكْتَبَاتُ الخَاصَّةُ الَّتِي عُنِيَتْ بجَمْعِ مَخْطُوْطَاتِ كُتُبِ أهْلِ العِلْمِ، لاسِيَّما كُتُبِ الحَنَابِلَةِ مِنْهُم، وغَيْرِهَا كَثِيْرٌ، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ

البَابُ التَّاسِعَ عَشَرَ

مَعَالِمُ مَشَارِيْعِ
خِدْمَةِ المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ

البَابُ التَّاسِعَ عَشَرَ

مَعَالِمُ مَشَارِيْعِ خِدْمَةِ المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ

لكل مَذْهَبٍ فِقْهِيٍّ أعْمَالٌ تَخْدُمُهُ مُنْذُ نَشْأتِهِ إلى وَقْتِنَا الحَاضِرِ، سَوَاءٌ كَانَتْ ظَاهِرَةً أو خَفِيَّةً، مَا يُعْتَبَرُ كَثِيْرٌ مِنْهَا سَبَبًا في بَقَاءِ المَذْهَبِ، وقَدْ مَضَى مَعَنَا شَيءٌ مِنْ أسْبَابِ بَقَاءِ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ، إلَّا إنَّنِي أرَدْتُ بِهَذَا الفَصْلِ أنْ أذْكَرَ بَعْضَ المَشَارِيْعِ العَصْرِيَّةِ الَّتِي مِنْ شَأنِهَا تَخْدُمُ «المَذْهَبَ الحَنْبَليَّ» إنْ شَاءَ اللهُ.

وهِيَ في مَجْمُوْعِهَا تُعْتَبَرُ آرَاءً واقْتِرَاحَاتٍ تَصْلُحُ أنْ تُوَظَّفَ لِخِدْمَةِ «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ»، وغَيْرِهِ مِنَ المَذَاهِبِ الأُخْرَى، كَمَا أنَّنِي لم أتَغَيَّأ هَذِهِ الأطَارِيْحَ الخَادِمَةَ لـ«المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ» إلَّا مِنْ بَابِ بَلاغِ شَيءٍ مِنْ حَقِّ السَّادَةِ الحَنَابِلَةِ عَلَيْنَا، وذَلِكَ بِسَبِيْلِ الحِفَاظِ على تُرَاثِهِم العِلْمِي، ونَشْرِ بِسَاطِ ذِكْرِهِم في الخَافِقَيْنِ، و﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [التوبة:٩١].

* * *

أمَّا بَعْدُ؛ فَإنَّ مَشَارِيْعَ خِدْمَةِ «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ» لا تُحَدُّ بمَكَانٍ، ولا تَقِفُ عِنْدَ زَمَانٍ، بَلْ هِيَ شِرْكَةٌ تَتَنَاوَبُ عَلَيْهَا جُهُوْدُ الحَنَابِلَةِ جِيْلًا

بَعْدَ جِيْلٍ، وكُلٌّ بحَسَبِ اسْتِطَاعَتِهِ، و ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

❑ فمِنْ هَذِهِ المَشَارِيْعِ، مَا يَلي باخْتِصَارٍ:

الأوَّلُ: إنْشَاءُ مَدَارِسَ حَنْبَلِيَّةٍ.

بحَيْثُ تَقُوْمُ هَذِهِ المَدَارِسُ بتَدْرِيْسِ «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ» دِرَاسَةً وَافِيَةً، مَا بَيْنَ دِرَاسَةِ: كُتُبِ الفِقْهِ، وأُصُوْلِهِ، و قَوَاعِدِهِ، ومَا إلى ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مِنْ شَأنِ تُرَاثِ «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ».

ابْتِدَاءً بَدِرَاسَةِ أهَمِّ المُتُوْنِ الفِقْهِيَّةِ دِرَاسَةً وَافِيَةً، ثُمَّ بدِرَاسَةِ أهَمِّ شُرُوْحِهَا المَبْسُوْطَةِ، ثُمَّ قِرَاءَةِ أهَمِّ الكُتُبِ الكِبَارِ في المَذْهَبِ، ثُمَّ يَتْبَعُهَا كُتُبُ الأُصُوْلِ والقَوَاعِدِ والفُرُوْقِ.

وذَلِكَ في الوَقْتِ الَّذِي يَكُوْنَ القَائِمُوْنَ على مِثْلِ هَذِهِ المَدَارِسِ الحَنْبَلِيَّةِ: عُلَمَاءَ حَنَابِلَةً مُتَخَصِّصِيْنَ، مِمَّن لهُم قَدَمُ صِدْقٍ في مَعْرِفَةِ المَذْهَبِ والتَّمَذْهُبِ.

الأمْرُ الَّذِي سَيُعِيْدُ لـ«المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ»: قُوَّتَهُ، وفُتُوَّتَهُ، ونَشَاطَهُ، كُلُّ ذَلِكَ كَي يَتْخَرَّجَ فُقَهَاءُ مُمَكَّنُوْنَ في الفِقْهِ، وفي تَخْرِيْجِ النَّوازِلِ على أُصُولِ المَذْهَبِ وقَوَاعِدِهِ.

وهَذَا؛ في الوَقْتِ الَّذِي خَرَجَ عَلَيْنَا فِيْهِ فُقَهَاءُ جَامِعَاتٍ لا قِبَلَ لَنَا بِهِم؛ حَيْثُ نَجِدُ غَالِبَهُم لا يُحْسِنُ مِنَ الفِقْهِ إلَّا مَا يُحْسِنُهُ صِغَارُ العِلْمِ

مِنْ دُعَاةِ الفِقْهِ، وذَلِكَ يَوْمَ يَقُوْمُ أحَدُهُم بتَحْقِيْقِ مَخْطُوْطَةٍ، أو يَقُوْمُ ببَحْثِ مَوْضُوْعٍ خَاصٍّ، ثُمَّ يَنَالُ بَعْدَهَا الشَّهَادَةَ الجَامِعِيَّةَ (بكَالَرْيُوْس، أو مَاجِسْتِير، أو دُكْتُوْرَاه)، وهُوَ يَحْسِبُ أنَّهُ يُحْسِنُ فِقْهًا، ومَا هَذِهِ المُغَالَطَاتُ الفِقْهِيَّةُ الَّتِي تَتَقَاذَفُهَا كَثِيْرٌ مِنَ القَنَوَاتِ والجَرَائِدِ إلَّا مِمَّا كَسِبَتْهُ أيْدِي كَثِيْرٍ مِنَ الجَامِعَاتِ النِّظَامِيَّةِ اليَوْمَ، فاللهُ المُسْتَعَانُ!

ونَحْنُ هَذِهِ الأيَّامَ؛ أحْوَجُ إلى مِثْلِ مَا قَامَ بِهِ شَيْخُنَا العَلَّامَةُ الفَقِيْهُ مُحَمَّدٌ العُثَيْمِيْنُ رَحِمَهُ اللهُ: مِنْ إنْشَاءِ دُوْرِ عِلْمٍ في عُنَيْزَةَ، تَحْتَضِنُ طُلَّابَ العِلْمِ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيْقٍ، الأمْرُ الَّذِي كَانَ سَبَبًا - بَعْدَ اللهِ - في خُرُوْجِ طُلَّابِ عِلْمٍ بَارِزِيْنَ، بَلْهَ عُلَمَاءَ رَاسِخِيْنَ، واللهُ الهَادِي إلى سَوَاءِ السَّبِيْلِ.

***

الثَّاني: إنْشَاءُ مَكْتَبَاتٍ خَاصَّةٍ تَضُمُّ أُمَّهَاتِ الكُتُبِ الحَنْبَلِيَّةِ بعَامَّةٍ: مَا بَيْنَ كُتُبِ عَقِيْدَةٍ، وحَدِيْثٍ، وفِقْهٍ، وأُصُوْلٍ، وتَارِيْخٍ، ولُغَةٍ، وغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مِنْ تُرَاثِ السَّادَةِ الحَنَابِلَةِ، مِمَّا سَيَكُوْنُ ثَرْوَةً عِلْمِيَّةً تَزْخَرُ بِهَا المَكْتَبَةُ الحَنْبَلِيَّةُ.

مَعَ تَرْتِيْبِ المَكْتَبَةِ تَرْتِيْبًا نَمُوْذَجِيًّا: مَا بَيْنَ قَوَائِمَ للفَهَارِسِ، وحَاسُوْبَاتٍ، وبَرَامِجَ مُدْمَجَةٍ، (إلكْتُرُونِيَّةٍ)، ومَجَالِسَ للتَّعْلِيْمِ والتَّدْرِيْسِ والمُحَاضَرَاتِ وغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ المُمَيَّزَةِ في إنْشَاءِ المَكْتَبَاتِ العِلْمِيَّةِ العَالَمِيَّةِ.

بحَيْثُ تَضُمُّ هَذِهِ المَكْتَبَةُ: عَامَّةَ الكُتُبَ الحَنْبَلِيَّةَ، سَوَاءٌ كَانَتْ مَخْطُوْطَةً، أو مُحَقَّقَةً، أو مَطْبُوْعَةً، أو غَيْرَ ذَلِك مِنَ الكُتُبِ الَّتِي تَخْدُمُ «المَذْهَبَ الحَنْبَليَّ».

الأمْرُ الَّذِي سَيُسَهِّلُ على البَاحِثِيْنَ مِنْ أهْلِ العِلْمِ، لاسِيَّما الحَنَابِلَةِ مِنْهُم: الوُقُوْفَ على تُرَاثِ الحَنَابِلَةِ، ودُرَرِهم العِلْمِيَّةِ.

❋ ❋ ❋

الثَّالِثُ: إنْشَاءُ لِجَانٍ عِلْمِيَّةٍ مُتَخَصِّصَةٍ في «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ»، تَقُوْمُ على تَحْقِيْقِ مَخْطُوْطَاتِهِ الفِقْهِيَّةِ والأُصُوْلِيَّةِ، وغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ المَذْهَبِ.

بحَيْثُ يَقُوْمُ خُبَرَاءُ مُتَخَصِّصُوْنَ في «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ»، بِدِرَاسَةِ المَخْطُوْطَاتِ وتَحْقِيْقِهَا تَحْقِيْقًا عِلْمِيًّا، كُلُّ ذَلِكَ حَتَّى لا يَتَطَاوَلَ بَعْضُ الأدْعِيَاءِ على كُنُوْزِ الحَنَابِلَةِ تَحْقِيْقًا وتَخْرِيْجًا مِنْ عِنْدَ أنْفُسِهِم دُوْنَ عِلْمٍ كَافٍ، أو دُوْنَ مَعْرِفَةٍ تَامَّةٍ بأُصُوْلِ المَذْهَبِ وقَوَاعِدِه.

كَمَا في ذَلِكَ قَطْعُ الطَّرِيْقِ أمَامَ كَثِيْرٍ مِنْ هُوَاةِ التَّحْقِيْقِ مِمَّنْ ظَهَرَتْ أسْمَاؤهُم مُؤخَّرًا، وهُم لم يُعْطُوا للتَّحْقِيْقِ حَقَّهُ ومُسْتَحَقَّهُ، لاسِيَّما في خِدْمَةِ وتَحْقِيْقِ كُتُبِ «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ».

كَمَا تَقُوْمُ هَذِهِ اللِّجَانُ بدِرَاسَةِ مَا كُتِبَ عَنِ «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ» مِنْ دِرَاسَاتٍ، أو تَحْقِيْقَاتٍ، أو نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الخِدْمَةِ العِلْمِيَّةِ، وذَلِكَ

مِنْ خِلالِ دِرَاسَتِهَا دِرَاسَةً عِلْمِيَّةً مَعَ بَيَانِ أَخْطَاءِ مَا فِيْهَا إنْ وُجِدَ.

أو تَقُوْمُ بتَقْيِيمِ هَذِهِ الدِّرَاسَاتِ، ونَقْدِ مَا فِيْهَا نَقْدًا بَنَّاءً مِمَّا سَيَكُوْنُ خِدْمَةً عِلْمِيَّةً للمَذْهَبِ، والحَنابِلَةِ.

وقَدْ خَرَجَ مُؤخَّرًا مَقَالٌ مُخْتَصَرٌ، بعِنْوَانِ: «قِرَاءَاتٍ نَقْدِيَّةٍ لمَطْبُوْعَاتٍ حَنْبَلِيَّةٍ» للشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ إسمْاعِيْلَ الأحْسَائيِّ، وقَدْ اسْتَعْرَضَ بَعْضَ أعْمَالِ المُحَقِّقِيْنَ والمُحَشِّيْنَ والمُؤلِّفِيْنَ لكُتُبِ الحَنَابِلَةِ، وبَيَّنَ مَا فِيْهَا مِنْ مَلْحُوْظَاتٍ عِلْمِيَّةٍ، واسْتِدْرَاكَاتٍ مَنْهَجِيَّةٍ.. وهُوَ عَمَلٌ مَشْكُوْرٌ، وجُهْدٌ مُبَارَكٌ.

* * *

الرَّابِعُ: إنْشَاءُ لِجَانٍ عِلْمِيَّةٍ فِقْهِيَّةٍ لهَا دِرَايَةٌ تَامَّةٌ في «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ»؛ بِحَيْثُ تَقُوْمُ على جَمْعِ شَتَاتِ مَسَائِلِ المَذْهَبِ، وأقْوَالِ الأصْحَابِ الخِلافِيَّةِ، ومَا إلَيْهَا مِنْ أدِلَّةٍ شَرْعِيَّةٍ، وقَوَاعِدَ فِقْهِيَّةٍ ونَحْوِهَا، وسَوَاءٌ كَانَتْ هَذِهِ اللِّجَانُ مُشْتَرِكَةً في عَمَلِهَا، أو مُسْتَقِلًّا كلٌّ مِنْهُم ببَابٍ مِنْ أبْوَابِ الفِقْهِ.

مِمَّا سَيَكُوْنُ خِدْمَةً فِقْهِيَّةً عَظِيْمَةً للسَّادَةِ الحَنَابِلَةِ وغَيْرِهِم، وذَلِكَ باعْتِبَارِ مَا يَلي:

١- جَرْدُ جَمِيْعِ كُتُبِ المَذْهَبِ المُعْتَمَدَةِ؛ ابْتِدَاءً بكُتُبِ مَسَائِلِ الإمَامِ رَحِمَهُ اللهُ إلى آخِرِ كِتَابٍ مُعْتَمَدٍ، لاسِيَّما خَاتِمَةَ المَذْهَبِ

البُهُوتيَّ رَحِمَهُ اللهُ.

٢- ثُمَّ تَرْتِيبُهَا تَرْتِيبًا فِقْهِيًّا، وذَلِكَ مِنْ خِلالِ تَوْظِيْفِهَا وتَفْرِيْعِهَا في شَرْحِ كِتَابِ «المُقْنِعِ» لابنِ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ؛ بحَيْثُ تُجْعَلُ مُسَائِلُ «المُقْنِعِ» كتَرَاجِمَ، ثُمَّ تُشْرَحُ مِنْ خِلالِ جَرْدِ مَجَامِيْعِ كُتُبِ المَذْهَبِ.. شَأْنُهَا شَأْنُ كِتَابِ «المُغْنِي» على «مُخْتَصَرِ الخِرَقيِّ»، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

٣- ثُمَّ ذِكْرُ الرَّاجِحِ في كُلِّ مَسْأَلَةٍ باعْتِبَارِ أمْرَيْنِ:

الأمْرُ الأوَّلُ: التَّرْجِيْحُ باعْتِبَارِ الدَّلِيْلِ الشَّرعِيِّ، وهَذَا هُوَ المُعْتَمَدُ.

الأمْرُ الثَّاني: التَّرْجِيْحُ باعْتِبَارِ الرَّاجِحِ في المَذْهَبِ، سَوَاءٌ كَانَ الصَّحِيْحَ مِنَ المَذْهَبِ، أو المَشْهُوْرَ، أو المُصَحَّحَ، أو ظَاهِرَ المَذْهَبِ.

□ **فَائِدَةٌ:** يُعْتَبَرُ هَذَا المَشْرُوْعُ مَشْرُوْعًا عِلْمِيًّا؛ يَصْلُحُ أنْ يَكُوْنَ رَسَائِلَ جَامِعِيَّةً يُوَزَّعُ كُلُّ بَابٍ فِقْهِيٍّ مِنْهُ على الطُّلَّابِ، ابْتِدَاءً بأوَّلِ كِتَابِ الطَّهَارَةِ إلى نِهَايَةِ كِتَابِ الإقْرَارِ، مَعَ اعْتِبَارِ وَضْعِ خُطَّةِ بَحْثٍ مُتَكَامِلَةٍ يَسِيْرُ عَلَيْهَا عَامَّةُ الطُّلَّابِ في تَحْقِيْقِ هَذَا المَشْرُوْعِ، واللهُ المُوَفِّقُ.

* * *

الخَامِسُ: تَصْنِيفُ مَوْسُوْعَةٍ حَدِيْثِيَّةٍ تُعْنَى بتَخْرِيْجِ الأحَادِيْثِ النَّبَوِيَّةِ، والآثَارِ السَّلَفِيَّةِ المَوْجُوْدَةِ في عَامَّةِ كُتُبِ الحَنَابِلَةِ المُعْتَمَدَةِ: كـ«المُغْنِي» لابنِ قُدَامَةَ، و«الشَّرْحِ الكَبِيْرِ» لابنِ أبي عُمَرَ، و«شَرْحِ مُخْتَصَرِ الخِرَقِي» للزَّرْكَشِي، و«المُبْدِعِ» لابنِ مُفْلِحٍ، و«شَرْحِ مُنْتَهَى الإرَادَاتِ» لابنِ النَّجَّارِ، و«كَشَّافِ القِنَاعِ»، و«شَرْحِ مُنْتَهَى الإرَادَاتِ» كِلاهُمَا للبُهُوتي، وغَيْرِهَا مِنَ الكُتُبِ الفِقْهِيَّةِ الَّتِي اعْتَنَتْ بذِكْرِ أدِلَّةِ السُّنَّةِ، وآثَارِ السَّلَفِ.

مِمَّا سَيَكُوْنُ خِدْمَةً عَظِيْمَةً للسَّادَةِ الحَنَابِلَةِ بخَاصَّةٍ، وغَيْرِهِم بعَامَّةٍ، وذَلِكَ بَعْدَ اعْتِبَارِ مَا يَلي:

١- جَمْعُ كُلِّ الأحَادِيْثِ والآثارِ الَّتِي في تِلْكُمُ الكُتُبِ الفِقْهِيَّةِ، ثُمَّ تَرْتِيْبُهَا على أبْوَابِ كِتَابِ «المُقْنِعِ» لابنِ قُدَامَةَ.

٢- ثُمَّ تَنْسِيْقُهَا تَنْسِيْقًا عِلْمِيًّا، بَعْدَ حَذْفِ مُكَرَّرَاتِهَا، مَعَ إبْقَاءِ زَوَائِدِهَا المُعْتَبَرَةِ.

٣- ثُمَّ تَخْرِيْجُهَا تَخْرِيْجًا عِلْمِيًّا على ضَوْءِ الصِّنَاعَةِ الحَدِيْثِيَّةِ: رَدًّا وقَبُولًا، تَصْحِيْحًا وتَضْعِيفًا، كُلُّ ذَلِكَ بقَلَمِ الاخْتِصَارِ غَيْرِ المُخِلِّ.

٤- ثُمَّ تَرْتِيْبُهَا عَبْرَ فَهَارِسَ دَقِيْقَةٍ شَامِلَةٍ، تَجْمَعُ بَيْنَ دَفَّتَيْهَا كُلَّ مَا يَتَعَلَّقُ بمَعْرِفَةِ مَظَانِّ الأحَادِيْثِ والآثَارِ والرِّجَالِ، وكُلِّ مَا مِنْ شَأنِهِ يَتَعَلَّقُ بالفَهَارِسِ العِلْمِيَّةِ، كَمَا هُوَ مَعْلُوْمٌ لَدَى المُعْتَنِيْنَ بفَنِّ الفَهَارِسِ.

ومِنْ نَافِلَةِ العِلْمِ؛ فَقَدْ جَادَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ بأقْلامِهِم في تَخْرِيْجِ بَعْضِ كُتُبِ الفِقْهِ الحَنْبَلي، ومِنْ ذَلِك مَا كَتَبَهُ ابنُ عَبْدِ الهَادِي رَحِمَهُ اللهُ في كِتَابِهِ: «تَنْقِيْحِ التَّحْقِيْقِ»، في خَمْسَةِ مُجَلَّدَاتٍ، ونَاصِرُ الدِّيْنِ الألْبَانيُّ رَحِمَهُ اللهُ، في كِتَابِهِ: «إرْوَاءِ الغَلِيْلِ في تَخْرِيْجِ أحَادِيْث مَنَارِ السَّبِيْلِ»، في تِسْعَةِ مُجَلَّدَاتٍ، وقَدْ لَحِقَ هَذَا الكِتَابَ: بَعْضُ الفَوَائِتِ والاسْتِدْرَاكَاتِ مِنْهَا المَقْبُوْلُ، ومِنْهَا المَرْدُوْدُ.

ومِنْ آخِرِ أهْلِ العِلْمِ الَّذِيْنَ جَادُوا بأقْلامِهِم في تَخْرِيْجِ بَعْضِ كُتُبِ الفِقْهِ الحَنْبَلي: الشَّيْخُ سَعِيْدُ بنُ عَبْدُ اللهِ الغَامِديُّ في كِتَابَيْهِ: «الانْصَافِ بتَخْرِيْجِ أحَادِيْث شَرْحِ المُنْتَهَى والكَشَّافِ» في تَسْعَةِ مُجَلَّدَاتٍ، و«القَوْلِ المُمْتِعِ بتَخْرِيْجِ أحَادِيْثِ الرَّوْضِ المُرْبِعِ» في ثَلاثَةِ مُجَلَّدَاتٍ، غَيْرَ أنَّهُ اقْتَصَرَ على تَخْرِيْجِ الأحَادِيْثِ فَقَط، وهُنَاكَ جُهُوْدٌ أُخْرَى لَغَيْرِهِم لم تَنْتَهِ بَعْدُ!

◻ فَرْعٌ:

لَقَدْ انْتَقَدَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ بَعْضَ مَا ذَهَبَ إلَيْهِ الشَّيْخُ الألْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في بَعْضِ أحْكَامِهِ الحَدِيْثِيَّةِ، فَكَانَ مِنْهُم شَيْخُنَا بَكْرٌ أبو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ؛ حَيْثُ قَالَ في «المَدْخَلِ» (٢/ ٧٩٣): «هَذَا الكِتَابُ (إرْوَاءُ الغَلِيْلِ) خِدْمَةٌ جَلِيْلَةٌ لأدِلَّةِ المَذْهَبِ؛ لكِنْ على النَّاظِرِ فِيْهِ التَّنَبُّهُ لأمْرَيْنِ:

الأوَّلُ: كَثْرَةُ مَا فِيْهِ مِنَ الوَهْمِ والغَلَطِ... وقَدِ اخْتَبَرْتُهُ في مَوَاطِنَ كَثِيْرَةٍ، فوَجَدْتُ الأمْرَ كَذَلِكَ.

الثَّاني: أنَّهُ أثَابَهُ اللهُ في النَّتِيْجَةِ الحُكْمِيَّةِ للحَدِيْثِ تَصْحِيْحًا أو تَضْعِيْفًا، لا يُوَافَقُ على كَثِيْرٍ مِنْ أحْكَامِهِ» انْتَهَى باخْتِصَارٍ.

قُلْتُ: مَا ذَهَبَ إلَيْهِ شَيْخُنَا بَكْرٌ رَحِمَهُ اللهُ لَيْسَ على إطْلاقِهِ، بَلْ للتَّفْصِيْلِ مَحَلٌّ للاعْتِبَارِ، يُوَضِّحُهُ أنَّ كِتَابَ: «إرْوَاءِ الغَلِيْلِ» لنَاصِرِ الدِّيْنِ الألْبَانيِّ رَحِمَهُ اللهُ، يُعْتَبَرُ مِنْ أنْفَسِ الكُتُبِ الحَدِيْثِيَّةِ الَّتِي خَدَمَتْ: «المَذْهَبَ الحَنْبَليَّ» بخَاصَّةٍ، وغَيْرَهُ بعَامَّةٍ، ومَعَ هَذِهِ الإشَادَةِ الَّتِي تَحَلَّى بِهَا الكِتَابُ، والمَنْزِلَةِ الَّتِي تَسَنَّمَهَا: إلَّا إنَّهُ لم يَسْلَمْ مِنْ نَقَدَاتٍ عِلْمِيَّةٍ، ومِنْ مُضَايَقَاتِ أهْلِ الصِّنَاعَةِ الحَدِيْثِيَّةِ... ولَوْلا شَرْطُ الاخْتِصَارِ لذَكَرْنَا بَعْضَ أخْبَارِهَا، لكِنْ حَسْبُنَا مِنَ قِلادَتِهَا مَا أحَاطَ بالعُنُقِ، فكَانَ خُلاصَتُهَا بَعْدَ اسْتِقْرَاءٍ مَا يَلي:

الأوَّلُ: أنَّ الأحَادِيْثَ الَّتِي حَكَمَ عَلَيْهَا الشَّيْخُ الألْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بالضَّعْفِ، سَوَاءٌ كَانَتْ مَوْضُوْعَةً، أو مَرْدُوْدَةً: تُعْتَبَرُ حُجَّةً بالجُمْلَةِ، أيْ: في عُمُوْمِهَا كُلِّهَا إلَّا مَا نَدَرَ.

الثَّاني: مَا حَكَمَ عَلَيْهَا بالصِّحَّةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ صَحِيْحَةً لذَاتِهَا، أو لغَيْرِهَا: تُعْتَبَرُ حُجَّةً في الجُمْلَةِ[1]، أيْ: في غَالِبِهَا لا كُلِّهَا.

---

(١) هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ: بالجُمْلَةِ، وفي الجُمْلَةِ، كَمَا يَلي:

=

الثَّالِثُ: مَا حَكَمَ عَلَيْهَا بالحُسْنِ، سَوَاءٌ كَانَتْ حَسَنَةً لِذَاتِهَا، أو لغَيْرِهَا: تُعْتَبَرُ مَحَلًّا للمُرَاجَعَةِ والمُدَارَسَةِ، لِذَا فَلا يَرْكَنْ إلَيْهَا طَالِبُ الحَدِيْثِ دُوْنَ تَفْتِيْشٍ؛ لأنَّ غَالِبَهَا إلى الضَّعْفِ هِيَ أقْرَبُ!

وباخْتِصَارٍ آخَرَ: فَإنَّ أحْكَامَ الألْبَانيِّ رَحِمَهُ اللهُ على الأحَادِيْثِ النَّبَوِيَّةِ تَنْقَسِمُ إلى مَرْتَبَتَيْنِ:

المَرْتَبَةُ الأُوْلَى: وهِيَ أحْكَامُهُ بالتَّصْحِيْحِ بنَوْعَيْهِ، أو بالتَّضْعِيْفِ بأنْوَاعِهِ، وهَذِهِ مَرْتَبَةٌ مُعْتَبَرَةٌ في عُمُوْمِهَا.

المَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ: وهِيَ أحْكَامُهُ عِنْدَ التَّحْسِيْنِ بنَوْعَيْهِ، وهَذِهِ مَحَلُّ نَظَرٍ في عُمُوْمِهَا.

فهَذِهِ خُلاصَةٌ اسْتِقْرَائِيَّةٌ، تُفِيْدُ طَالِبَ العِلْمِ الَّذِي يَمْلِكُ آلَةَ الاجْتِهَادِ في مُنَازَعَةِ الأحْكَامِ الحَدِيْثِيَّةِ: رَدًّا وقَبُوْلًا، وإلَّا فيَسَعُهُ التَّقْلِيْدُ، كَمَا قَالَ تَعَالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ٤٣﴾ [النحل:٤٣]، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

وعُذْرُنَا للشَّيْخِ الألْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ في بَعْضِ أحْكَامِهِ على الأحَادِيْثِ: أنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ قَدْ قَضَى مُعْظَمَ عُمُرِهِ في دِرَاسَةِ ومُحَاكَمَةِ الأحَادِيْثِ النَّبَوِيَّةِ: صِحَّةً وضَعْفًا، رَدًّا وقَبُوْلًا؛ حَتَّى إذَا بلَغَتْ أحَادِيْثُهُ

= بالجُمْلَةِ: هِيَ لَفْظَةٌ تَدُلُّ على عُمُوْمِ الحُكْمِ، وعَدَمِ اسْتِثْنَاءِ شَيءٍ مِنْهُ، ولا عِبْرَةَ بالشَّاذِ.
في الجُمْلَةِ: هِيَ لَفْظَةٌ تَدُلُّ على وُجُوْدِ الحُكْمِ في بَعْضِ المَسَائِلِ، لا كُلِّهَا .

الَّتِي حكَمَ عَلَيْهَا عَشَرَاتِ الآلافِ مِمَّا تَجاوَزَتْ عَشَرَاتِ المُجَلَّدَاتِ، الشَّيءُ الَّذِي لو تَفَرَّغَ لَهُ كَوْكَبَةٌ مِنْ أَهْلِ الحَدِيْثِ لمَا بَلَغُوا رُبْعَ مِعْشَارِ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ.

لكِنَّ ظَنَّنَا بالشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ اللهَ تَعَالى قَدْ فَتَحَ لَهُ: بَابَ الإِخْلاصِ، وكَسَاهُ ثَوْبَ البَرَكَةِ، واللهُ حَسِيْبُهُ، وإلَّا مَا اسْتَطَاعَ رَجُلٌ فَرْدٌ مِثْلُهُ أَنْ يَقُوْمَ بمِثْلِ هَذَا الجُهْدِ العِلْمِيِّ الكَبِيْرِ، والحَالَةُ هَذِهِ لمَّا تَكَاثَرَتِ هَذِهِ الأَحَادِيْثُ على الشَّيْخِ الأَلْبَانِيِّ في آخِرِ عُمُرِه لم يَجِدْ وَقْتًا مُتَّسَعًا لمُرَاجَعَةِ أحكَامِ أَكْثَرِهَا؛ حَيْثُ وَجَدْنَاهُ في آخِرِ عُمُرِهِ قَامَ يَسْتَدْرِكُ كَثِيْرًا مِنْ أَحْكَامِهِ الحَدِيْثِيَّةِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ تَصَانِيْفِهِ الأَخِيْرَةِ!

مَعَ عِلْمِنَا يَقِيْنًا: بأَنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ لَوْ طَالَ بِهِ العُمُرُ لبَيَّضَ كَثِيْرًا مِنْ أَحْكَامِهِ الحَدِيْثِيَّةِ، ومَهْمَا يَكُنْ، فجَزَاهُ اللهُ عَنِ السُّنَّةِ وأَهْلِهَا خَيْرَ الجَزَاءِ، بَلْ إِخَالُهُ مُجَدِّدَ السُّنَّةِ في هَذَا القَرْنِ دُوْنَ مُنَازِعٍ، ولا نُزَكِّي على اللهِ أَحَدًا!

ولا أُبَالِغُ إِذَا قُلْتُ: كُلُّ مَنْ جاءَ بَعْدَ الشَّيْخِ الأَلْبَاني فَهُم عِيَالٌ على كُتُبِهِ، فمُسْتَقِلٌّ ومُسْتَكْثِرٌ!

وفِيْهِ يَصْدُقُ حَدِيْثُ النَّبِيِّ ﷺ: **«إِنَّ اللهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا»** أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ، وغَيْرُهُ، وهُوَ صَحِيْحٌ.

***

السَّادِسُ: تَصْنِيْفُ مَوْسُوْعَةٍ تُعْنَى بتَرَاجِمِ رِجَالِ السَّادَةِ الحَنَابِلَةِ، ابْتِدَاءً بتَرْجَمَةِ الإمَامِ أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ، وانْتِهَاءً بتَرَاجِمِ رِجَالِ القَرْنِ الرَّابِعَ عَشَرَ إلى الآخِرِ مِنْهُم، وذَلِك مِنْ خِلالِ كُتُبِ رِجَالِ المَذْهَبِ المُعْتَبَرَةِ، ومَا تَبِعَهَا مِنِ اسْتِدْرَاكَاتٍ، سَوَاءٌ كَانَتْ مُفْرَدَةً، أو مِمَّا ألْحَقَهُ بَعْضُ المُحَقِّقِيْنَ لكُتُبِ رِجَالِ المَذْهَبِ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا ذِكْرُهَا في البَابِ الثَّاني عَشَرَ.

وذَلِكَ بَعْدَ اعْتِبَارِ مَا يَلي:

١- جَمْعُ واسْتِقْصَاءُ كُلِّ أخْبَارِ رِجَالِ طَبَقَاتِ السَّادَةِ الحَنَابِلَةِ، مَعَ ذِكْرِ مَا لَهُم مِنْ كُتُبٍ وأعْمَالٍ ونَحْوِهَا.

٢- ثُمَّ تَنْسِيْقُهَا باعْتِبَارِ الوَفَيَاتِ، كُلُّ ذَلِكَ بَعْدَ حَذْفِ المُكَرَّرِ مِنْهَا.

٣- ثُمَّ تَرْتِيْبُهَا عَبْرَ فَهَارِسَ شَامِلَةٍ، تُسَهِّلُ على المُطَالِعِ مَعْرِفَةَ مَظَانِّ التَّرَاجِمِ، كَمَا هُوَ جارٍ في فَنِّ الفَهَارِسِ.

ومِنْ نَافِلَةِ العِلْمِ؛ فَقَدْ خَرَجَتْ مُؤخَّرًا بَعْضُ الكُتُبِ الجَامِعَةِ لتَرَاجِمِ السَّادَةِ الحَنَابِلَةِ، ومِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ شَيْخُنَا العَلَّامَةُ بَكْرٌ أبو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ في كِتَابِهِ: «عُلَمَاءِ الحَنَابِلَةِ»، غَيْرَ أنَّهُ اقْتَصَرَ على جَرْدِ الأسْمَاءِ، مَعَ ذِكْرِ إحَالاتِ المُتَرْجَمِ إلى مَظَانِّهِ مِنْ كُتُبِ التَّرَاجِمِ المَطْبُوْعَةِ!

وكَذَا، مَا قَامَ بِهِ الشَّيْخُ عَبْدُ الله الطِّرِيْقِيُّ في كِتَابِهِ: «الحَنَابِلَةِ خِلالَ ثَلاثَةَ عَشَرَ قَرْنًا»؛ حَيْثُ تَنَاوَلَ تَرَاجِمَ الأصْحَابِ عَبْرَ ثَلاثَةَ عَشَرَ قَرْنًا، ويُعْتَبَرُ كِتَابُهُ هَذَا مِنْ أجْمَعِ الكُتُبِ وأنْفَعِهَا، مَعَ بَعْضِ الفَوَائِتِ والاسْتِدْرَاكَاتِ الَّتِي لا تُخِلُّ بالجُهْدِ المَبْذُوْلِ في الكِتَابِ.

ولشَيْخِنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ العُثَيْمِيْنِ مُشَارَكَةٌ في ضُرُوْبِ هَذَا المَشْرُوْعِ، لم يَخْرُجْ بَعْدُ!

* * *

السَّابَعُ: تَصْنِيْفُ مَوْسُوْعَةٍ تُعْنَى بجَرْدِ كُتُبِ السَّادَةِ الحَنَابِلَةِ، ابْتِدَاءً بما كتبه الإمَامُ أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ، إلى الآخِرِ مِنْ أهْلِ عَصْرِنَا.

وذَلِكَ بَعْدَ اعْتِبَارِ مَا يَلِي:

١- جَرْدُ جَمِيْعِ التُّرَاثِ العِلْمِيِّ للسَّادَةِ الحَنَابِلَةِ، المَخْطُوْطِ مِنْهَا والمَطْبُوْعِ.

٢- ثُمَّ ذِكْرُ مَظَانِّ مَصَادِرِهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ مَوْجُوْدَةٌ في قَوَائِمِ المَخْطُوْطَاتِ، أو في غَيْرِهَا مِنَ المَصَادِرِ المُعْتَبَرَةِ.

٣- ثُمَّ ذِكْرُ كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بالكِتَابِ مِنَ النَّاحِيَةِ العِلْمِيَّةِ، وذِكْرُ مَا لَحِقَهُ مِنْ طَبَعَاتٍ، أو تَحْقِيْقَاتٍ، مَعَ بَيَانِ جَيِّدِهَا مِنْ رَدِيْئِهَا!

٤- ثُمَّ تَرْتِيْبُهَا عَبْرَ فَهَارِسَ شَامِلَةٍ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ آنِفًا.

ويُمَثِّلُ هَذِهِ المَوْسُوْعَةَ الَّتِي تُعْنَى بجَرْدِ كُتُبِ الحَنَابِلَةِ: تِلْكُمُ الكُتُبُ الَّتِي جَاءَ ذِكْرُهَا في البَابِ الثَّامِنَ عَشَرَ، تَحْتَ عُنْوَانِ: مَعَالِمِ قَوَائِمِ مَخْطُوْطَاتِ المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا.

وفي مَنْظُوْمَةِ هَذِهِ الخِدْمَةِ، فَقَدْ كَتَبَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ الطِّرِيْقِيُّ كِتَابَهُ العُبَابَ: «مُعْجَمَ مُصَنَّفَاتِ الحَنَابِلَةِ»، وهُوَ مَحَلٌّ للعِنَايَةِ، ومَعَ هَذَا فَقَدْ لَحِقَهُ فَوَائِتُ، ثُمَّ وَجَدْنَا الشَّيْخَ الطِّرِيْقِيَّ نَفْسَهُ حَفِظَهُ اللهُ قَدْ وَعَدَ بإخْرَاجِ مُلْحَقٍ لكِتَابِهِ هَذَا «المُعْجَمِ»، فأسْألُ اللهَ لَنَا ولَهُ التَّوْفِيْقَ آمِيْن.

***

الثَّامِنُ: تَصْنِيْفُ مَوْسُوْعَةٍ تَارِيْخِيَّةٍ تُعْنَى بذِكْرِ تَارِيْخِ «المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ»: ابْتِدَاءً بنَشْأتِهِ، ومَوَاطِنِ مَرَاحِلِهِ، وأمَاكِنِ رِجَالاتِهِ، على وَجْهِ التَّفْصِيْلِ والتَّحْرِيْرِ.

مَعَ اعْتِبَارِ مَا يَلي:

١- أنْ تَكُوْنَ مَوْسُوعَةً تَارِيْخِيَّةً شَامِلَةً حَافِلَةً عَنِ ابْتِدَاءِ نَشْأةِ «المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ»، وتَطوُّرَاتِهِ، وكَوَائِنِ أخْبَارِهِ، وذِكْرِ مَوَاطِنِ رِجَالاتِهِ، بشَيءٍ مِنَ التَّفْصِيْلِ.

٢- وأنْ تَكُوْنَ شَامِلَةً لجَمِيْعِ المُدُنِ والقُرَى والآفَاقِ الَّتِي حَلَّ فِيْهَا المَذْهَبُ، وسَكَنَهَا الأصْحَابُ، سَوَاءٌ كَانَتْ مَشْهُوْرَةً، أو نَائِيَةً مَغْمُوْرَةً.

ومِنْ نَافِلَةِ العِلْمِ؛ فَقَدْ خَرَجَتْ مُؤخَّرًا بَعْضُ الكُتُبِ التَّارِيْخِيَّةِ المَعْنِيَّةِ بتَارِيْخ «المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ»، وهِيَ في جُمْلَتِهَا وَافِيَةٌ، إلَّا إنَّها لا تُمَثِّلُ إلَّا حِقْبَةً مِنْ تَارِيْخِ المَذْهَبِ، وبَعْضَ مَوَاطِنِهِ، دُوْنَ بَقِيَّةِ المَوَاطِنِ.

فكَانَ مِنْهَا: «سَنَوَاتُ الحَنَابِلَةِ في بَغْدَادَ» لعَليٍّ بَاخيِّل آل بابُطَيْن، و«تَارِيْخُ المَذْهَبِ الحَنْبَلي في فِلِسْطِيْنَ» ليُوْسُفَ الأُوزْبَكي، و«جَامِعُ الحَنَابِلَةِ» لمُحَمَّدٍ الحَافِظ، وهُنَاكَ مُشَارَكَاتٌ أُخْرَى تَصْلُحُ أنْ تَكُوْنَ لَبِنَةً في إقَامَةِ صَرْحِ تَارِيْخِ الحَنَابِلَة، واللهُ المُوَفِّقُ.

***

التَّاسِعُ: عَمَلُ مُعْجَمٍ مُفَهْرَسٍ كَبِيْرٍ، باسْمِ: «مُعْجَمُ المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ»، أو «المُعْجَمُ الشَّامِلُ لمَذْهَبِ ابنِ حَنْبَل»: يُعْنَى بتَقْرِيْبِ مُصْطَلَحَاتِ المَذْهَبِ، وأشْهَرِ عَنَاوِيْنِ كُتُبِهِ، وأشْهَرِ ألْقَابِ وكُنَى رِجَالاتِهِ، وغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مِنْ شَأنِ فَنِّ المَعَاجِمِ العِلْمِيَّةِ.

***

العَاشِرُ: إنْشَاءُ مَجَلَّاتٍ أو صُحُفٍ عِلْمِيَّةٍ تُعْنَى بخِدْمَةِ «المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ»، مَا بَيْنَ: نَشْرِ الدِّرَاسَاتِ الجَادَّةِ، مَعَ كِتَابَاتِ مَقَالاتٍ نَافِعَةٍ عِلْمِيَّةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بتُرَاثِ المَذْهَبِ، وأخْبَارِ أصْحَابِهِ.

***

الحَادِيَ عَشَرَ: إنْشَاءُ قَنَوَاتٍ إعْلامِيَّةٍ (فَضَائِيَّةٍ) تَخْدُمُ «المَذْهَبَ الحَنْبَلِيَّ»: مَا بَيْنَ لِقَاءَاتٍ، وحِوَارَاتٍ، ومُحَاضَرَاتٍ، إلى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا مَضَى ذِكْرُهُ في خِدْمَةِ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ.

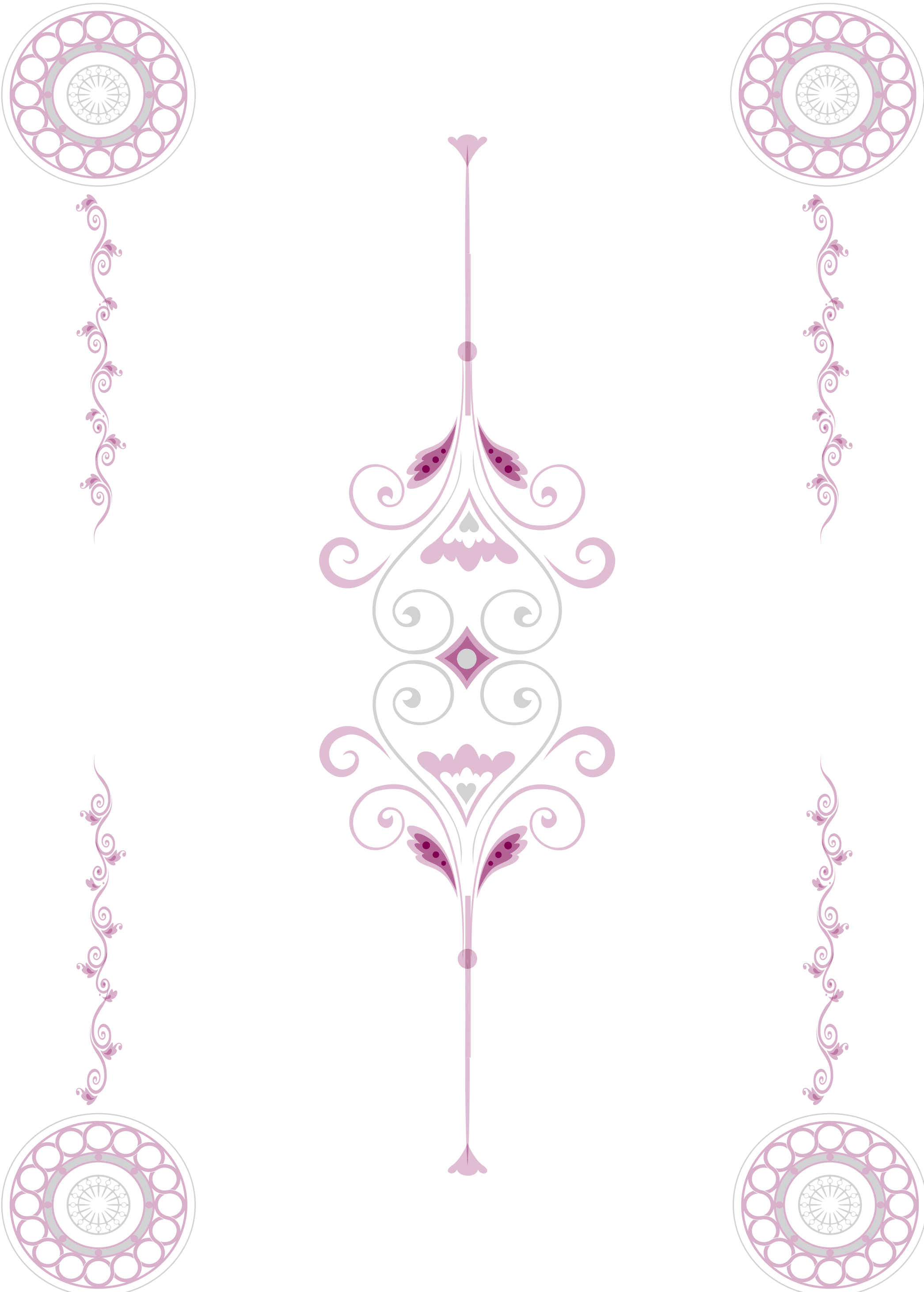
ومِنْ نَافِلَةِ العِلْمِ؛ فَقَدْ ظَهَرَتْ مُؤخَّرًا بَعْضُ المَواقِعِ الفَضَائِيَّةِ عَبْرَ الشَّبَكَةِ المَعْلُومَاتِيَّةِ «الأنْتَرْنت»، بأسْمَاءَ مَعْنِيَّةٍ بـ«المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ»، فَجَزَاهُمُ اللهُ عَنِ المَذْهَبِ وأهْلِهِ خَيْرَ الجَزَاءِ.

والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ

البَابُ العِشْرُونَ

مَعَالِمُ أسَانِيْدِ المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ

- الفَصْلُ الأوَّلُ: مَعَالِمُ أسَانِيْدِ المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ.
- الفَصْلُ الثَّاني: الإجَازَةُ العَامَّةُ للمَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ.



الفَصْلُ الأوَّلُ

مَعَالِمُ أسَانِيْدِ المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ

إلى الإمَامِ العَلَّامَةِ الفَقِيْهِ المُجْتَهِدِ فَقِيْهِ العِرَاقِ
العَالمِ الرَّبَّانيِّ، إمَامِ أهْلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ، شَيْخِ الإسْلامِ
أبي عَبْدِ اللهِ أحمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلِ بنِ هِلالٍ الذُّهْليِّ الشَّيْبانيِّ
البَغْدَادِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى

(١٦٤- ٢٤١)

فَقَدْ أكرَمَنِي اللهُ تَعَالى بالتَّتَلْمُذِ والجُلُوْسِ واللِّقَاءِ بكَثِيْرٍ مِنْ أهْلِ العِلْمِ، لاسِيَّما الحَنَابِلَةَ مِنْهُم، كَمَا أكْرَمَنِي تَعَالى بأخْذِ الإجَازَاتِ والأثْبَاتِ العِلْمِيَّةِ عَنْ كَثِيْرٍ مِنْ أهْلِ العِلْمِ المُعْتَبَرِيْنَ، سَوَاءٌ كَانُوا حَنَابِلَةً أو غَيْرَهُم.

ومِنْ خِلالِ ذَلِكَ؛ فَقَدْ تَحَصَّلَ لي ـ وللهِ الحَمْدُ ـ كَثِيْرٌ مِنَ الأسَانِيْدِ المُتَّصِلَةِ بـ«المذْهَبِ الحَنْبَليِّ» إلى شَيْخِ المَذْهَبِ الإمَامِ أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ، ومَنْ أرَادَ الوُقُوْفَ عَلَيْهَا فَلْيَنْظُرْ كِتَابي: «الوَجَازَةَ في الأثْبَاتِ والإجَازَةِ»، فَفِيْهِ أكْثَرُ مِنْ مِئَةٍ وعِشْرِيْنَ ثَبْتًا وإجَازَةً، وأكْثَرَ مِنْ سِتِّيْنَ سَنَدًا لمُؤلَّفَاتِ أهْلِ العِلْمِ، والحَمْدُ للهِ.

وعَلَيْهِ؛ فَإِنِّي أَرْوِي أَسَانِيْدَ «المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ» عَنْ طَرِيْقِ كَثِيْرٍ مِنَ الأَسَانِيْدِ المُتَّصِلَةِ بأَصْحَابِهَا، وبكُتُبِهِم، وأَثْبَاتِهِم، وإِجَازَاتِهِم، ومَشْيَخَاتِهِم، وغَيْرِ ذَلِكَ مَمَّا يَأخُذُ سَبِيْلُهُ بجَمِيْعِ كُتُبِ السَّادَةِ الحَنَابِلَةِ مُنْذُ الإمَامِ أحْمَدَ إلى وَقْتِنَا الحَاضِرِ، كَمَا أَنَّهَا قَدْ ضَمَّتْ أَشْهَرَ أَسَانِيْدِ الفِقْهِ الحَنْبَلِيِّ: في العِرَاقِ، والشَّامِ، ومِصْرَ، ونَجْدٍ، والحِجَازِ، وغَيْرِهَا.

فكَانَ مِنْ أظْهَرِ وأشْهَرِ هَذِهِ الأسَانِيْدِ الحَنْبَلِيَّةِ على كَثْرَتِهَا: مَا أرْوِيْهِ عَنْ شَيْخِنَا عَبْدِ اللهِ بنِ عَقِيْلٍ، وشَيْخِنَا أحمَدَ بنِ عَبْدِ الله الحَازِمِيِّ، وشَيْخِنَا عليِّ بنِ يَحْيَى بنِ مَهْدِي البَهْكَليِّ، وشَيْخِنَا عليِّ بنِ أحمَدَ الكَامِليِّ، وشَيْخِنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَعْدٍ العَيَّافِ الوَدْعَانيِّ، وشَيْخِنَا عَبْدِ العَزِيْزِ بنِ عَبْدِ اللهِ الزَّهْرَانيِّ، وشَيْخِنَا عَبْدِ المَلِكِ بنِ دُهَيْشٍ، وشَيْخِنَا عَليِّ بنِ قاسَمٍ الفَيْفِيِّ، وشَيْخِنَا عَبْدِ اللهِ بنِ بَخِيْتٍ، وغَيْرِهِم كَثِيْرٌ مِمَّا جاءَ ذِكْرُهُم في كِتَابي «الوَجَازَة».

***

غَيْرَ أَنِّي اكْتَفَيْتُ مِنْ هَذِهِ الأَثْبَاتِ والأَجَايزِ بسَنَدٍ جَامعٍ لمُعْظَمِ أعْلام وكُتُبِ السَّادَةِ الحَنَابِلَةِ، مَعَ عِلْمِنَا بأنَّ أَسَانِيْدَ المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ كَثِيْرَةٌ جِدًّا لا يَضْبِطُهَا كِتَابٌ، ولا يُحْصِيْهَا الكُتَّابُ، فَهِي لا تَقِفُ عِنْدَ سَنَدٍ أو آخَرَ، بَلْ لم يَزَلِ الأَصْحَابُ يَتَنَاقَلُوْنَهَا فِيْمَا بَيْنَهُم مَا بَيْنَ

إجَازَاتٍ، وأثْبَاتٍ، ومَشْيَخَاتٍ، ورِوَايَاتٍ، وأسَانِيْدَ مُتَّصِلَةِ النَّسَبِ، طَاهِرَةِ الحَسَبِ، غَيْرَ أنَّنِي اكْتَفَيْتُ مِنْهَا بأشْهَرِهَا دُوْنَ حَصْرِهَا.

□ وهَذَا الشُّرُوْعُ في ذِكْرِ السَّنَدِ الحَنْبَليِّ الجَامعِ لمُعْظَمِ أعْلامِ وكُتُبِ السَّادَةِ الحَنَابِلَةِ، كَمَا يَلي:

وهُوَ مَا أرْوِيْهِ عَنْ شَيْخِنَا، وشَيْخِ الحَنَابِلَةِ في عَصْرِهِ، الفَقِيْهِ العَلَّامةِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَقِيْلٍ رَحِمَهُ اللهُ (١٣٣٥- ١٤٣٢)، وهُوَ سَنَدٌ جَامِعٌ شَامِلٌ لمشَاهِيْرِ المَذْهَبِ ومُصَنَّفَاتِهم، وقَدْ أخَذْتُهُ مِنْهُ قِرَاءَةً، وسَمَاعًا في غَيْرِ مَجْلِسٍ، وكَانَتْ قِرَائَتِي عَلَيْهِ بَعْدَ مَغْرِبِ يَوْمَ الأرْبِعَاءِ (١٣/ ٢/ ١٤٢٦) بالمَسْجِدِ الحَرَامِ.

وشَيْخُنا ابنُ عَقِيْلٍ رَحِمَهُ اللهُ يَرْوِيْهِ مِنْ طُرُقٍ كَثِيْرَةٍ، مِنْهَا:

عَنْ شَيْخِهِ العَلَّامَةِ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ نَاصِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ السَّعْدِي رَحِمهُ اللهُ (١٣٧٦)، وهُوَ عَنْ شُيُوخِهِ، مِنْهُم:

إبْرَاهِيْمُ بنُ صَالحِ بنِ عِيْسَى المُؤرِّخُ (١٣٤٣)، عَنْ أحمَدَ بنِ إبْرَاهِيْمَ بنِ عَيْسَى (١٣٢٩)، وعَلي بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عِيْسَى (١٣٣١)، كِلاهُما:

عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ حَسَنَ آلِ الشَّيْخِ (١٢٨٥)، وابْنِهِ عَبْدِ اللَّطِيْفِ (١٢٩٣)، وعَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ أبَا بُطَيْن (١٢٨٢).

فَأَخَذَ ثَلاثَتُهُم عَلى عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّد بن عَبْدِ الوَهَّابِ (١٢٤٢)، عَنْ أَبِيْهِ.

وأَخَذَ عَبْدُ الرَّحمَنِ بنُ حَسَنَ آلُ الشَّيْخِ، وعَبْدُ اللهِ أَبَا بُطَيْن عَنْ جَماعَةٍ مِنْ تَلامِيْذِ مُحَمَّد بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ، عَنْه، مِنْ أَبْرَزِهِم:

حَمَدُ بنُ نَاصِرِ بنِ مُعَمَّرٍ (١٢٢٥)، وزَادَ أَبَا بُطَيْن: عَبْدَ العَزِيْزِ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدٍ الحُصَيِّنَ (١٢٣٧).

وأخذ أَبَا بُطَيْن عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حَمَدِ بنِ طِرَادٍ الدّوْسَرِيِّ (١٢٢٥ تقريبا)، وهُوَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ بنِ سَيْفٍ (في أَوَاخِرِ القَرْنِ الثَّاني عَشَرَ تَقْرِيْبًا) في نَجْدٍ، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ البَعْليِّ (١١٩٢) في حَلَبٍ، وأَخِيْهِ أَحْمَدَ البَعْليِّ (١١٨٩)، ومُحَمَّدِ بنِ مُصْطَفَى اللَّبَدِيِّ (١١٩١) في دِمَشْقَ، ومُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ السَّفَّارِينِيِّ (١١٨٨) في نَابُلُسَ.

وأَخَذَ أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ البَعْليُّ عَنْ أَبِيْهِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ البَعْليِّ (١١٢٢)، وجَدِّهِ أَحْمَدَ ـ الآخِذِ عَنْ عَبْدِ البَاقِي البَعليِّ ـ، وأبي المَوَاهِبِ مُحَمَّدٍ البَعْليِّ (١١٢٦)، وعَبْدِ القَادِرِ بنِ عُمَرَ التَّغْلُبِيِّ (١١٣٥)، وعَوَّادٍ الكورِيِّ (١١٦٨)، ومُصْطَفَى اللَّبَدِيِّ، ومُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الجَلِيْلِ المَوَاهِبِيِّ (١١٤٨).

❑ (ح) وأَخَذَ إِبْرَاهِيْمُ بنُ صَالِحِ بنِ عِيْسَى المُؤرِّخُ عَنْ صَالِحِ بنِ

حَمَدٍ المُبيّض قَاضِي الزُّبَيْرِ (١٣١٥)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سُلَيْمَانَ بنِ نَفِيْسَةَ (١٢٩٩)، عَنِ الشَّيْخِ عَبْدِ الجَبَّارِ بنِ عَليٍّ البَصْرِيِّ (١٢٨٥)، وهُوَ أَخَذَ عَنْ جَماعَةٍ؛ مِنْهُم:

مُحَمَّدُ بنُ عَليِّ بنِ سَلُّوم، ومُصْطَفَى الرُّحَيْبَانيُّ، وإِبْرَاهِيْمُ بنُ نَاصِرِ بنِ جُدَيدٍ (١٢٣٢)، وغَنَّامُ بنُ مُحَمَّدٍ بن غَنَّامٍ الزُّبَيْرِيُّ (١٢٣٧، وقيل ١٢٤٠)، وأَجَازُوْهُ، وغَيْرُهُم.

فمُحَمَّدُ بنُ عَليِّ بنِ سَلُّوْمٍ (١٢٤٦)، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ بنِ فَيْرُوْزَ (١٢١٦)، عَنْ أَبِيْهِ (١١٧٥)، عَنْ فُوْزَانَ بنِ نَصْرِ اللهِ بنِ مِشْعَابٍ، بسَنَدِهِ الآتي.

ومُصْطَفَى بنُ سَعْدِ بنِ عَبْدُه السُّيُوطِيُّ الرُّحَيْبَانيُّ (١٢٤٣)، صَاحِبُ «مَطَالِبِ أُوْلِي النُّهَى في شَرْحِ غَايَةِ المُنْتَهَى»، عَنْ أَحْمَدَ بنِ عَبْدِ اللهِ البَعْليِّ، وهُوَ بسَنَدِهِ.

❐ (ح) وأَخَذَ أَيْضًا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ نَاصِرٍ السَّعْدِيُّ الفِقْهَ: عَنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الكَرِيْمِ الشِّبْلِ (١٣٤٣)، وهُوَ عَنْ جَمَاعَةٍ، أَبْرَزُهُم:

عَليُّ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَليٍّ آل رَاشِدٍ (١٣٠٣)، ومُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ ابنِ مُحَمَّدِ بنِ مَانِعٍ، وعَبْدُ الجَبَّارِ بنُ عَليِّ بنِ عَبْدِ اللهِ البَصْرِيُّ، و مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ حُمَيْدٍ، صَاحِبُ (١٢٩٥)، «السُّحُبِ الوَابِلَةِ».

ثَلاثَتُهُم: (عليٌّ الرَّاشِدُ، وابنُ مَانِعٍ، وابنُ حُمَيْدٍ) عَنْ عَبْدِ اللهِ أَبَا بُطَيْنٍ، وهُوَ بسَنَدِهِ.

❋ ❋ ❋

▫ وأخَذَ أيْضًا شَيْخُنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَقِيْلٍ رَحِمَهُ اللهُ: عَنْ شَيْخِهِ العَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ العَزِيْزِ بنِ مَانِعٍ (١٣٨٥)، وهُوَ أخَذَ الفِقْهَ عَنْ جَمَاعَةٍ؛ مِنْهُم:

مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ حَمَدِ بنِ سليْم، وصَالِحُ العُثْمَانُ القَاضِي (١٣٥١)، وغَيْرُهُمَا في بُرَيْدَةَ، ومُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ سُلَيْمَانَ العُوْجَانُ في الزُّبَيْرِ، وفي مَدْرَسَةِ الشَّطِّيَّةِ بدِمَشْقَ، وكَانَ شَيْخَهَا أثْنَاءَ رِحْلَتِهِ: أحْمَدُ بنُ حُسَيْنٍ القَدُّومِيُّ، وقَرَأ على جَمَاعَةٍ مِنَ الحَنابِلَةِ، وغَيْرِهِم في نَجْدٍ، والعِرَاقِ، والشَّامِ، ومِصْرَ.

وأمَّا أحْمَدُ القَدُّومِيُّ (١٣٢٣) فَتَفَقَّه على حَسَنِ بن عُمَرَ الشَّطِّي (١٢٧٤)، وإبْرَاهِيْمَ بنِ عَبْدِ اللهِ الكُفَيْرِيِّ (١٢٦٥٣)، كِلاهُمَا:

عَنْ غَنَّامٍ الزُّبَيْرِيِّ، ومُصْطَفَى الرُّحَيْبَانيِّ، وهُوَ بسَنَدِهِ الآتِي.

❋ ❋ ❋

▫ وأخَذَ أيْضًا شَيْخُنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَقِيْلٍ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ شَيْخِهِ مُحَمَّدِ بنِ عَليِّ بنِ مُحَمَّدٍ التُّرْكِيِّ (١٣٨٠)، وهُوَ عَنْ أحْمَدَ بنِ إبْرَاهِيْمَ

ابنِ عِيْسَى، وصَالحٍ العُثْمَانِ القَاضِي، ومُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الكَرِيْمِ الشِّبْلِ، بسَنَدِهِ المَذْكُوْرِ، ومفْتِي الحَنَابِلَةِ في مَكَّةَ أبي بَكْرٍ خُوْقِيْر (١٣٤٩)، كَمَا دَرَسَ في مَدْرَسَةِ الشَّطِّيَّةِ في دِمَشْقَ، وشَيْخُهَا أَثْنَاءَ رِحْلَتِهِ: هُوَ مُحَمَّد جَمِيْل الشَّطِّي.

فَأَمَّا مُفْتِي الحَنَابِلَةِ مُحَمَّد جَمِيْل بنُ عُمَرَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ حَسَنَ الشَّطِّي (١٣٧٨)، فَأَخَذَ الفِقْهَ عَنْ أَبِيْهِ عُمَرَ (١٣٣٧)، عَنْ أَبِيْهِ مُحَمَّدٍ (١٣٠٧)، وعَمِّهِ أحْمَدَ (١٣١٦)، عَنْ وَالِدِهِمَا حَسَنِ بنِ عُمَرَ الشَّطِّي.

وأَخَذَ أَيْضًا مُحَمَّد جَمِيْل الشَّطِّي عَالِيًا عَنْ عَمِّ أَبِيْهِ أَحْمَدَ بنِ حَسَنَ بِهِ.

❊ ❊ ❊

(ح) وأَدْرَكَ عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ حَسَنَ جَدَّهُ مُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ الوَهَّابِ، وحَضَرَ دُرُوْسَهُ، وتَلَقَّى عَنْه.

وأَخَذَ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ (١٢٠٦) عَنْ جَماعَةٍ، مِنْهُم:

١- أَبُوه عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ سُلَيْمانَ بنِ عَليِّ بنِ مُحَمَّدٍ الوُهَيْبِيُّ التَّمِيْمِيُّ (١١٥٣)، عَنْ أَبِيْهِ (١٠٧٩)، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أحمَدَ بنِ إسْماعِيْلَ الأُشَيْقِري (١٠٥٩)، وشَيْخِهِ أحمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ مُشَرَّفٍ (١٠١٢)، وهُوَ عَنْ مُوْسَى بن أحْمَدَ الحَجَّاوِي، وأحمَدَ بنِ يَحْيَى بنِ عَطْوَةَ.

وعَبْدُ الوَهَّابِ بنُ سُلَيْمانَ الوُهَيْبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ نَاصِرِ بنِ مُحَمَّدِ ابنِ عَبْدِ القَادِرِ بنِ رَاشِدِ بنِ مُشَرَّفٍ (تُوفيَ أَوَاخِرَ القَرْنِ الحَادِيَ عَشَرَ تَقْرِيبًا)، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ مُحَمَّدٍ (بَعْدَ ٩٤٨)، عَنْ أحمَدَ بنِ يَحْيَى بنِ عَطْوَةَ (٩٤٨)، عَنْ شُيُوْخِهِ الثَّلاثَةِ:

عِيْسَى بنِ سُلَيْمانَ المَرْدَاوِيِّ (٨٨٥)، وتَلْمِيْذَيْهِ: أحمَدَ العُسْكُرِيِّ (٩١٠)، ويُوْسُفَ بنِ حَسَنَ بنِ عَبْدِ الهَادِي (٩٠٩)، بسَنَدِهم الآتي.

ومُحَمَّدُ بنُ نَاصِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ ذَهْلانَ (١٠٩٩)، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أحمَدَ بنِ إسْمَاعِيْلَ، ومُحَمَّدِ بنِ بَدْرِ الدِّيْنِ البَلْبَاني (١٠٨٣)، وغَيْرِهما.

٢- كَمَا أَخَذَ مُحَمَّدُ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ إبْرَاهِيْمَ بنِ سَيْفٍ (١١٤٠)، عَنْ فَوْزَانَ بنِ نَصْرِ اللهِ بنِ مِشْعَابٍ (١١٤٩)، عَنْ عَبْدِ القَادِرِ بنِ عُمَرَ التَّغْلُبِيِّ (١١٣٥)، وأحمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ حَسَنَ القُصَيِّرِ (١١٢٤)، ولَه مِنْه إجَازَةٌ.

وعَبْدُ القَادِرِ التَّغْلُبيُّ، عَنْ عَبْدِ البَاقِي بنِ عَبْدِ البَاقِي البَعْلِيِّ، مِنْ آلِ تَيْمِيَّةَ (١٠٧١)، ووَلَدِهِ أبي المَوَاهِبِ مُحَمَّدٍ (١١٢٦)، ومُحَمَّدِ بنِ بَدْرِ الدِّيْنِ البَلْبَاني (١٠٨٣)، ولَه مِنْهُم إجَازَةٌ.

وأحْمَدُ القُصَيِّرُ عَنْ سُلَيْمانَ بنِ عَليٍّ الوُهَيْبِيِّ، وعَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ ابنِ ذَهْلانَ، ومُحَمَّدِ بنِ أحمَدَ بنِ إسْمَاعِيْلَ الأُشَيْقِري، بسَنَدِه المَارِّ.

وأخَذَ عَبْدُ اللهِ ابنُ سَيْفٍ، عَنْ أبي المَوَاهِبِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ البَاقِي البَعْلي عَالِيًا، ولَهُ مِنه إجَازَةٌ، عَنْ أبِيْه، وعَنِ مُحَمَّدٍ البَلْبَاني، ومُحَمَّدِ ابنِ أحمَدَ بنِ عَليٍّ البُهُوتيِّ، الشَّهِيْرِ بالخَلْوَتي (١٠٨٨).

▫ تَفَرُّعُ أسَانِيْدِهِم:

فأخَذَ عَبْدُ البَاقِي البَعْليُّ (١٠٧١)، عَنْ أحمَدَ الوَفَائي المُفْلِحي، وهُوَ عُمْدَتُهُ، وعَنْ مَنْصُوْرِ بنِ يُوْنُسَ البُهُوتيِّ، والنُّوْرِ مَحمُوْدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الحَمِيْدِ المَعْرُوْفِ بالحَمِيْدِي، ومَرْعِي الكَرْمِي، وعَبْدِ الرَّحمنِ بنِ يُوْسُفَ البُهُوتيِّ، وعَبْدِ القَادِرِ الدَّنُوشَرِي، ويُوْسُفَ الفُتُوحِي سِبْطِ ابنِ النَّجَّارِ.

وأخَذَ مُحَمَّدٌ الخَلْوَتيُّ (١٠٨٨)، عَنْ خَالِهِ مَنْصُوْرِ بنِ يُوْنُسَ البُهُوتيِّ، ويُوْسُفَ البُهُوتيِّ .

وأخَذَ مُحَمَّدٌ البَلْبَانيُّ (١٠٨٣)، عَنْ أحمَدَ الوَفَائي، وهُوَ عُمْدَتُهُ، وعَنِ النُّوْرِ مَحمُوْدِ الحَمِيْدِي.

وأخَذَ مَنْصُوْرُ بنُ يُوْنُسَ البُهُوتيّ (١٠٥١)، صَاحِبُ «كَشَّافِ القِنَاعِ» وغَيْرِهِ، عَنْ جَماعَةٍ، أجَلُّهُم:

مُحَمَّدُ بنُ أحمَدَ المَرْدَاوِيُّ (١٠٢٦)، عَنِ التَّقِي الفُتُوْحِي، ومُوْسَى بنِ يَحْيَى الحَجَّاوي، ولَهُ مِنه إجَازَةٌ.

كَما أَخَذَ مَنْصُوْرُ بنُ يُوْنُسَ البُهُوتيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ يُوْسُفَ البُهُوتيِّ، ويَحْيَى بنِ مُوْسَى الحَجَّاوِيِّ، وغَيْرِهِمَا.

وأَمَّا مَرْعِيُّ بنُ يُوْسُفَ بنِ أبي بَكْرٍ الكَرْمِيُّ المَقْدِسِيُّ، نَزِيْلُ القَاهِرَةِ (١٠٣٣)، صَاحِبُ «دَلِيْلِ الطَّالِبِ»، و«غَايَةِ المُنْتَهى»، فَعَنْ مُحَمَّدِ بنِ أحمَدَ المَرْدَاوِيِّ، ويَحْيَى الحَجَّاوِيِّ.

وأَمَّا النَّوْرُ مَحمُوْدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الحَمِيْدِ، المَعْرُوْفُ بالحَمِيْدِي سِبْطِ مُوْسَى الحَجَّاوِي (١٠٣٠)، فَعَنْ خَالِهِ يَحْيَى بنِ مُوْسَى الحَجَّاوِي (١٠٢٠ـ تَقْدِيرًا)، عَنْ أَبِيْهِ، والتَّقِي مُحَمَّدِ بنِ أحمَدَ بنِ عَبْدِ العَزِيْزِ النَّجَّارِ الفُتُوْحِي (٩٧٢).

أَمَّا عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ يُوْسُفَ بنِ عَليٍّ البُهُوتيُّ (بعد١٠٤٠)، فأَخَذَ عَنْ تَقِي الدِّيْنِ مُحَمَّدِ بنِ أحمَدَ بنِ عَبْدِ العَزِيْزِ النَّجَّارِ الفُتُوْحِيِّ (٩٧٢)، وأَخِيْهِ عَبْدِ الرَّحمنِ الفُتُوْحِيِّ، عَنْ أَبِيْهِما الشِّهَابِ أحمَدَ (٩٤٩)، عَنْ بَدْرِ الدِّيْنِ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أبي بَكْرٍ السَّعْدِيِّ القَاهِرِيِّ (٩٠٢)، والشِّهَابِ أبي حَامِدٍ أحمَدَ بنِ نُوْرِ الدِّيْنِ عَلي الشِّيْشِنيِّ القَاهِرِيِّ (٩١٩).

كِلاهُمَا: عَنِ العِزِّ أبي البَرَكَاتِ أحمَدَ بنِ إبْرَاهِيْمَ بنِ نَصْرِ اللهِ الكِنَانِيِّ العَسْقَلانيِّ (٨٧٦)، عَنِ المُحِبِّ أحمَدَ نَصْرِ اللهِ البَغْدَادِيِّ (٨٤٤)، والعَلاءِ عَلي بنِ مُحَمَّدِ بنِ أبي بَكْرٍ، المَعْرُوْفِ بابنِ المُغْلِيِّ (٨٢٨).

كَلاهُما: عَنْ ابنِ رَجَبٍ بسَنَدِه الآتي.

وأمَّا عَبْدُ القَادِرِ الدَّنُوْشَرِيُّ المِصْرِيُّ (بَعْدَ ـ ١٠٤٠)، فَعَنْ مَنْصُوْرٍ البُهُوتيّ.

وأمَّا يُوْسُفُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أحمَدَ النَّجَّارِ الفُتُوْحِيُّ (بَعْدَ ـ١٠٢٦)، صَاحِبُ «الحَاشِيَةِ عَلى المُنْتَهى»، فَعَنْ أبِيْه، ومَنْصُوْرٍ البُهُوتيِّ.

وأمَّا الشِّهَابُ أحمَدُ بنُ أبي الوَفَاء عَليِّ بنِ إبْرَاهِيْمَ المُفْلِحِيُّ، الشَّهِيْرُ بالوَفَائيِّ (١٠٣٥ـ وقيل ١٠٣٨)، فَعَنْ مُوْسَى بنِ أحمَدَ الحَجَّاوِيِّ (٩٦٨)، والقَاضِي بُرْهانِ الدِّيْنِ إبْرَاهِيْمَ بنِ عُمَرَ بنِ مُفْلِحٍ (٩٦٩).

كِلاهُما: عَنْ وَالِدِ الثَّاني: نَجْمِ الدِّيْنِ عُمَرَ بنِ إبْرَاهِيْمَ بنِ مُحَمَّدِ ابنِ مُفْلِحٍ (٩١٩).

وتَفَقَّهَ الحَجَّاوِيُّ أيْضًا عَلى الشِّهَابِ أحمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أحمَدَ الشُّوَيْكيِّ (٩٣٩)، صَاحِبِ «التَّوْضِيحِ»، وغَيْرِه.

فالشِّهَابُ الشُّوَيْكِيُ، عَنْ شِهَابِ الدِّيْنِ أحمَدَ بنِ عَبْدِ للهِ العُسْكُرِيِّ (٩١٠)، والجَمالِ يُوْسُفَ بنِ حَسَنَ بنِ عَبْدِ الهَادِي، المَعْرُوْفِ بـ«ابنِ المَبْرَدِ» (٩٠٩).

كِلاهُما: عَنْ تَقِي الدِّيْنِ أبي بَكْرٍ بنِ إبْرَاهِيْمَ بنِ قُنْدُسٍ البَعْليِّ (٨٦١)، صَاحِبِ «حَاشِيَةِ الفُرُوْعِ»، وغَيْرِها.

وأَخَذَ العُسْكُرِيُّ عَنْ عَلاءِ الدِّيْنِ عَلي بن سُلَيْمانَ المَرْدَاوِيِّ (٨٨٥)، صَاحِبِ «الإِنْصَافِ»، و«التَّنْقِيْحِ»، و«التَّحْرِيْرِ»، و«تَصْحِيْحِ الفُرُوْعِ»، وغَيْرِهَا، عَنْ ابنِ قُنْدُسٍ، عَنِ التَّاجِ مُحَمَّدِ بنِ إسْماعِيْلَ بنِ بَرْدِسٍ البَعْليِّ (٨٣٠)، والشَّرَفِ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ مُفْلِحٍ (٨٣٤) (ح).

وتَفَقَّهَ عَلاءُ الدِّيْنِ المَرْدَاوِيُّ عَلى الزَّيْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ سُلَيْمانَ ابنِ أبي الكَرَمِ الصَّالِحِيِّ، المَعْرُوْفِ بأبي شَعْرٍ (٨٤٤)، عَنِ العَلاءِ عَلي بنِ مُحَمَّدِ بنِ اللَّحَّامِ (٨٠٣)، وعَاليًا عَنْ شَيْخِهِ الحَافِظِ زَيْنِ الدِّيْنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ بنِ أحمَدَ بنِ رَجَبٍ (٧٩٥)، عَنْ شَمْسِ الدِّيْنِ مُحَمَّدِ بنِ أبي بَكْرٍ بنِ أَيُّوْبَ الزَّرْعِيِّ، المَعْرُوْفِ بابنِ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ (٧٥٢)، عَنْ شَيْخِ الإسْلامِ أحمَدَ بنِ عَبْدِ الحَلِيْمِ بنِ تَيْمِيَّةَ.

وأَمَّا القَاضِي نَجْمُ الدِّيْنِ عُمَرُ بنُ إبْرَاهِيْمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ ابنِ مُحَمَّدِ بنِ مُفْلِحٍ (٩١٩)، فَعَنْ وَالِدِه بُرْهَانِ الدِّيْنِ (٨٨٤)، صَاحِبِ «المُبْدِعِ»، و«المَقْصَدِ الأرْشَدِ»، عَنْ مُحِبِّ الدِّيْنِ أحمَدَ بنِ نَصْرِ اللهِ البَغْدَادِيِّ (٨٤٤)، عَنِ الحَافِظِ ابنِ رَجَبٍ.

كَما أَخَذَ البُرْهَانُ إبْرَاهِيْمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُفْلِحٍ، عَنْ جَدِّه شَرَفِ الدِّيْنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ مُفْلِحٍ (٨٣٤)، عَنْ جَدِّهِ لأُمِّهِ رَئِيسِ القُضَاةِ جَمالِ الدِّيْنِ يُوْسُفَ بنِ مُحَمَّدِ المَرْدَاوِيِّ (٧٦٩)، شَارِحِ «المُقْنِعِ»، عَنِ التَّقِي

سُلَيْمانَ بن حَمزَةَ بنِ أحمَدَ بنِ عُمَرَ بنِ مُحَمَّدِ ابنِ أحمَدَ بنِ مُحَمَّدِ ابنِ قُدَامَةَ المَقْدِسِيِّ (٧١٥)، وتَلْمِيْذِهِ الشَّمْسِ أبي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمِ بنِ مَالِكِ بنِ مَزْرُوْعٍ الزَّيْنِي الصَّالِحِيِّ (٧٢٦).

كِلاهُمَا (شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ، وسُلَيْمانُ بنُ حَمْزَةَ): عَنْ شَمْسِ الدِّيْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ أبي عُمَرَ مُحَمَّدِ بنِ أحمَدَ بنِ مُحَمَّدِ ابنِ قُدَامَةَ المَقْدِسِيِّ (٦٨٢)، صَاحِبِ «الشَّرْحِ الكَبِيْرِ»، عَنْ عَمِّهِ المُوَفَّقِ أبي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بنِ أحمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُدَامَةَ (٦٢٠)، صَاحِبِ «المُغْنِي»، و«الكَافي»، و«المُقْنِع»، و«العُمْدَةِ»، و«الهَادِي»، و«الرَّوْضَةِ»، وغَيْرِهَا.

كَمَا تَفَقَّه شَيْخُ الإسْلامِ أحمَدُ ابنُ تَيْمِيَّةَ (٧٢٨) عَلى وَالِدِهِ عَبْدِ الحَلِيْمِ (٦٨٢)، وهُوَ عَنْ وَالِدِهِ مَجْدِ الدِّيْنِ أبي البَركَاتِ عَبْدِ السَّلامِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ تَيْمِيَّةَ (٦٥٢-وقِيْلَ ٦٥٣)، صَاحِبِ «الأحْكَامِ الكُبْرى»، و«المُنْتَقَى»، و«المُحَرَّرِ»، عَنِ الفَخْرِ إسْماعِيْلَ بنِ عَلي البَغْدَادِيِّ الأزَجِيِّ، المَعْرُوْفِ بغُلامِ ابنِ المَنِّي (٦١٠)، والعِمادِ أبي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بنِ مَعَالي ابنِ الحَلَّاوِيِّ (٦١١).

ثَلاثَتُهُم: (المُوَفَّقُ ابنُ قُدَامَةَ، والفَخْرُ إسْماعِيْلُ، وابنُ الحَلَّاوِي)، عَنْ نَاصِحِ الإسْلامِ أبي الفَتْحِ نَصْرِ بنِ فِتْيَانِ، المَعْرُوْفِ بأبي المَنِّي (٥٨٣).

كَمَا تَفَقَّه أيْضًا المُوَفَّقُ ابنُ قُدَامَةَ على الشَّيْخِ الفَقِيْهِ عَبْدِ القَادِرِ الجِيْلانيِّ (٥٦١)، وجَمَالِ الدِّيْنِ الفَقِيْهِ أبي الفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ الجَوْزِيِّ (٥٩٧).

وتَفَقَّه الجِيْلانيُّ على أبي الوَفَاءِ عليِّ بنِ عَقِيْلٍ(٥١٣)، وأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذَانيِّ، وأبي بَكْرٍ الدِّيْنَوَرِيِّ، والقَاضِي الصَّغِيْرِ أبي الحُسَيْنِ ابنِ الفَرَّاءِ (٥٢٦).

وتَفَقَّه أبُو الفَرَجِ ابنُ الجَوْزِيُّ على أبي الحَسَنِ الزَّاغُونيِّ (٥٢٧)، وأبي بَكْرٍ الدِّيْنَوَرِيِّ، والوَزِيْرِ ابنِ هُبَيْرَةَ (٥٦٠)، والقَاضِي أبي الحُسَيْنِ ابنِ الفَرَّاءِ، وغَيْرِهِم.

وأخَذَ القَاضِي أبو الحُسَيْنِ الفَرَّاءُ عَنْ وَالِدِهِ أبي يَعْلى الكَبِيْرِ، وأبي جَعْفَرٍ الشَّرِيْفِ عَبْدِ الخَالِقِ الهَاشِمِيِّ (٤٧٠)، وأبي عَليٍّ الحَسَنِ بنُ أحْمَدَ بنِ البَنَّاءِ (٤٧١).

أرْبَعَتُهُم: (الجِيْلانيُّ، والوَزِيْرُ ابنُ هُبَيْرَةَ، وابنُ الجَوْزِيُّ، وابنُ المَنِّي) عَنْ أبي بَكْرٍ أحمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أحمَدَ الدِّيْنَوَرِيِّ (٥٣٢).

وتَفَقَّه كِلاهُمَا: (الجِيْلانيُّ، والدِّيْنَوَرِيُّ) على أبي الخَطَّابِ مَحفُوْظِ بنِ أحمَدَ الكَلْوَذَانيِّ (٥١٠)، صَاحِبِ «الهِدَايَةِ»، والخِلافِ الكَبِيْرِ، المُسَمَّى بـ «الانْتِصَارِ»، والخِلافِ الصَّغِيرِ، المُسَمَّى بـ «رُؤوْسِ المَسَائِلِ»، وغَيْرِهَا.

خَمْسَتُهُم: (أبو عَليٍّ ابنُ البَنَّاءِ، وأبو الوَفَاءِ ابنُ عَقِيْلٍ، وأبو الخَطَّابِ الكَلْوَذَانيُّ، والشَّرِيْفُ أبو جَعْفَرٍ، وأبُو الحُسَيْنِ الفَرَّاءُ)، عَنِ وَالِدِ الأخِيْرِ: القَاضِي أبي يَعْلَى مُحَمَّدِ بنِ الحُسَيْنِ، المَعْرُوْفِ بابنِ الفَرَّاءِ (٤٥٨)، صَاحِبِ «التَّعْلِيْقَةِ الكُبْرَى»، و«العُدَّةِ»، وغَيْرِهَا، عَنْ أبي عَبْدِ اللهِ الحَسَنِ بنِ حَامِدٍ البَغْدَادِيِّ الوَرَّاقِ (٤٠٣)، صَاحِبِ كِتَابِ «الجَامِعِ»، وغَيْرِهِ، عَنْ أبي بَكْرٍ عَبْدِ العَزِيْزِ بن جَعْفَرِ بنِ أحمَدَ، المَعْرُوْفِ بغُلامِ الخَلَّالِ (٣٦٣)، صَاحِبِ «المُقْنِعِ»، و«الشَّافي»، وغَيْرِهَا، عَنْ شَيْخِهِ أبي بَكْرٍ أحمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ هَارُوْنَ، المَعْرُوْفِ بالخَلَّالِ (٣١١)، صَاحِبِ كِتَابِ «الجَامِعِ»، وغَيْرِهِ، (ح).

وأخَذَ ابنُ حَامِدٍ، عَنْ أبي عَبْدِ اللهِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ ابنِ حَمدَانَ العُكْبَرِيِّ، المَعْرُوْفِ بابنِ بَطَّةَ (٣٨٧)، عَنْ أبي القَاسِمِ عُمَرَ بنِ الحُسَيْنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أحمَدَ الخِرَقِيِّ (٣٣٢)، صَاحِبِ «المُخْتَصَرِ»، عَنْ وَالِدِه أبي عَليٍّ الحُسَيْنِ، المَعْرُوْفِ بخَلِيْفَةِ المَرُّوْذِيِّ (٢٩٩).

كِلاهُما (الخِرَقِيُّ، ووَالِدُهُ): عَنْ أبي بَكْرٍ أحمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الحَجَّاجِ المَرُّوْذِيِّ (٢٧٥)، وغَيْرِه مِنْ أصْحَابِ أحمَدَ، عَنْ إمَامِ أهْلِ السُّنَّةِ، والصَّابِرِ في المِحْنَةِ: أبي عَبْدِ للهِ أحمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانيِّ (٢٤١).

وأَخَذَ أحمَدُ بنُ حَنْبَلٍ عَنْ جماعَةٍ؛ مِنْ أَجَلِّهم: الإمَامُ الحَافِظُ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ (١٩٨)، والإمَامُ الفَقِيْهُ مُحَمَّدُ بنُ إدْرِيْسَ الشَّافِعِيُّ (٢٠٤)، والإمَامُ الفَقِيْهُ أَبُو يُوْسُفَ يَعْقُوْبُ بنُ إبْرَاهِيْمَ القَاضِي الأَنْصَارِيُّ الكُوفيُّ (١٨٢)، صَاحِبُ أبي حَنِيْفَةَ.

وأَخَذَ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَمَاعَةٍ؛ مِنْهُم: عَمْرُو بنِ دِيْنَارٍ (١٢٦).

وأَخَذَ الشَّافِعِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ؛ مِنْهُم: إمَامُ دَارِ الهِجْرَةِ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ (١٧٩).

وأَخَذَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ سَادَاتِ التَّابِعِيْنَ؛ مِنْهُم: عَالمُ زَمَانِه أَبُو بَكْرٍ ابنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ (١٢٤)، والإمَامُ الفَقِيْهُ أبو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنُ رَبِيْعَةَ المَدَنيُّ (١٣٦)، والإمَامُ الحَافِظُ نَافِعٌ المَدَنيُّ (١٦٩).

وأَخَذَ الإمَامُ أَبُو يُوْسُفَ عَنِ الإمَامِ أبي حَنِيْفَةَ (١٥٠).

وأَخَذَ الإمَامُ أبو حَنِيْفَةَ عَنْ جَمَاعَةٍ؛ مِنْهُم: أبو إسْمَاعِيْلَ حَمَّادُ بنُ أبي سُلَيْمَانَ (١٢٠)، وعَالِمُ الكُوْفَةِ الحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ (١١٣)، وعَطَاءُ ابنُ أبي رَبَاحٍ المَكِّي (١١٤).

وأَخَذَ الزُّهْرِيُّ، ورَبِيْعَةُ، ونَافِعٌ: شُيُوْخُ مَالِكٍ.

وحَمَّادٌ، والحَكَمُ، وعَطَاءٌ: شُيُوْخُ أبي حَنِيْفَةَ عَنْ جماعَةٍ مِنَ

الصَّحَابَةِ رَضِي اللهُ عَنْهُم، مِنْهُم:

عَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ (٦٨)، وعَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ (٧٣)، وجَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ (٧٨)، رَضِي اللهُ عَنْهُم أجْمَعِيْنَ.

وأخَذَ ابنُ عَبَّاسٍ، وابنُ عُمَرَ، وجَابِرٌ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ.

وأخَذَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ جِبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلامُ.

وأخَذَ جِبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلامُ عَنِ اللهِ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى.

* * *

❐ قُلْتُ: وبِهَذِهِ الأسَانِيْدِ المَذْكُوْرَةِ عَنِ «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ» وبغَيْرِهَا مِنَ الأسَانِيْدِ، فإنِّي أرْوِي عَنْهَا مَا يَلي:

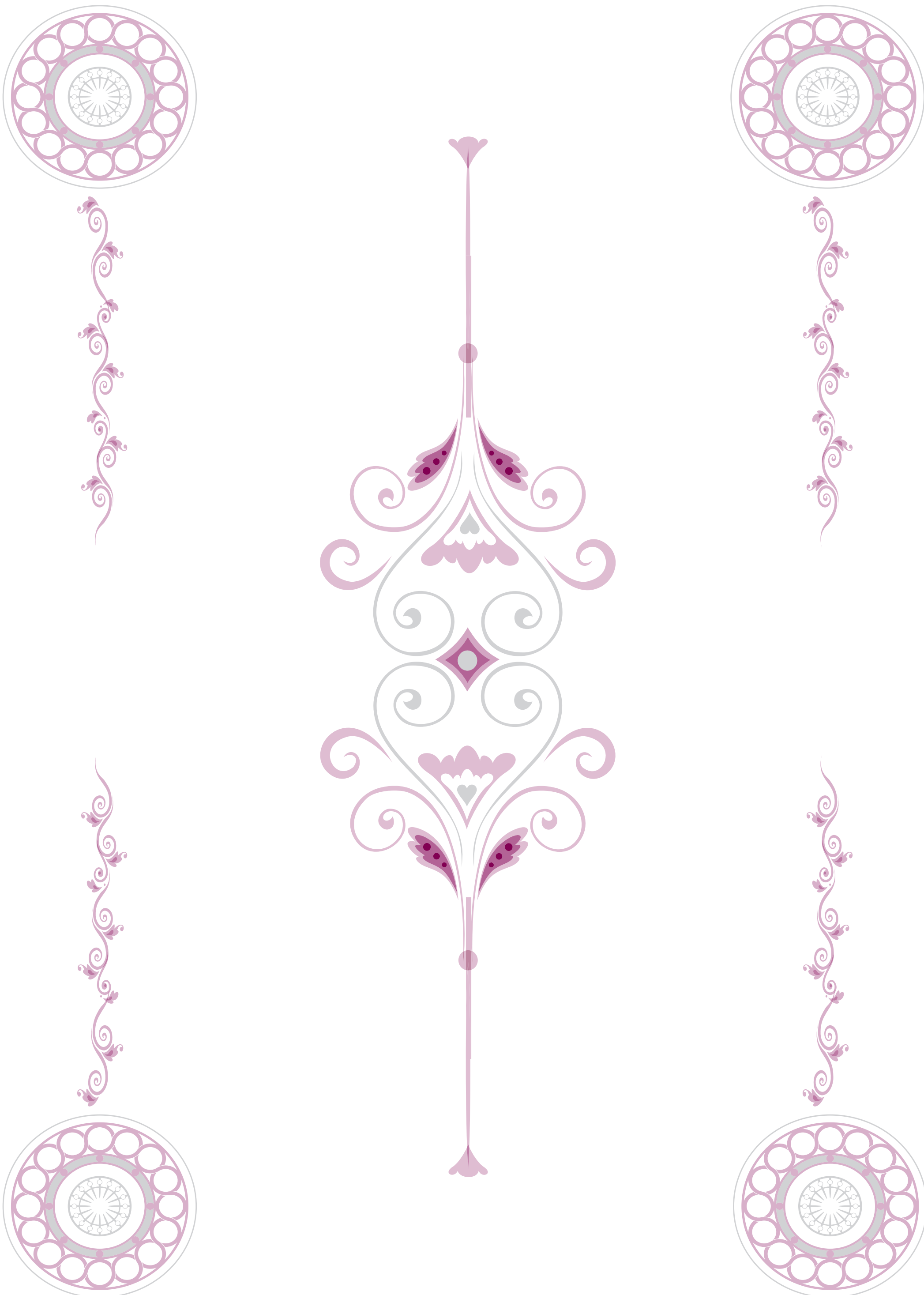
أوَّلًا: أرْوِي عَنْهَا: «المُسْنَدَ الأحْمَدِيَّ» للإمَامِ أحمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمهُ اللهُ.

ثَانِيًا: وأرْوِي عَنْهَا: الفِقْهَ الحَنْبَليَّ.

ثَالِثًا: وأرْوِي عَنْهَا: كُلَّ مُؤلَّفَاتِ أئِمَّةِ المَذْهَبِ مِنْ أوَّلِ السَّنَدِ إلى إمَامِ أهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ أحمَدَ بنِ حَنبَلٍ، إمَامِ كُلِّ حَنْبَليٍّ أثَرِيٍّ سَلَفِيٍّ.

واللهُ المُوَفِّقُ، والهَادِي إلى سَوَاءِ السَّبِيْلِ

❐ ❐ ❐



الفَصْلُ الثَّانِي

الإجَازَةُ العَامَّةُ للمَذْهَبِ الحَنْبَليِّ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي صَانَ هَذَا الدِّيْنَ بالحِفْظِ والتَّمْكِيْنِ، وأعَزَّهُ بالضَّبْطِ والتَّدْوِيْنِ، وحَماهُ عَنِ التَّبْدِيْلِ والتَّلْوِيْنِ، وقَذَفَ في قُلُوْبِ حُمَاتِهِ الصَّبْرَ واليَقِيْنَ.

والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلى سَيِّدِ المُرْسَلِيْنَ، وعَلى آلِهِ الطَّيِّبِيْنَ، وأصْحَابِه المُتَّقِيْنَ، ومَنْ تَبِعَهُم بإحْسَانٍ إلى يَوْمِ الدِّيْنِ.

أمَّا بَعْدُ: فَلَمْ تَزَلْ سُنَّةُ الإسْنَادِ في هَذِه الأُمَّةِ المرْحُوْمَةِ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، ورُتْبَةً عَلِيَّةً، وخَصِيْصَةً اخْتَصَّتْ بِها هَذِه الأُمَّةُ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الأُمَمِ، وخَصْلَةً امْتَازَتْ بِها عَلى مَنْ وُجِدَ وانْعَدَمَ!

وعَلَيْهِ؛ فَإنَّ الحَامِلَ عَلى تَسْطِيرِ هَذِه الرُّقُوْمِ، وتَحرِيْرِ هَذِه الرُّسُوْمِ: هُوَ تَحْقِيْقُ رَغْبَةِ بَعْضِ الإخْوَانِ، ممَّنْ أحْسَنُوا الظَّنَّ فِيْنَا؛ حَيْثُ طَلَبُوا مِنِّي الإجَازَةَ، ومَا عَلِمُوا مِنِّي في الحَقِيْقَةِ إلاَّ ظَاهِرًا مِنَ الحَالِ، وزُخْرُفًا مِنَ المقَالِ، واللهَ أسْألُ أنْ يَغْفِرَ لي ولَهُم يَوْمَ الدِّيْنَ.

كَمَا أنَّني لَسْتُ مِنْ فُرْسَانِ هَذَا المَيْدَانِ، ولا مِمَّنْ لَهُ في السِّبَاحَةِ يَدَانِ، لَكِنْ لا بُدَّ مِنَ الإجَابَةِ، والعَوْدِ بَعْدَ الإنَابَةِ!

وإذَا أجَزْتُ مَعَ القُصُوْرِ فَإنَّني أرْجو التَّشَبُّه بالَّذِيْنَ أجَازَوْا
السَّالِكِيْنَ إلى الشَّرِيْعَةِ مَنْهَجا سَبَقُوا إلى غُرَفِ الجِنَانِ فَفَازُوْا

* * *

◻ **أمَّا بَعْدُ؛** فإنَّ الأخَ الشَّيْخَ / ....
.... حَفِظَهُ اللهُ تَعَالى!

قَدْ طَلَبَ مِنِّي الإجَازَةَ الخَاصَّةَ في «السَّنَدِ الحَنْبَلِيِّ» الَّذِي أرْوِيْه في كِتَابي: «مَعَالِمِ المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ».

وكَذَا الإجَازَةَ العَامَّةَ في جَمِيْعِ مَرْوِيَّاتي ومَسْمُوْعَاتي ومُؤلَّفَاتي، وبما اشْتَمَلَ عَلَيْه ثَبَتِي: «الوَجَازَةُ في الأثْبَاتِ والإجَازَةِ»، فأجَبْتُه إلى ذَلِكَ؛ ضَاعَفَ اللهُ لَنَا ولَهُ الأجْرَ؛ وذَلِكَ بِالشَّرْطِ المُعْتَبَرِ عِنْدَ أهْلِ الحَدِيْثِ والأثَرِ، وأنْ يُرَاجِعَ أهْلَ العِلْمِ فِيما أشْكَلَ عَلَيْه، وأنْ يَسْلُكَ في المَنْهَجِ والعَقِيْدَةِ مَنْهَجَ السَّلَفِ.

كَما أوْصِي نَفْسِي والمُجَازَ المَذْكُوْرَ، بِتَقْوَى اللهِ في السِّرِ والعَلَنِ، ومُرَاقَبَتَهُ فِيْمَا ظَهَرَ وبَطَنَ.

واللهَ أسْألُ لَنَا ولَهُ الإخْلاصَ في القَوْلِ والعَمَلِ آمِيْنَ

حُرِّرَ في تَارِيْخ تَوْقِيْعُ المُجِيْزِ

ذِيَابُ بنُ سَعْدٍ آل حَمْدَانَ الغَامِدِيّ

◻ ◻ ◻

الخَاتِمَةُ

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على عَبْدِهِ ورَسُوْلِهِ الأمِيْنِ.

وبَعْدُ؛ فَهَذَا كِتَابٌ مُخْتَصَرٌ قَرَّبْتُ فِيْهِ كَثِيْرًا مِنْ مَعَالِمِ «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ»، وكَثِيْرًا مِمَّا يَحْتَاجُهُ أصْحَابُنَا الحَنَابِلَةُ، مِمَّا يَجْمُلُ بِهِمُ الاطِّلاعُ عَلَيْهَا، ولا يَسَعُهُمُ الجَهْلُ بِهَا، لاسِيَّما في بِلادِ الحَرَمَيْنِ، الَّتِي اسْتَقَرَّ بِهَا «المَذْهَبُ الحَنْبَليُّ» في قَاعِدَتِهِ الثَّالِثَةِ، وذَلِكَ في الوَقْتِ الَّذِي انْتَشَرَ المَذْهَبُ في جَامِعَاتِهَا ومَعَاهِدِهَا ومَسَاجِدِهَا: قِرَاءَةً وإقْرَاءً، دِرَاسَةً وتَدْرِيْسًا؛ حَتَّى كَادَ أنْ يُصْبِحَ التَّمَذْهُبَ بِهِ في جَزِيْرَةِ العَرَبِ اليَوْمَ ضَرُوْرَةً لا يَنْفَكُّ عَنْهَا غَالِبًا عُمُوْمُ طُلَّابِهَا، واللهُ الهَادِي إلى سَوَاءِ السَّبِيْلِ.

* * *

ثُمَّ إنِّي أُذَكِّرُ نَفْسِي وإخْوَاني - طُلَّابَ العِلْمِ -: بأنَّنِي لم آتِ هُنَا بكَثِيْرِ فَائِدَةٍ، ولا بغَرِيْبِ عَائِدَةٍ، بَلْ رُمْتُ مَبَاحِثَ هَذَا الكِتَابِ أوَّلًا بَسَبِيْلِ الجَمْعِ والتَّقْمِيْشِ، ثُمَّ رَعَيْتُهُ ثَانِيًا بِقَلَمِ التَّرْتِيْبِ والتَّفْتِيْشِ؛ حَتَّى إذَا اسْتَوَى على سُوْقِهِ، قَدَّمْتُهُ في صَحَائِفَ جَمِيْلَةٍ، ومَبَاحِثَ عِلْمِيَّةٍ، لا يَقِلُّ قَدْرًا عَنْ أُصُوْلِهِ الَّتِي ارْتَوَى مِنْ مَنَاهِلِهَا العَذْبَةِ، ومَنَابِعِهَا المُشْرَعَةِ، ابْتِدَاءً بكِتَابِ «تَهْذِيْبِ الأجْوِبَةِ» لابنِ حَامِدٍ، وانْتِهَاءً بكِتَابِ

«المَدْخَلِ المُفَصَّلِ» لبَكْرٍ أبو زَيْدٍ، ومَا أُلِّفَ بَيْنَهُما، كَمَا جَاءَ خَبَرُهَا في أوَّلِ الكِتَابِ!

فمِنْ هُنَا: أُكَرِّرُ تَذْكِيرِي بأنَّنِي مَا ألَّفْتُ هَذَا الكِتَابَ إلَّا تَذْكِيْرًا لنَفْسِي المُقَصِّرَةِ، ثُمَّ تَذْكِيْرًا لإخْوَاني طُلَّابِ العِلْمِ، ومَا أرَدْتُ بِهِ تَكْثِيْرًا ولا تَشْهِيْرًا، وأعُوْذُ باللهِ أنْ أكُوْنَ مِنَ الجَاهِلِيْنَ!

ولَوْلا حُبُّ «المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ» الَّذِي سَكَنَ سُوَيْدَاءَ قَلْبِي، وكَثْرَةُ الجَاهِلِيْنَ بمِعَالِمِهِ وأعْلامِهِ، لمَاَ أجْرَيْتُ القَلَمَ بَيْنَ أنَامِلي، ومَا خَطَّيْتُ سَوْدَاءَ في بَيْضَاءَ، واللهُ عَلِيْمٌ بذَاتِ الصُّدُوْرِ!

* * *

ثُمَّ اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ: أنَّنِي قَدْ جَمَعْتُ أمْرِي في هَذَا الكِتَابِ على الاخْتِصَارِ مَا أمْكَنَنِي إلى ذَلِكَ سَبِيْلًا، كَمَا أنَّنِي مَا مَرَرْتُ بفَائِدَةٍ جَلِيْلَةٍ إلَّا أتَيْتُ عَلَيْهَا قَيْدًا ودَلِيْلًا.

فحَسْبِي أنَّنِي قَدْ بَذَلْتُ جُهْدِي في ذِكْرِ مَعَالِمِ «المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ» تَذْكِيْرًا مُخْتَصَرًا مِمَّا لا يَحْسُنُ بكُلِّ حَنْبَليٍّ جَهْلُهَا، ولا يَلِيْقُ بالمُتَمَذْهِبِيْنَ مِنْ أصْحَابِنَا إغْفَالُهَا، بَلْ أحْسِبُهَا دُرَرًا يتَجَمَّلُ بِهَا الحَنَابِلَةُ في مَجَالِسِهِم إذَا جَمَعَتْهُم مُجَالِسُ المُذَاكَرَةِ مَعَ إخْوَانِهِم أصْحَابِ المَذَاهِبِ الأُخْرَى.

كَمَا أحْسِبُهَا: نُكَاتٍ مَذْهَبِيَّةً يَتَسَامَرُ بِهَا الفُقَهَاءُ على اخْتِلافِ مَذَاهِبِهِم الفِقْهِيَّةِ، ويَتَدَارَسُهَا أهْلُ العِلْمِ بحُسْنِ مَعَانِيْهَا ، ولَطِيْفِ

مَرامِيْها، ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة:٢٦٩].

ومَهْمَا سَطَّرْتُ مِنْ فَوَائِدَ عِلْمِيَّةٍ، أو قَيَّدْتُ مِنْ لَطَائِفَ مَذْهَبِيَّةٍ، إلَّا إنَّني أُقِرُّ واعْتَرِفُ بعَجْزِي وتَقْصِيْرِي، وقِلَّةِ عِلْمِي، وضَعْفِ أمْرِي، ومَا أنَّا إلَّا كَمَا قَالَ تَعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ۝٨٥﴾ [الإسراء:٨٥]، وكَمَا قَالَتِ المَلائِكَةُ: ﴿سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [البقرة:٣٢].

***

وأخِيْرًا؛ فَا أيُّها الحَنْبَلِيُّ الألْمَعِيُّ، والصَّاحِبُ الأحْوَذِيُّ: هَذَا جُهْدِي واجْتِهَادِي قَدَّمْتُهُ بَيْنَ يَدَيْكَ؛ لتَقِرَّ بِهِ عَيْنَيْك، فَخُذْهُ أخْذًا جَزِيْلًا، أو سَرِّحْهُ سَرَاحَا جَمِيْلًا، فإنْ وَجَدْتَ فِيْهِ مَا نَدَّ صَوَابُهُ، أو ضَاقَ عَلَيْكَ خِطَابُهُ، فَلا تَظُنَّ بِي إلَّا خَيْرًا، ولا تَعْجَلْ عَلَيْنَا ضَيْرًا، فَدُوْنَكَ البَيَانَ والنَّصِيْحَةَ، لا الشَّنَآنَ والفَضِيْحَةَ، فَنَحْنُ أبْنَاءُ مَنْ جُبِلَ على الخَطَأ والنِّسْيَانِ، وإخْوَانُ مَنْ بَذَلَ النُّصْحَ لأهْلِ الإيْمَانِ!

والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على خَيْرِ الأنْبِيَاءِ والمُرْسَلِيْنَ

وكَتَبَهُ

ذِيَابُ بنُ سَعْدٍ آلُ حَمْدَانَ الغَامِدِيُّ

الطَّائِفُ المَأنُوْسُ

(١/ ١/ ١٤٣٦)